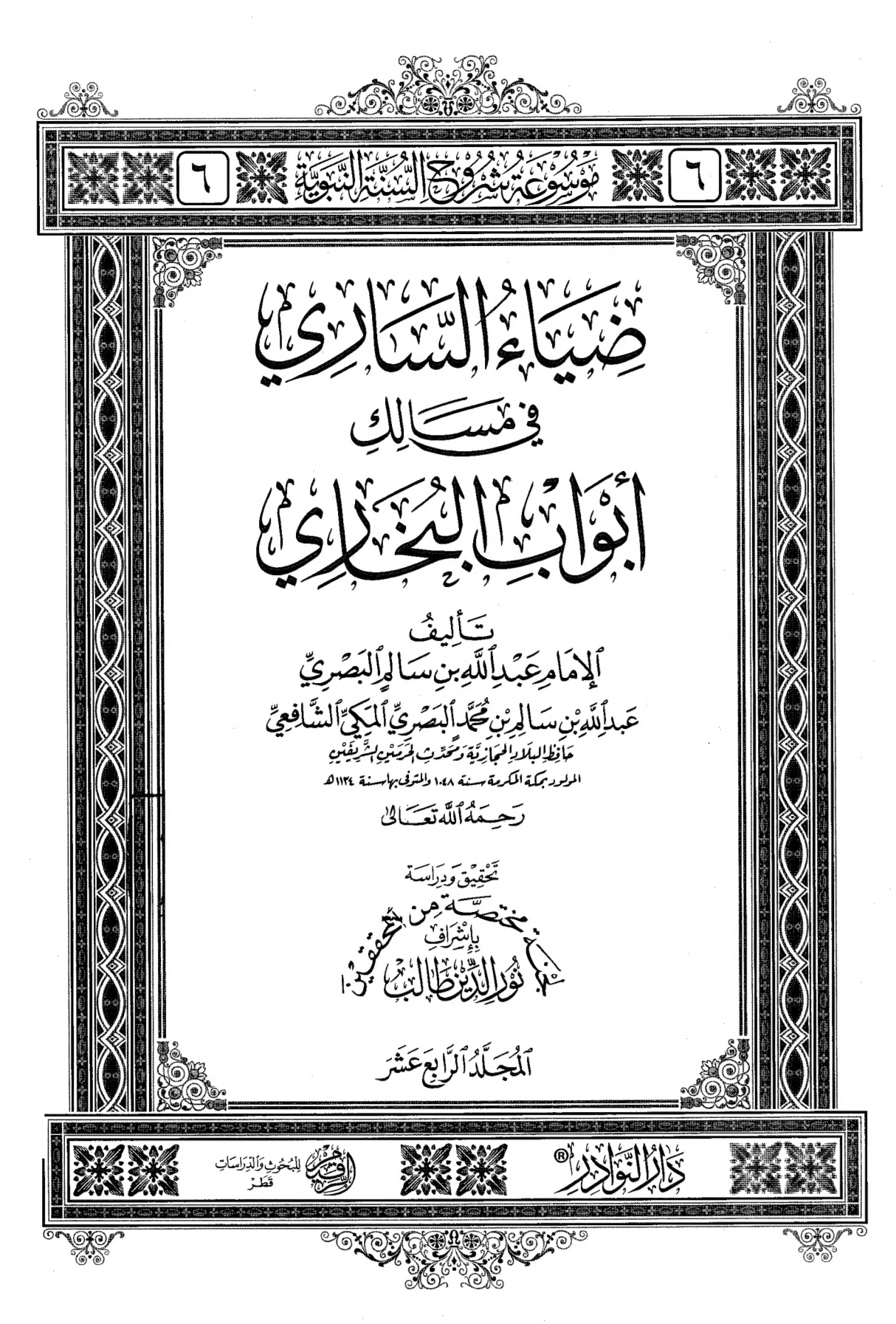

٦ موسوعة شروح السنة النبوية ٦

ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

المجلد الرابع عشر

دار النوادر ®

الشرفية للبحوث والدراسات قطر

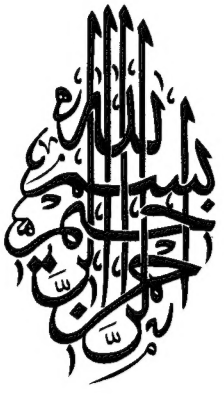

دار النوادر ®
الدرر السنية للبحوث والدراسات
قطر

ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري
(١٤)

دار النوادر®
إقرأ للبحوث والدراسات
قطر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ردمك: ٩ - ٢٣ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ :ISBN

9789933418239

مركز الراقم للبحوث والدراسات
قطر - الدوحة
فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤١٨٧٠
Email: arraqeem@gmail.com

دار النوادر®
سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية ❁ شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان ❁ شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت
سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦
هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)
www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسسها سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م نور الدين طالب المدير العام والرئيس التنفيذي

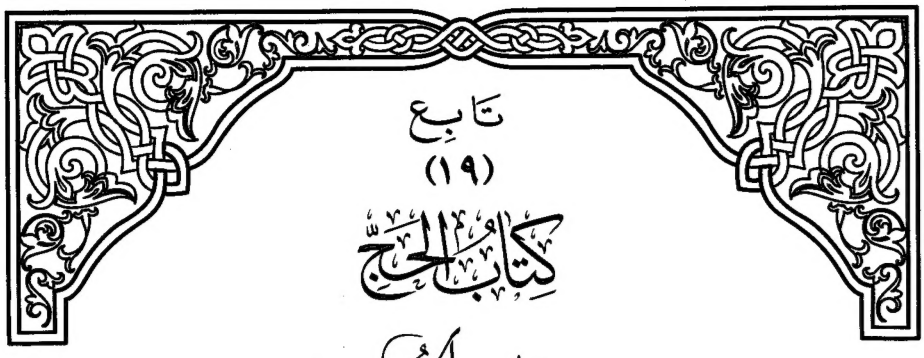

تابع
(١٩)
كتاب الحج

٨٠ ـ باب
مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

(باب ما جاء في السعي)؛ أي: من كيفيته من عدو ومشي **(بين الصفا والمروة)**

(وقال ابن عمر ﷺ: السعي)؛ أي: العَدْوُ.

(من دار بني عَبَّاد إلى زُقَاق ابن أبي حسين)، وفي رواية: (بني أبي حسين)، وصله الفاكهي من طريق ابن جريج: (أخبرني نافع قال: نزل ابن عمر من الصفا، حتى إذا حاذى باب بني عَبَّاد سعى، حتى إذا انتهى إلى الزُّقاق الذي يسلك بين دار بني أبي حسين ودار بنت قرظة).

قال سفيان: هو ـ أي: محل السعي ـ بين هذين العلمين، والعلمان معروفان اليوم، ودار بني عَبَّاد من طرف الصفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة.

* * *

١٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُاللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبَيْد بن مَيْمُون)، قال القَسْطَلاني: كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول، وفي نسخة الحافظ: (حدثنا محمد ابن عبيد)، قال: زاد أبو ذر في روايته: (هو ابن حاتم)، قال: ولغيره (محمد بن عبيد بن ميمون)، وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم.

قال: ولعل حاتماً جد له، إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة.

قال: وقد ذكر الجَيَّاني أنه رآه بخط أبي محمد الأَصِيلي في نسخته: (حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم)، انتهى.

(حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السَّبيعي، (عن عُبيدالله ابن عمر) العمري، وعبيدالله، مصغر، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر)، بن الخطاب (ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف الطواف الأول)؛ أي: طواف القدوم، أو المراد: هو، أو طواف الركن.

(خَبَّ)، بفتح المعجمة وتشديد الموحدة؛ أي: رمل (ثلاثاً) من الأشواط، (ومشى أربعاً) من غير رمل.

(وكان يسعى بَطْنَ المَسِيل إذا طاف بين الصفا والمروة)، و(بطن) نصب على الظرف، وهو الوادي الذي بين الصفا والمروة وموضعه معروف، والمراد بالسعي هنا شدة المشي، وإن كان جميع ذلك يسمى: سعياً، ويفعل ذلك ذاهباً وراجعاً.

قال عبيدالله العمري: (فقلت لنافع: أكان عبدالله يمشي)؛ أي: من غير رمل، (إذا بلغ الركن اليماني؟)، بتخفيف الياء.

(قال: لا) يمشي (إلا أن يُزاحَم)، بضم التحتية وفتح الحاء، (على الركن)؛ أي: فإنه كان يمشي ولا يرمل، ليكونَ أسهل؛ لاستلامه عند الازدحام، (فإنه كان لا يدعه)؛ أي: لا يترك الركن (حتى يستلمه).

وتقدم الكلام على الحديث في (باب من طاف إذا قدم مكة).

وموضع الترجمة منه قوله: (وكان يسعى بطن المسيل).

قال الحافظ: وكأن المصنف رحمه الله بدأ بالموقوف عن ابن عمر في الترجمة، لكونه مفسراً لحديث السعي في حديثه المرفوع.

* * *

١٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ

يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، (عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال)، وفي رواية: (قال): (قدم النبي ﷺ) مكة (فطاف بالبيت سبعاً)، بفتح السين، (وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف)، وفي رواية: (فطاف)، بالفاء، (بين الصفا والمروة سبعاً: ﴿لَّقَدْ﴾) ـ وفي رواية: (وقد) ـ (﴿كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، وفي جوابه إشارة إلى أنه لا يحل ذلك من جهة أنه عليه الصلاة والسلام واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى.

(وسألنا جابر بن عبدالله ﷺ) عن ذلك، (فقال: لا يقربنها)، بنون التوكيد الثقيلة، (حتى يطوف بين الصفا والمروة).

* * *

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنا المَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قالَ: أَخْبَرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ، قالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ قالَ: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

وبالسند قال:

(حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بَشِر البلخي، (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر ﷺ قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف بالبيت) سبعاً، (ثم صلى ركعتين) خلف المقام سنة الطواف، (ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم تلا) ابن عمر. (﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)، وهذا الحديث مختصر من الذي قبله، وقد سبق الكلام عليه في (باب صلى النبي ﷺ لسُبُوعِه ركعتين)، ولم يذكر الشراح وجه دلالته للترجمة، وكأنه ـ والله أعلم ـ أنه مطلق، وحديثه الذي قبله مقيد بأنه كان يشتد مشيه في بطن المسيل، فيحتمل هذا على ذاك.

قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: قال صاحب «المحيط» من الحنفية: لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً، فإن البداءة ـ أي: بالصفا ـ واجبة، ولا أصل لما قال الكَرْماني: إن الترتيب ليس بشرط، ولكن تركه مكروه؛ لترك السنة، فيستحب إعادة الشوط.

قلت: الكَرْماني المذكور عالم من الحنفية، وليس هو شمس الدين شارح البخاري، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا

وقف على شرحه ونقل منه، فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين، وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعي، انتهى.

* * *

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن محمد**)، لم ينبه الحافظ في «الفتح» على بيانه، وقال في «المقدمة»: (أحمد بن محمد، عن ابن المبارك).

قال الدَّارَقُطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت، يعرف بابن شبُّوْيَه.

وقال أبو عبدالله الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، يعرف بمردويه، ورجحه المزي وغيره قال:

(**أخبرنا عبدالله**) هو ابن المبارك قال: (**أخبرنا عاصم**) هو ابن سليمان الأحول، (**قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة، قال**)، وفي رواية: (فقال): (**نعم**) كنا نكرهه، وعلله بقوله: (**لأنها كانت من شعائر الجاهلية**)؛ أي: من

العلامات التي كانوا يتعبدون بها، وأنث الضمير باعتبار الطوفات السبع.

(حتى أنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾)؛ أي: فزالت الكراهة، ولم ينبه أحد من الشراح على وجه مطابقته للترجمة.

* * *

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو بن دينار)**، وسقط (ابن دينار) في رواية. **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن ابن عباس ﵄ قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة)**، والمراد بالسعي هنا شدة المشي، **(لِيُرِي المشركين قوته)**، بضم الياء وكسر الراء من (ليرى).

قال القَسْطَلاني: ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكروه

في (إنما) من إفادة الحصر بها منطوقاً أو مفهوماً على الخلاف في العربية والأصول.

لكن روى أحمد من حديث ابن عباس: (سعي أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام)، فيجوز أن يكون هو المقتضى لمشروعية الإسراع، انتهى.

وقال الحافظ: وروى ابن خزيمة والفاكهي من طريق أبي الطفيل قال: (سألت ابن عباس عن السعي فقال: لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم؛ ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة، فأمر الله أن يجيز الوادي، قال ابن عباس: فكانت سُنة)، وسيأتي في (أحاديث الأنبياء) أن ابتداء ذلك كان من هَاجَر، انتهى.

وتقدم الكلام على الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس في (باب كيف بدء الرمل).

(زاد الحميدي) عبدالله بن الزبير، شيخ البخاري قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة قال: **(حدثنا عمرو)** هو ابن دينار قال: **(سمعت عطاء)** يحدث **(عن ابن عباس: مثله)**؛ أي: مثل الحديث السابق، ومراده أنه زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو، وهكذا هو في «مسند الحميدي».

قال الحافظ: وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر: (أنه ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا، فقال: أبدأ بما بدأ الله به).

واستدل به على اشتراط البداءة بالصفا، ورواه النسائي بلفظ الأمر فقال: (ابدءوا بما بدأ الله به).

قال: وقال ابن عبد السلام: المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما تقصد ثلاثاً.

قال[1]: والبداءة بالصفا لكونه وسيلة.

قال[2]: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربع مرات أيضاً أولها عند البداءة، فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء.

قال: وعند التنزل يتعادلان، ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً؟! انتهى.

واعتمد المتأخرون من أئمتنا تفضيل الصفا قالوا: ودعوى أن البداءة به وسيلة، ممنوعة، واختصاص المروة بالنحر عندها لدعاء العمرة لا دليل فيه على أفضليتها؛ لأنه ليس لذاتها بل لأنها محل التحلل.

* * *

(١) أي: ابن عبد السلام.

(٢) أي: الحافظ ابن حجر.

٨١ - بابُ
تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

(باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) هذه الترجمة بعينها تقدمت أوائل (كتاب الحيض)، وسبق أن المراد منها هناك جواز ذكر الله تعالى لها في جميع الأحيان، وأما المراد منها هنا فهو ظاهر، وأورد حديث الباب في تلك الترجمة من طريق ابن الماجشون، وفي (باب الأمر بالنفساء) من طريق سفيان، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، وتقدم بعض الكلام عليه هناك، وأورد هناك حديث أم عطية معلقاً.

(وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة)، قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام؛ للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: (ولا بين الصفا والمروة).

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد غير مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا امتنع الطواف امتنع السعي لذلك لا لاشتراط الطهارة له، وقد روي عن ابن عمر أيضاً قال: (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة)، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

ولم يذكر ابن المنذر عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري.

وحكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله.

وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت) أن لها أن تسعى؛ أي: قبل طواف القدوم، ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء، انتهى.

وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته.

أقول: بل يخالفه؛ لأن توجيه ابن بطال يقتضي جواز السعي لها قبل طواف القدوم، وتوجيه الحافظ يخالفه، فتأمله.

ثم قال الحافظ: وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل العلم، واحتج بحديث أسامة بن شريك: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف قال: طف ولا حرج)، وقال الجمهور: لا يجزئه، وحملوا حديث أسامة

على من سعى بعد طواف القدوم، وقيل: طواف الإفاضة.

* * *

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام **(عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه)**، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة)** عام حجة الوداع **(وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة)** عطفٌ على قوله: (بالبيت)، على معنى: ولم أسعَ بين الصفا والمروة.

(قالت) عائشة: **(فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال)**، وفي «اليونينية»: (قال)، بدون فاء، **(افعلي كما يفعل الحاج)** من الوقوف بعرفة وغيره، **(غير أن لا تطوفي)** (لا) زائدة[1]، **(بالبيت حتى تطهري)**، قال القَسْطَلاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت

---

(١) «(لا) زائدة» ليس في «و».

عليه من الأصول، قال: وضبطه العَيني كالحافظ: بتشديد الطاء المهملة والهاء على أن أصله تتطهري، انتهى.

قال الحافظ: ويؤيده قوله في رواية مسلم: (حتى تغتسلي)، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته.

قال: وفي معنى الحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا غُنْدَر: حدثنا شعبة: سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً.

وروي عن عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها.

وفي هذا تعقب على النَّووي حيث قال في «شرح المهذب»: انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط في الطواف، واختلف أصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم إن فعله، انتهى.

قال: ولم ينفردوا بذلك كما ترى، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة، لكن عند أحمد رواية: أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم، وعند المالكية قول يوافق هذا، انتهى.

* * *

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قال: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وأَصْحَابُهُ بالحَجِّ، ولَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُم هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى)، قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي، (قال) ـ أي: المصنف ـ: (وقال لي خليفة) بن خياط، وفي بعض الأصول: (ح) بدل قوله: (قال).

قال الكَرْماني: على عادته ولم يقل: حدثنا؛ لأنه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل.

وقال الحافظ: وساق الحديث بلفظ خليفة، وسيأتي لفظ محمد ابن مثنى[1] في (باب عمرة التنعيم).

(حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال: **(حدثنا حَبيب)** المعلِّم، بكسر اللام المشددة، و(حبيب) بفتح المهملة أوله وبموحدتين، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن جابر بن عبدالله)** الأنصاري (رضي الله عنهما) **قال: أهل النبي** ﷺ؛ أي: أحرم، **(هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي** ﷺ **وطلحة)**، بنصب (غير) على الاستثناء، وبجره صفة لـ (أحد).

(وقدم علي) (رضي الله عنه) **(من اليمن، ومعه هدي)**، فسأله النبي ﷺ: بمَ أهللت؟

(فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ**، فأمر النبي** ﷺ **أصحابه)** ممن ليس معه هدي.

(أن يجعلوها)؛ أي: الحجة التي أهلوا بها، **(عمرة)**، وهو بمعنى فسخ الحج إلى العمرة.

(ويطوفوا)؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، **(ثم يقصروا ويَحِلوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: يصيروا حلالاً.

(إلا من كان معه الهدي، فقالوا)، وفي رواية: (قالوا)؛ أي: المأمورون بالفسخ.

---

(١) في «و»، «ن» زيادة كلمة «يأتي».

(ننطلق)، وفي بعض الأصول: (أننطلق) بزيادة همزة الاستفهام.

(إلى منى، وذَكَرُ أحدنا يقطُرُ) منياً، بسبب قرب عهدنا بالجماع؛ لكونهم كانوا متمتعين بالنساء، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث.

(فبلغ)؛ أي: ما قالوه، (النبيَّ ﷺ) بنصب (النبيَّ) على المفعولية.

(فقال) عليه الصلاة والسلام ـ مسلياً لهم؛ لأنهم يحبون موافقته ـ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) يجوز أن يكون (ما) موصولة وموصوفة.

قال الكَرْماني: أي: لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخراً من جواز العمرة في أشهر الحج.

قال القَسْطَلاني: والأمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم بالفسخ، حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه، أو المعنى: لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عَنَّ لي في أول الأمر.

(ما أهديت)؛ أي: ما سقت الهدي، ولكنتُ متمتعاً، أراده لمخالفة أهل الجاهلية.

(ولولا أن معي الهدي) سقط لفظ (أن) في رواية.

(لأحللت)؛ لأن وجوده مانع من الفسخ والتحلل حتى يبلغ الهدي محله.

قال جابر:

(وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسَكت المناسك كلها) بتخفيف سين (نسكت)؛ أي: أتت بأفعال الحج كلها، **(غير أنها لم تطف بالبيت)**؛ أي: ولم تسعَ أيضاً، كما تقدم. **(فلما طهرت)**، بفتح الهاء وضمها، **(طافت بالبيت)** يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة.

(قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة)؛ أي: وهي التي فسخوا الحج إليها.

(وأنطلق) أنا، **(بحج)**؛ أي: مفردة بلا عمرة مفردة، وإلا فقد كانت قارنة، كما سبق في (باب التمتع والإقران).

(فأمر) عليه الصلاة والسلام أخاها **(عبد الرحمن بن أبي بكر)** الصديق ﷺ **(أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج)**، وسيأتي بقية الكلام عليه، إن شاء الله، في (باب عمرة التنعيم) من (أبواب العمرة).

والاحتياج منه هنا قوله: (غير أنها لم تطف بالبيت).

* * *

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً،

وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا ـ أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا ـ فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ ـ أَوِ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، فَقُلْتُ: الحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟.

وبالسند قال:

(**حدثنا مؤمل بن هشام**)، بضم الميم الأولى وتشديد الثانية، بصيغة اسم المفعول، اليشكري البصري قال: (**حدثنا إسماعيل**) هو المعروف بابن عُليَّة، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن حفصة**) بنت سيرين (**قالت: كنا نمنع عواتقنا**) جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، وقيل غير ذلك.

(**أن يخرجن**)؛ أي: من الخروج إلى المصلَّى في العيدين.

(**فقدمت امرأة**) لم تسمَّ، (**فنزلت قصر بني خَلَف**) جد طلحة الطلحات، وكان القصر بالبصرة.

(فحدثت أن أختها) قيل: هي أم عطية، وقيل غيرها، **(كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا)** ذلك الرجل، **(مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة)**، قالت المرأة المحدثة: **(وكانت أختي معه)**؛ أي: مع زوجها، أو مع النبي ﷺ، وفي رواية: (كانت) بدون واو، **(في ست غزوات، قالت)** ـ أي: الأخت ـ: **(كنا نداوي الكَلْمَى)**، بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم مقصوراً، جمع كليم، وهو الجريح.

(ونقوم على المرضى، فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت: على إحدانا بأس)؛ أي: حرج، **(إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟)** في العيد إلى المصلى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لِتلبسها)**، بكسر اللام التي للأمر فهو مجزوم، **(صاحبتها من جلبابها)** بأن تعيرها ما هي مستغنية عنه، **(ولتشهد الخير)**؛ أي: مجالسه، **(ودعوة المؤمنين، فلما قدمت أم عطية)** نسيبة **(رضي الله عنها)** البصرة، **(سألتها)**، وفي رواية: (سألنها) بنون بعد اللام من غير ألف بعد النون؛ أي: حفصة ومن معها من النسوة.

(أو قال)؛ أي: أيوب عن حفصة، وفي رواية: (أو قالت)؛ أي: حفصة.

(سألناها، قالت)، وفي رواية: (فقالت). **(وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ)** زاد في رواية: (أبداً) **(إلا قالت: بأبي)**، بكسر

الموحدتين بينهما همزة مفتوحة؛ أي: أفديه، وفي رواية: (بأبا)، بفتح الموحدة الثانية، وفي أخرى: (بِيَبَا) بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة ألفاً في هذه والتي قبلها.

(فقلنا)، وفي رواية: (قلنا): **(أسمعت رسول الله ﷺ يقول)**؛ أي: في خروج العواتق إلى العيد. **(كذا وكذا؟)**؛ أي: ما مرَّ.

(قالت: نعم بأبي)، وفي رواية: (بِيَبَا).

(فقال: لتخرج العواتق)، بكسر اللام، وهي للأمر، **(وذوات الخدور، أو: العواتق ذوات الخدور، والحيَّض)** بتشديد الياء، جمع حائض.

(فيشهدن)، وفي رواية: (ليشهدن)، **(الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيَّض المصلى)**، برفع (يعتزل)، وهو خبر بمعنى الأمر.

(فقلت)؛ أي: قالت حفصة لأم عطية: **(آالحائض؟!)** بهمزة مفتوحة ممدودة وغير ممدودة، وهي للاستفهام التعجبي.

(فقالت) أم عطية: **(أوليسَ تشهدُ)** الحائض **(عرفةَ، وتشهد كذا وتشهد كذا)**؛ أي: مزدلفة ومنى وغيرهما، وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب شهود الحائض العيدين) من (كتاب الحيض)، وفي (العيدين) وتقدم الكلام عليه مستوفى في (كتاب الحيض):

والغرض منه هنا قوله في آخره: (أو ليس تشهد عرفة)، إلخ، فهو المطابق لقول جابر: (فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت)،

وكذا قولها: (يعتزل الحيض المصلى)، فإنه يناسب قوله: (إن الحائض لا تطوف بالبيت)؛ لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد، بل للمسجد الحرام، بل للكعبة من باب أولى.

* * *

٨٢ ـ بابُ
الإِهْلَالِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(باب الإهلال)؛ أي: الإحرام بالحج، (من البطحاء) وادي مكة، (وغيرها)؛ أي: غير البطحاء من سائر أجزاء مكة، (للمكي) المقيم بها، (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعاً، (إذا خرج إلى منى)، كذا في «اليونينية»، وفيما وقفت عليه من أصول كثيرة.

وقال الحافظ: قوله: (إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات،

وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت: (إلى منى)، وكذا ذكره ابن بطال في «شرحه»، والإسماعيلي في «مستخرجه»، ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعله؛ أي: المصنف أشار إلى الخلاف في ميقات المكي، انتهى.

قال النَّووي: ميقات مَن بمكة مِن أهلها أو غيرهم، نفس مكة على الصحيح، وقيل: مكة وسائر الحرم، انتهى.

قال الحافظ: والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل، فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد.

وحجة الصحيح[1]: ما تقدم في أول (كتاب الحج) من حديث ابن عباس: (حتى أهل مكة يهلون منها).

وقال مالك وأحمد وإسحاق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً.

(وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح **(عن المجاور)**؛ أي: المقيم بمكة. **(يلبي بالحج)**، وفي رواية: (أيلبي) بزيادة همزة استفهام؛ أي: أيلبي في أي وقت.

(فقال: وكان)، وفي رواية: (قال: وكان)، وفي أخرى: (يلبي بالحج فكان).

---

(١) أي: ما صححه النَّووي.

(**ابن عمر** ﷺ) رأيت في أصلين: (فكان عمر).

(**يلبي يوم التروية**) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسيأتي سبب تسميته بذلك في الباب الذي يليه.

(**إذا صلى الظهر، واستوى على راحلته**) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: (رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رؤي الهلال)؛ أي: هلال ذي الحجة، فذكر قصة فيها: (فأمسك حتى كان يوم التروية، فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم)، وقوله: (فأتى البطحاء) فيه شاهد الترجمة، وكأن المصنف أشار إليه.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟

قلت: من حيث أن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، انتهى.

قال الحافظ: وروى مالك في «الموطأ»: (أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة)، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك، انتهى.

(**وقال عبد الملك، عن عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن جابر**) الأنصاري (رضي الله عنه: **قدمنا مع النبي** ﷺ) مكة، (**فأحللنا حتى يوم التروية**) بجر (يوم)، وجعل (حتى) بمعنى: إلى.

(**وجعلنا مكة بِظَهْرٍ**)، بفتح المعجمة وسكون الهاء؛ أي: جعلناها وراء ظهورنا.

(**لبينا بالحج**)، قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: أي: جعلنا مكة من

ورائنا في يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين، ويوضح ذلك ما بعده، انتهى.

قال: والظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، فقد وصله مسلم من طريقه، عن عطاء، عن جابر قال: (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا)، الحديث، وفيه: (أيها الناس أحلوا)، فأحللنا حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج)، انتهى.

أقول: وهذا السياق يدل على أن إهلالهم بالحج كان بعد خروجهم من مكة، لا أنهم في حال الخروج كانوا محرمين، كما قال الكَرْماني، وقول الحافظ: ويوضحه ما بعده.

أقول: الذي بعده وهو قوله: (قال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء)، وهو يوضح ما قلناه، لا ما قاله الحافظ تبعاً للكَرْماني، وأيضاً فهو مطابق لأحد جزئي الترجمة، وهو قوله: (الإهلال من البطحاء).

ثم قال الحافظ: وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه القصة، وسيأتي في أثناء حديث، انتهى.

وجزم الكَرْماني بأن صاحب الأثر هو ابن جريج.

(وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس، **(عن جابر)**؛ أي: ابن عبدالله الأنصاري: **(أهللنا)** بالحج **(من البطحاء)**، وصله أحمد

ومسلم من طريق ابن جريج عنه، عن جابر قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح).

(**وقال عُبيد بن جُريج**)، بتصغير الاسمين، (**لابن عمر** رضي الله عنهما: **رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس**)؛ أي: بالحج، (**إذا رأوا الهلال، ولم تهل أنت حتى يوم التروية**)، قال في «المصابيح»: بجر (يوم) بـ (حتى) التي بمعنى: إلى، وقال القَسْطَلاني: بالحركات الثلاث، والجر رواية أبي ذر.

(**فقال**) ابن عمر: (**لم أرَ النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته**)، وصله في (باب غسل الرجلين في النعلين) أوائل (الطهارة)، وفي (اللباس) بأتم من سياقه هنا.

قال ابن بطال وغيره: وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه، أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي ﷺ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة، ولا كان ذلك يوم التروية، من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث، ربما انقطع به العمل.

فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، وقد قال ابن عباس: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى.

وقد اختلفوا في الوقت الذي يهل فيه من بمكة:

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، واحتجوا

بحديث عبد الملك عن عطاء عن جابر، وبحديث أبي الزبير عن جابر، اللذين علقهما المصنف في هذا الباب.

نعم، المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم، يعجل الإهلال ليصوم الثلاثة أيام بعد أن يحرم، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع، وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: (ما لكم يقدم الناس عليكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج)، وهو قول ابن الزبير، ومن أشار إليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر: (أهل الناس إذا رأوا الهلال)، وهو محمول منهم على الاستحباب، وبه قال مالك وأبو ثور.

* * *

٨٣ ـ بابٌ
أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

(بابٌ) بالتنوين: (أين يصلي) الحاج (الظهر يوم التروية)؛ أي: اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التَرْوية ـ بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية ـ؛ لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من المـاء؛ لأن تلك الأمـاكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء.

وقد روى الفاكهي في «كتاب مكة» من طريق مجاهد قال: قال عبدالله بن عمر: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخاشبها ـ أي: جبالها الطوال ـ فخذ حذرك، وفي رواية: (فاعلم أن الأمر قد أظلك)، وقيل: في تسميته بيوم التروية أقوال أخر شاذة.

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وبالسند قال:

(حدثني عبدالله بن محمد) المُسْنَدِيُّ الجُعْفِيُّ قال: **(حدثنا إسحاق الأزرق)** هو إسحاق بن يوسف بن مرداس القرشي المخزومي، أبو محمد الواسطي، الشهير بالأزرق، وثقه أئمة.

قال أحمد بن علي: ورد بغداد وحَدَّث بها، وكان من الثقات المأمونين، وأحد عباد الله الصالحين.

وقال يحيى بن داود: كنا نسمع أن إسحاق الأزرق لم يرفع رأسه إلى السماء نحواً من عشرين سنة.

ولد سنة سبع عشرة ومئة، ومات سنة خمس وتسعين ومئة، وقيل: ست وتسعين.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن عبد العزيز بن رُفيع)**، بالتصغير، **(قال: سألت أنس بن مالك ﷺ قلت: أخبرني بشيء عقَلته)**، بفتح القاف؛ أي: أدركته وفقهته، **(عن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال)** أنس: صلاها **(بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟)**، بفتح النون وسكون الفاء؛ أي: الرجوع من منى بعد أعمال الحج.

(قال) صلاها **(بالأبطح)**؛ أي: المحصب، **(ثم قال)** أنس: **(افعل كما يفعل أمراؤك)** فصلِّ حيث يصلون.

قال في «الفتح»: قال الترمذي بعد أن أخرجه: صحيح مستغرب من حديث إسحاق الأزرق عن الثوري؛ يعني: أن إسحاق تفرد به.

قال: وأظن أنه لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصَّر فيها، كما سنوضحه، لكنها متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في (صفة الحج) عند مسلم بلفظ: (فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر)، الحديث.

وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة، بمنى).

ولأحمد من حديثه: (صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات).

ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة انتهى.

* * *

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَساً، وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً ﷺ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ:

انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي)، قال الحافظ: لم أره منسوباً في شيء من الروايات، والذي يظهر لي أنه ابن المديني أنه: **(سمع أبا بكر بن عَيَّاش)**، بتشديد التحتية وآخره شين معجمة، قال: **(حدثنا عبد العزيز)** هو ابن رفيع السابق، **(قال: لقيت أنساً، وحدثني)** زاد في بعض الأصول قبله: (ح). **(إسماعيل بن أَبَان)**، بوزن سحاب، غير منصرف في «اليونينية»، وقال الكَرْماني: وهو منصرف على الأصح، وتقدم الخلاف فيه.

قال الحافظ: وساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان، وإنما قدم طريق علي؛ لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر بن عياش وعبد العزيز بن رفيع، انتهى.

قال:

(حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش، **(عن عبد العزيز)** بن رفيع **(قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنساً)**؛ أي: ابن مالك (رضي الله عنه) **ذاهباً)**، وفي رواية: (راكباً)، **(على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم)** أي: يوم التروية، **(الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل)**، قال الحافظ: هذا فيه اختصار توضحه رواية سفيان؛ لأنه في رواية سفيان بَيَّنَ له المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر يوم التروية، ثم

خشي عليه أن يحرص على ذلك، فينسب إلى المخالفة، أو تفوته الصلاة مع الجماعة، فقال له: صلِّ مع الأمراء حيث يصلون.

وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.

قال: وأغرب الحميدي في «جمعه» فحذف لفظ: (فَصَلِّ) من آخر الرواية، فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه عليه الصلاة والسلام صلى حيث يصلي الأمراء، وليس كذلك، فقد نبه الإسماعيلي على أن ذلك غلط.

قال: وفي الحديث أن السُّنَةَ أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، وهو قول الجمهور.

قال ابن المنذر ـ في حديث ابن الزبير أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ـ قال به علماء الأمصار.

قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيء، ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.

وروي من طريق ابن عباس قال: إذا زاغت فليرح إلى منى.

قال: والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن

وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين.

وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصليها قبل خروجه.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولي الأمر، والاحتراز عن مخالفة الجماعة.

* * *

٨٤ ـ بابُ
الصَّلاَةِ بِمِنَـى

(**باب الصلاة بمنى**)؛ أي: أيام الرمي هل تقصر الرباعية فيها أم لا؟ وهذه الترجمة سبقت بعينها في أبواب (قصر الصلاة) مع إيراد أحاديثها الثلاثة فيها، وتقدم البحث عن المسألة هناك.

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحِزامي، بكسر المهملة وبالزاي قال: (**حدثنا ابن وهب**) عبدالله قال: (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري قال: (**أخبرني عُبيدالله بن عبدالله بن عمر**)، بتصغير الاسم الأول، (**عن أبيه**) عبدالله بن عمر بن الخطاب (**قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر**) صليا ركعتين، (**وعثمان**) صلى ركعتين (**صدراً من خلافته**)؛ أي: أول خلافته، قيل: ست سنين،

وقيل: ثمان، زاد في رواية (القصر): (ثم أتمها).

* * *

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم)، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق الهمْدَاني)** بسكون الميم وبالدال المهملة، وهو السَّبيعي، **(عن حَارثة بن وهب)**، بالحاء المهملة وبالمثلثة، **(الخزاعي ﷺ قال: صلى بنا النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ)، **ونحن أكثر ما كنا قط)**، قال في «المصابيح»: فيه استعمال (قط) غير مسبوقة بنفي.

قال ابن مالك: وهو مما خفي على كثير من النحويين؛ لأن المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي، ولها في الحديث نظائر، انتهى.

قال الكَرْماني: أو استعمله بمعنى: أبداً مجاز، أوهو متعلق بمحذوف؛ أي: ما كنا أكثر من ذلك قط، قال: ويجوز أن تكون (ما) نافية خبرَ المبتدأ، و(أكثر) منصوباً على أنه خبر كان، والتقدير: ونحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه.

قال: وجاز إعمال (ما) فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس، كما جاز تقديم خبر ليس عليه، انتهى.

(وآمنه) بالرفع عطف على (أكثر). قال الكَرْماني: ويجوز النصب بأن يكون فعلاً ماضياً وفاعله: الله تعالى.

قال البِرْماوي: وكأنه أراد بالنصب الفتح حتى يستقيم كلامه، قال: نعم لو جوز نصبهما معاً على حد ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ على قراءة النصب لكان متجها.

(بمنى ركعتين)؛ أي: قصراً، وهو مفعول لقوله: (صلى).

* * *

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبيصة بن عُقْبة) بفتح قاف (قبيصة)، وضم عين (عقبة) وسكون قافه، السُّوائي، الكوفي قال: (حدثنا سفيان) الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن عبد الرحمن

ابن يزيد) بن قيس، أخي الأســـود بن يزيــد، **(عن عبدالله)** هو ابن مسعود (ﷺ **قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين)** قصراً، **(ومع أبي بكر ﷺ ركعتين، ومع عمر ﷺ ركعتين)** كذلك.

(ثم تفرقت بكم الطرق)؛ أي: اختلفتم في قصر الصلاة وإتمامها، فمنكم من يقصر، ومنكم من يتم.

(فيا ليت حظي)؛ أي: نصيبي **(من أربع)**؛ أي: بدل أربع، **(ركعتان متقبلتان)**، وفي رواية: (ركعتين متقبلتين)، قال الكَرْماني: وهو على مذهب الفراء حيث جوَّز: ليت زيداً قائماً ـ أي: بنصب الجزئين ـ أو خبر (كان) مقدراً، انتهى.

وغرضه أن عثمان ﷺ ليته لم يخالف ما فعله عليه الصلاة والسلام وصاحباه، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه.

وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في (أبواب القصر)، وأن كلام ابن مسعود يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً حينئذ، وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها؛ لأن الصلاة تكون حينئذ فاسدة كلها.

* * *

٨٥ ـ بابُ
صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب صوم يوم عرفة)؛ يعني: بعرفة.

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا علي بن عبدالله**) المديني قال: (**حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة. (**عن الزهري**) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (**حدثنا سالم**) هو أبو النَضْرِ، بسكون المعجمة، مولى التيميين، كذا وقع في «اليونينية» وبعض الأصول بزيادة قوله: (عن الزهري)، وسقط من أصول كثيرة، وهو الموافق للرواية الآتية قريبا في (باب الوقوف على الدابة) من طريق القَعْنَبي، وفي (كتاب الصوم) من طريق مُسَدَّد عن يحيى، وطريق عبدالله بن يوسف كلهم عن مالك، عن أبي النضر.

لكن قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إن صح سماع الزهري من

سالم أبي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين.

(قال) سالم: **(سمعت عُميراً)**، بالتصغير، **(مولى أم الفضل، عن أم الفضل)** لبابة بنت الحارث أم ابن عباس أنها قالت: **(شك الناسُ يوم عرفة في صوم النبي ﷺ)**، قالت: **(فبعثتُ)**، بضم التاء الفوقية، وفي رواية: (فبعثت)، بسكونها؛ أي: أم الفضل **(إلى النبي ﷺ بشراب)**، في الرواية الآتية قريباً: (بقدح لبن) **(فشربه)**، وسيأتي الكلام في (كتاب الصيام) مستوفى عليه، إن شاء الله تعالى، وترجم له بنظير هذه الترجمة، وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج.

* * *

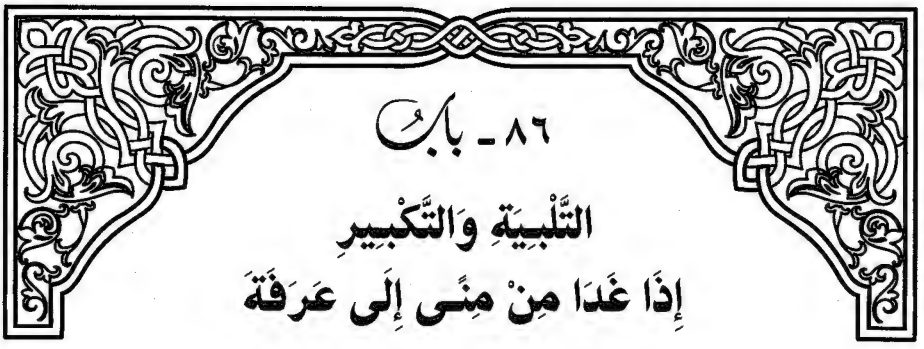

٨٦ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ
إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

(باب التلبية والتكبير)؛ أي: مشروعيتهما، (إذا غدا)؛ أي: ذهب (من منى إلى عرفة)، قال الحافظ: وغرضه بهذه الترجمة الردُّ على مَن قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر باباً، إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان)؛ أي: ذاهبان غدوة (من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون)؛ أي: من الذكر في الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟)، ولمسلم: (ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟).

(**فقال**) أنس: (**كان**)؛ أي: الشأن، (**يهل منا المهل**)؛ أي: يلبي منا الملبي برفع صوته، (**فلا يُنكر عليه، ويُكبر المكبر فلا يُنكر عليه**)، ببناء الفعلين للمجهول، وفي «اليونينية» بكسر الكاف فيهما على أنهما مبنيان للفاعل، فيكون الضمير عائداً إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم: (لا يعيب أحدنا على صاحبه)، وفي رواية له عن عبدالله بن عمر: (غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منَّا الملبي، ومنَّا المكبِّر)، وحديث الباب تقدم في (باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة) من (كتاب العيدين).

وفي الحديث دليل على استحبابهما في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، لكن التلبية أفضل.

قال الخطابي: ويحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئاً من الذكر يدخلونه في خلال التلبية، ويأتي بقية الكلام على ذلك في (باب التلبية والتكبير غداة النحر).

* * *

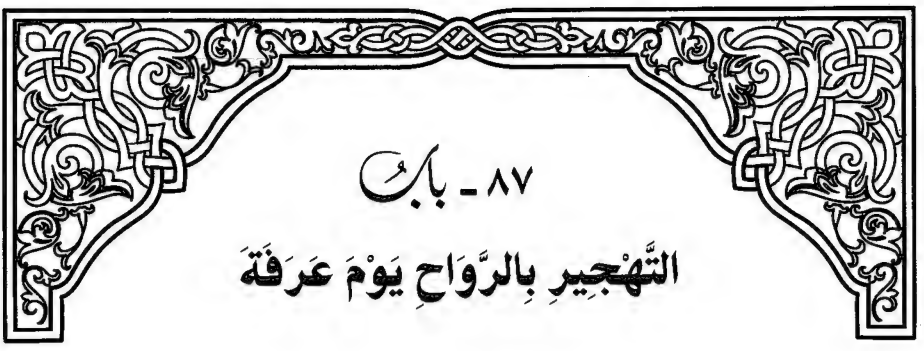

٨٧ ـ بابُ
التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

(باب التهجير)؛ أي: السير في الهاجرة، وهي عند نصف النهار، واشتداد الحر، (بالرواح يوم عرفة)؛ أي: من نَمِرَة إلى موضع الوقوف بعرفة، ونَمِرَة، بفتح النون وكسر الميم، موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لاَ يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِاللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُاللهِ قَالَ: صَدَقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم)**؛ أي: ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قال: كتب عبد الملك)** بن مروان **(إلى الحَجَّاج)**؛ أي: ابن يوسف الثقفي، حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله والياً وأميراً على الحُجَّاجِ.

(أن لا يخالف ابن عمر)، و(يخالف) بالمثناة التحتية في «اليونينية»، **(في الحج)**؛ أي: في أحكامه، وللنسائي من طريق أشهب عن مالك: (في أمر الحج)، وكان ابن الزبير لم يكن يمكِّن الحَجَّاج وعسكره من دخول مكة، فوقف قبل الطواف؛ أي: طواف القُدوم، **(فجاء ابن عمر** ﷺ**، وأنا معه)**، القائل هو سالم، **(يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح)**؛ أي: ابن عمر: **(عند سُرَادِقِ الحَجَّاج)**، زاد في الرواية الآتية بعد بابين: (أين هذا) أي: الحَجَّاج، والسُرادق بضم السين المهملة: الخيمة، قاله الكَرْماني والحافظ وغيرهما.

وتعقبه العَيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه قال: ولا يعمله غالباً إلا الملوك والأكابر، انتهى.

وفي «القاموس»: أنه الذي، يمد فوقَ صَحْنِ البيت، والبيتُ من الكُرْسُفِ، انتهى.

(فخرج) الحَجَّاج من سُرادقه، **(وعليه مِلحفة)**، بكسر الميم، هي الإزار الكبير، **(معصفرة)**؛ أي: مصبوغة بالعصفر.

(فقال) الحجاج: **(ما لك يا أبا عبد الرحمن؟)**، هي كنية ابن عمر.

(فقال: الرواحَ)، قال الكَرْماني: بالنصب؛ أي: عجِّل، أو رح الرواح، وقال العَيني: الأصوب نصبه على الإغراء.

(إن كنت تريد السنة) النبوية.

(قال) الحجاج: **(هذه الساعة؟)**؛ أي: أروح وقت الهاجرة.

(قال) ابن عمر: **(نعم، قال: فأنظرني)** بهمزة قطع وكسر المعجمة، [من الإنظار؛ أي: امهلني، وفي رواية: (فانظرني) بهمزة وصل وضم المعجمة][1].

وقال في «المصابيح»: من نظرته إذا أنظرته، وكلاهما وارد في القرآن؛ أي: انتظرني.

(حتى أفيض على رأسي)؛ أي: أغتسل **(ثم أخرج)**، في «اليونينية» على الجيم فتحة وضمة، وقال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على أفيض.

(فنزل) ابن عمر عن مركوبه، فانتظره **(حتى خرج الحجاج)**، قال سالم: **(فسار بيني وبين أبي، فقلت)** للحجاج: **(إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة)**، قال في «المصابيح»: بهمزة وصل وصاد مضمومة، وكذا ضبطه في «اليونينية»، وتبعها القَسْطَلاني، وقال الزَّرْكشي وتبعه البِرْماوي: بهمزة وصل وكسر الصَّاد.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(وعَجِّل الوقوف)، قال ابن عبد البر: كذا رواه القَعْنَبي وأشهب، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: (وعَجِّل الصلاة)، قال: ورواية القَعْنَبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة.

قال الحافظ: قد وافق القَعْنَبي عبدُالله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهؤلاء ثلاثة هكذا رووه، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم؛ لأن الغرض من تعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف، انتهى.

(فجعل)؛ أي: الحجاج **(ينظر إلى عبدالله)** بن عمر، كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله سالم، هل هو كذلك أم لا؟

(فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق) سالم.

قال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم.

وتعقبه ابن المُنَيِّر بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر؛ لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وتقدم البحث في مسألة المعصفر في (باب ما يلبس المحرم من الثياب).

وقال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر أيضاً: بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة، ولاسيما في تأمير الحَجَّاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة.

قال: وفيه: أن إقامة الحج إلى الخلفاء، وأن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم.

وفيه: مداخلة العلماء السلاطين، وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك.

وتعقب بأنه وهم، وإنما السلاطين داخلوا العلماء، فإن عبد الملك هو الخاطب، لا أنَّ ابن عمر هو المبتدي له بالمداخلة والمؤامرة، انتهى.

قال: وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يُسأل.

وتعقبه ابن المُنَيِّر أيضاً بأن كلام ابن عمر ليس على معنى الفتوى، ولكن على معنى الولاية؛ لأن عبد الملك ولاه على ذلك، وأمر الحَجَّاج أن يكون في إقامة المناسك تحت أمره.

وفيه: تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس.

وفيه: احتمال المفسدة الخفيفة؛ لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحَجَّاج وتعليمه.

وفيه: صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن التوجه إلى المسجد

الذي بعرفة للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة[1]، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة، كالغسل ونحوه، وسيأتي بقية ما فيه في الذي بعد باب.

وموضع الترجمة منه: قوله: (هذه الساعة)، فإنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة، وهو وقت الرواح إلى الموقف.

قال الحافظ: وفيه حديث لابن عمر أيضاً: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل نمرة؛ وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه: (فصلى به ـ أي: بمنى ـ الظهر والعصر والمغرب والعشاء [والفجر]، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس)، الحديث.

* * *

(١) «سنة» زيادة من «فتح الباري» (٣/ ٥١٢).

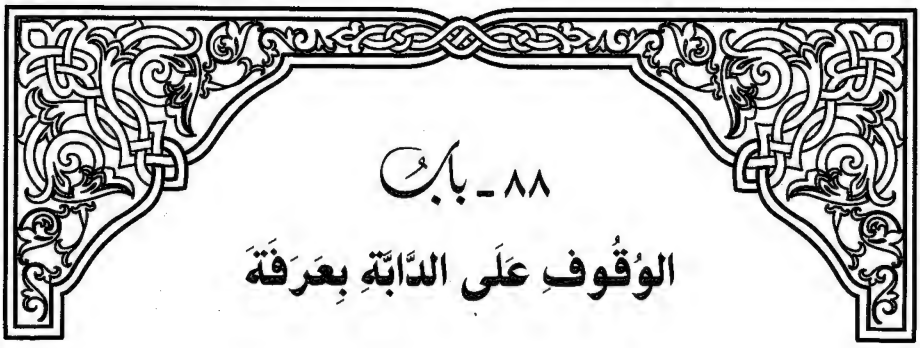

٨٨ ـ بابُ
الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف على الدابة بعرفة) هل هو مشروع أو لا؟

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِاللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن مسلمة**) القَعْنَبي، (**عن مالك**) الإمام، (**عن أبي النَّضْر**) بالضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية، (**عن عُمير**) بالتصغير (**مولى عبدالله بن العباس**)، لا ينافيه قولُه آنفاً: مولى أم الفضل؛ لأنه إنما يكون مولاهما معا، أو مولى لأحدهما حقيقة، ونسب الآخر مجازاً، (**عن أم الفضل**) لبابة (بنت الحارث): (**أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت**) أمُّ الفضل ـ وقال الكَرْماني: بلفظ المتكلم ـ

(إليه) ﷺ (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه)، وقد تقدم هذا الحديث قبل بابين، ويأتي الكلام عليه في (كتاب الصيام).

وموضع الحاجة منه قوله فيه: (وهو واقفٌ على بعيره)، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: (ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس).

قال الحافظ: واختلف أهل العلم في أيِّهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟

فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب، لكونه ﷺ وقف راكباً، ومن حيث النظر، فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرُّع المطلوب حينئذ، كما ذكروا مثلَه في الفطر.

وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه.

وعن الشافعي قولٌ أنهما سواء.

واستدلَّ به على أن الوقوف على ظهر الدَّوابِّ مُباحٌ، وأن النَّهْيَ الوارد في ذلك في قوله ﷺ: «لا تتخذوا ظهورها منابر» محمولٌ على ما إذا أَجْحَفَ بالدابة، انتهى.

* * *

٨٩ - بابُ
الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(باب الجمع بين الصلاتين) الظهرِ والعصر في وقت الأولى **(بعرفة)**، لم يبينْ المصنف حكم ذلك، وسيأتي الكلام فيه قريباً.

(وكان ابن عمر ﷺ إذا فاتته الصلاة مع الإمام) يوم عرفة **(جمع بينهما)**؛ أي: بين الظهر والعصر، وصَلَه إبراهيم الحَرْبي في المناسك له، وأخرجه الثوري في «جامعه».

قال الحافظ: وبهذا قال الجمهور. وخالفهم في ذلك النَّخَعي والثوري وأبو حَنيفة فقالوا: يختصُّ الجمعُ بمن صلَّى مع الإمام، وخالفَ أبا حنيفة في ذلك صاحباه والطَّحاوي، ومِن أقوى الأدلة لهم صنيعُ ابنِ عمر هذا، وقد روى حديثَ جمعِ النبي ﷺ بين الصلاتين، وكان مع ذلك يجمع وحدَه، فدلَّ على أنه عرف أن الجمعَ لا يختصُّ بالإمام.

ومن قواعدهم أن الصحابيَّ إذا خالفَ ما روى دلَّ على أن عنده علماً بأن مخالفَه أرجحُ تحسيناً للظن به، فينبغي أن يُقال هذا هنا،

وهذا في الصلاة بعرفة.

وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزُفَر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء، فلو صلاَّها في الطريق أعاد.

وعن مالكٍ يجوز لمن به أو بدابته عُذْرٌ، فيصلِّيها لكنْ بعد مَغيبِ الشَّفَق الأحمر، وكذا في «المدونة».

وعند الشافعية وجمهور أهل العلم: لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع، أو بعد أن نزلها، أو أفرد = أجزأَ وفاتت السنة.

واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة هل هو للنُّسُك أو للسفر؟

فذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختصُّ بمن يكون مسافراً بشرطه.

وعن مالك والأوزاعيِّ، وهو وجهٌ للشافعية، أن الجَمْعَ بعرفةَ جمعٌ للنُّسُك، فيجوزُ لكلِّ أحد.

وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد (سمعت ابنَ الزُّبَير يقول: إنَّ مِنْ سُنَّةِ الحجِّ أنَّ الإمام يَرُوحُ إذا زالت الشمس يخطُب، فيخطب الناس، فإذا فرغَ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً)، انتهى. أي: وهذا يدلُّ على أن الجمع للنُّسُك.

* * *

١٦٦٢ ـ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ سَأَلَ عَبْدَاللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ؟

(**وقال الليث**) بن سعد الإمام: (**حدثني عُقيل**) بالتصغير، ابن خالد الأَيْلي، (**عن ابن شهاب**) الزهري (**قال: أخبرني سالم**)، هو ابن عبدالله: (**أن الحَجَّاج بن يوسف**) الثقفي (**عام نزل بابن الزُّبَير** ﷺ) لمحاربته سنة ثلاث وسبعين (**سأل**) أباه (**عبدَالله**) بنَ عمر (ﷺ): (**كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريد السُّنَّةَ فهجِّر بالصلاة**)؛ أي: صلِّ بالهاجرة، يعني وقتَ شِدَّةِ الحَرِّ (**يوم عرفة، فقال عبدالله بن عمر: صدق**) سالم، (**إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة**)؛ أي: سنة النبي ﷺ.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة كلام عبدالله لكلام ولده سالم؟

قلت: لعل سالماً أراد من الصلاة صلاةَ الظهر والعصر كليهما، فكأنه أمر بتهجير الصلاتين، فصدَّقَه عبدالله في ذلك، انتهى.

وقال الطِّيْبي: قوله: (في السنة) هو حال من فاعل (يجمعون)؛ أي متوغِّلين في السنة، قاله تعريضاً بالحجاج.

قال ابن شهاب: **(فقلتُ لسالم)** مستفهماً: **(أفَعلَ ذلك)** ـ بهمزة الاستفهام ـ **(رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتَّبِعون)**، بتشديد الفوقانية الثانية: من الاتِّباع، وأوله مثناة تحتية، وفي «اليونينية» بمثناة فوقانية.

(في ذلك)؛ أي: في التهجير، أو الجَمْع، وفي رواية: بحذف (في) وهي مقدَّرة.

(إلا سنته)؛ أي: سنة النبي ﷺ، وفي رواية: (يبتغون بذلك) بموحَّدة ساكنة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء؛ أي: لا يطلبون بذلك الفعلِ إلا سنَّتَه، ونسب الحافظ الرواية الأولى لأكثرهم.

* * *

٩٠ ـ باب
قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

(باب قَصْر الخطبة)، بفتح القاف وسكون الصاد (بعرفة).

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله) بن عمر، (أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم)؛ أي: يقتدي (بعبدالله بن عمر) بن الخطاب (في) أحكام (الحج، فلمَّا كان يومُ عرفة) ـ برفع (يوم) ـ

(جاء ابن عمر ﷺ وأنا معه حين زاغت الشمس)؛ أي: مالت، **(أو زالت)**، شك من الراوي، **(فصاح عند فسطاطه)**؛ أي: خيمته: **(أين هذا)**؟ أي: الحَجَّاج.

قال الكَرْماني: وفيه نوع تحقير له، ولعله لتقصيره في تعجيل الرَّوَاح ونحوه.

(فخرج إليه) الحجاج **(فقال)** له **(ابنُ عمر: الرَّواحَ)**، منصوب بتقدير عَجِّل، أو هو على الإغراء.

(فقال: الآن؟ قال) ابن عمر: **(نعم، قال)** الحجاج: **(أَنْظِرْني)**، من الإنظار؛ أي: أمهلني **(أُفيضُ عليَّ ماءً)**، وفي رواية: **(أُفِضْ)** بالجزم، جواباً للأمر، والأولى على الاستئناف.

(فنزل ابن عمر ﷺ)؛ أي: عن مركوبه، **(حتى خرج)** الحجَّاج من فسطاطه، **(فسار بيني وبين أبي، فقلت)** للحجاج: **(إن كنتَ تريد أن تصيب السُّنة)** النبوية **(اليوم، فاقْصُر الخطبة)**، بهمزة وصل وضم الصاد، **(وعجِّل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق)**؛ أي: سالم، وفي رواية: (لو كنت).

قال الكَرْماني: و(لو) بمعنى (إنْ) التي لمجرد الشرط، بدون ملاحظة الامتناع.

قال الحافظ: وقيد المصنف قَصْرَ الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم في (باب الجمعة) الأمر باقتصار الخطبة؛ أي: مُطْلَقاً، في أثناء حديث لعَمَّار.

قال ابن التِّين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطُبُ يومَ عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويُحمل قولُ العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلُّقٌ بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كلُّ صلاة يُخطَبُ لها يُجهرُ فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يُخطب فيها ولا يُجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم.

* * *

بابُ
التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

(باب التعجيل إلى الموقف)، قال الحافظ: كذا للأكثر، هذه الترجمة بغير حديث، وسقط من رواية أبي ذَر أصلاً، ووقع في نسخة الصَّغَاني هنا ما لفظه: (يدخل في الباب حديثُ مالك عن ابن شهاب ـ يعني المذكور في الباب الذي قبل هذا ـ ولكني أريد أن أدخل فيه غيرَ مُعاد) يعني حديثاً لا يكون تكرَّر كلُّه سنداً ومتناً.

قلت: وهذا يقتضي أن أصل قصْده ألاَّ يكرِّرَ، فيحمل على أنه لو أخرج الحديث في الموضعين عن شيخين حدثاه به عن مالك، لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً، وكذا لو أخرجه في موضعين بسند واحد، لكن اختصر من المتن شيئاً، أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلَّقاً، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضعَ يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً.

قال: ونقل الكَرْماني أنه رأى في بعض النسخ عَقِبَ هذه الترجمة (قال أبو عبدالله يعني المصنِّف: يزاد في هذا الباب هَمْ حديث مالك عن ابن شهاب، ولكني لا أريد أن أدخل فيه معاداً)؛ أي: مكرراً.

قلت: كأنه لم يَحْضُرْه حينئذ طريقٌ للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللَّتين ذكرهما، وهذا يدلُّ على أنه لا يعيد حديثاً إلا[1] لفائدة إسنادية أو متنية، كما قدمته.

وأما قولُه في هذه الزيادة التي نقلها الكَرْماني: (هَمْ) فهي بفتح الهاء وسكون الميم.

قال الكَرْماني: قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريبٌ من معنى (أيضاً).

قلت: صرَّح غيرُ واحدٍ من علماء العربية ببغداد بأنها لفظةٌ اصطلح عليها أهلُ بغداد وليست بفارسية ولا هي عربيةٌ قطعاً، وقد دلَّ كلامُ الصَّغَاني في نسخته التي أتقنها وحرَّرها ـ وهو من أئمة اللغة ـ خلَّو كلام البخاري عن هذه اللفظة، انتهى.

* * *

(١) «إلا» ليس في «ن».

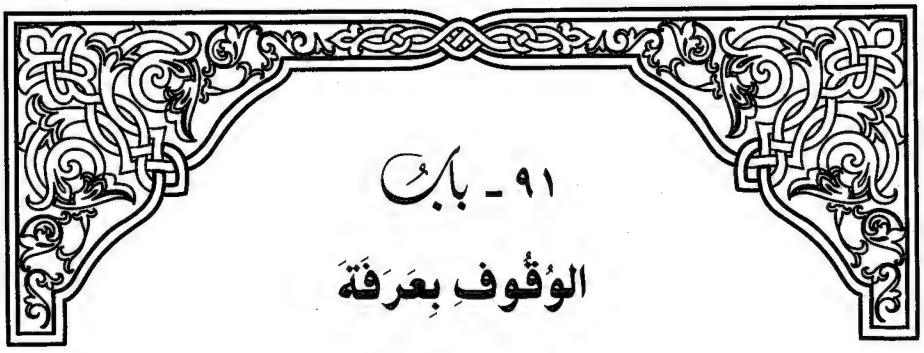

٩١ ـ باب
الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(باب الوقوف بعرفة)؛ أي دون غيرها فيما دونها أو فوقها.

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار، (حدثنا محمد بن جُبير بن مُطْعِم)، بضم الجيم مصغراً، و(مُطْعِم) اسم فاعل من الإطعام، النَّوْفَلي.

(عن أبيه) جُبير، أنه قال: (كنت أطلب بعيراً لي (ح)) التي للتحويل.

(وحدثنا مُسَدَّد)؛ أي: ابن مُسَرْهَد قال: (حدثنا سفيان) بن عُيينة، (عن عمرو)؛ أي: ابن دينار: أنه (سمع محمد بن جُبير)، زاد في رواية: (ابن مُطْعِم)، (عن أبيه جُبير بن مُطْعِم قال: أَضْلَلْتُ بعيراً)، زاد في رواية: (لي)؛ أي: ضلَّ مني بعيرٌ لي.

(فذهبتُ أطلبه يوم عرفة)، في رواية الحُميدي في «مسنده»: (أضللتُ بعيراً لي يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة)، فعلى هذا فقوله: (يوم عرفة) يتعلَّق بـ (أضللت)، فإنَّ جُبيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلبَ بعيره لا ليقفَ بها، قاله الحافظ.

وأقول: تعلُّقه بـ (أضللت) أو بـ (أطلبه) لا يفيد أن الطلب كان بعرفة، وإنما تفيده رواية الحُميدي، وكذا يفيده السياق، وهو قوله: (فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، قال جُبير: فقلت: هذا ـ أي: النبي ﷺ ـ واللهِ من الحُمْس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة، وسيأتي تفسيره.

(فما شأنه ها هنا) في رواية الإسماعيلي: (فما له خرج من الحرم)، وزاد مسلم في رواية: (وكانت قريش تُعَدُّ من الحُمْس).

قال الحافظ: وهذه الزيادة من قول سفيان، بيَّنه الحُميدي في «مسنده» عنه ولفظه: (قال سفيان: والأَحْمَسُ: الشديدُ على دينه، وكانت قريشٌ تُسمَّى الحُمْسَ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إنْ عَظَّمْتُم غيرَ حَرَمِكم استخفَّ الناس بحرمكم، فكانوا لا يَخْرُجُون من الحَرم).

وكذا الإسماعيلي ولفظه: (قال سفيان: الحُمْس يعني قريشاً، وكانت تسمَّى الحُمْس، وكانت لا تجاوز الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحَرَم، وكان سائر الناس يقف بعرفة، وذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، انتهى.

قال: وعُرفَ بهاتين الزيادتين معنى حديث جُبير، وكأن البخاريَّ حذفهما استغناءً بالرواية الآتية عن عروة، لكن في سياق سفيان فوائدُ زائدة، وقد روى بعضَ ذلك ابن خُزيمة وإسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» موصولاً بسنديهما إلى نافع بن جُبير، عن أبيه قال: (كانت قريش إنما تَدْفَعُ من المُزْدَلِفة، ويقولون: نحن الحُمْس فلا نخرجُ من الحَرَم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جَمَلٍ له، ثم يصبح مع قومه بالمُزْدَلفة، فيقفُ معهم ويدفَعُ إذا دفعوا).

زاد ابن إسحاق: (توفيقاً من الله له)، وأخرجه إسحاق أيضاً من طريق آخر ولفظه: (قال: أضللت حماراً لي في الجاهلية، فوجدتُه بعرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفات مع الناس، فلمَّا أسلمتُ علمتُ أنَّ الله وفَّقَه لذلك)، انتهى.

واختلف في تفسير الحُمْس فقال الحَرْبي في «غريبه» عن مجاهد: الحُمْس قريش ومَنْ كان يأخذُ مَأْخذَها من القبائل، كالأوس، والخزرج، وخُزَاعة، وثَقِيف، وغَزْوان، وبني عامر، وبني صَعْصَعة، وبني كِنانة، إلا بني بكر.

والأَحْمَسُ الشديد، وسُمُّوا بذلك لِمَا شدَّدُوا على أنفسهم، وكانوا إذا أَهَلُّوا بحجٍّ أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وَبَراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

وروى عبد العزيز بن عِمران المدني قال: سُمُّوا حُمْساً بالكعبة؛ لأنها حَمْساء، حجرها أبيض يضرِبُ إلى السواد، انتهى.

قال الحافظ: والأول أشهر وأكثر، وأنه من التَّحَمُّس وهو التشدُّد، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده.

وأفادت هذه الرواية أن رواية جُبير له لذلك كانت [قبل الهجرة، وذلك قبل أن يسلم جُبير، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور، وذلك قبل أن يسلم جُبير أيضاً، وفي ذلك تعقُّبٌ على السُّهَيلي حيث ظن أن رواية جُبير لذلك][1] كانت في الإسلام في حَجَّة الوداع.

فقال: انظر كيف أنكر جُبير هذا، وقد حج بالناس عَتَّابٌ سنة ثمان، وأبو بكر سنة تسع.

ثم قال: إما أن يكونا وقفا بجمْع كما كانت قريشٌ تصنع، وإما أن يكون جُبير لم يشهد معهما الموسم.

وقال الكَرْماني: وقفةُ رسول الله ﷺ بعرفة كانت سنة عشر، وكان جُبير حينئذ مسلماً؛ لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغْه نزول قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩]، وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحُمْس فلا إشكال.

قال: ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفةٌ بعرفة قبل الهجرة، انتهى ملخَّصاً.

قال الحافظ: وهذا الأخير هو المعتَمد كما بينتُه قبلُ بدلائله، وكأنه تبع السهيليَّ في ظنه أنها حجة الوداع[1]، أو وقع له اتفاقاً، انتهى.

وقال ابن إسحاق: وكانت قريشٌ، لا أدري قبل الفيل أو بعده، ابتدعتْ أمرَ الحُمْس رأياً رأوه، فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها، وهم يعرفون ويُقِرُّون أنها من المشاعر والحج، إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحَرَم، [ونحن، قالوا:][2] ولا ينبغي للحُمْس أن يَأْتقطُوا الأَقِطَ، ولا يسلَؤُوا السَّمْنَ وهم حُرُم، ولا يدخلوا بيتاً من شعرٍ، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأُدْم ما كانوا حُرُماً، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحِلِّ أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحِلِّ إلى الحَرَم، إذا جاؤوا حُجَّاجاً أو عُمَّاراً، ولا يطوفون بالبيت إذا قدموا أولَ طوافهم إلا في ثياب الحُمْس.

* * *

(١) في «ن»: «جمعة الوداع».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَاناً، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وبالسند قال:

(حدَّثَنا فَرْوة بن أبي المَغْراء)، بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره راء وبالمد، و(فَرْوَة) بفتح الفاء والواو، وبينهما راء ساكنة، الكِندي، الكوفي قال: (حدثنا علي بن مُسهِر) بضم الميم وكسر الهاء، (عن هشام بن عروة) بن الزبير قال: (قال عروة) بن الزبير: (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عراةً إلا الحُمْسَ، والحُمْسَ قريشٌ وما ولدتْ)، زاد مَعْمَر: (وكان ممن ولدتْ قريشٌ خُزاعةُ، وبنو كنانة، وبنو عامر بن صَعْصَعة)، وتقدَّم في أثر مجاهدٍ أنَّ منهم أيضاً غَزوانَ وغيرهم.

وذكر إبراهيم الحَرْبي في «غريبه» عن أبي عُبيدة مَعمر بن المثنى

قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريبُ اشترطوا عليه أن ولدَها على دينهم، فدخل في الحُمْس من غير قريش وثقيف وليث وخُزاعة وبنو عامر بن صعصعة، يعني وغيرهم، وعُرف بهذا أن المراد بهذه القبائل مَن كانت له من أمهاته قريشية، لا جميع القبائل المذكورة، قاله في «الفتح».

(وكانت الحُمْس يحتسبون على الناس)؛ أي: يُعطونَ الناس الثيابَ حسبةً لله تعالى.

(يعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يطوفُ فيها، وتعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوف فيها، فمن لم يعطِه الحُمْس) ثياباً، **(طاف بالبيت عُرْياناً، وكان يُفيضُ جماعةُ الناس)**؛ أي: كان غير الحُمْس يَدْفعون **(من عرفات)**، عَلَمٌ للموقف المعروف، وهو مُنصرِفٌ، إذ لا تأنيثَ فيها، قاله الكَرْماني تبعاً للزمخشري.

وفي سبب تسميتها بذلك خلافٌ يأتي إن شاء الله في (التفسير).

(ويُفيضُ الحُمْس من جَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: من المزدلفة، وهي المَشْعَرُ الحرام، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس بها، وقيل لغير ذلك.

(قال)؛ أي: هشام: **(وأخبرني أبي)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمْس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩] قال)**؛ أي: عروة، وفي رواية: (قالت)؛ أي: عائشة: **(ثم كانوا يُفيضون من جَمْع، فدُفعوا)**، بالدال

المهملة مبنياً للمجهول، وفي رواية: (فرفعوا) بالراء، وفي رواية لمسلم: (رجعوا) (إلى عرفات)، والمعنى أنهم أُمروا أن يتوجَّهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها.

قال الحافظ: والموصولُ من الحديث هذا القدرُ؛ أي: وهو قوله: (وأخبرني أبي)؛ في سبب نزول هذه الآية، وسيأتي في (تفسير البقرة) من وجهٍ آخرَ أتمَّ مِن هذا.

قال: وعُرف من رواية عائشة أن المخاطبَ بقوله تعالى: ﴿أَفِيضُوا﴾ [البقرة: ١٩٩] النبيُّ ﷺ، والمراد به مَن كان لا يقف بعرفة مِن قريشٍ وغيرهم.

وروى ابن أبي حاتم وغيره عن الضَّحَّاك أن المراد بالناس هنا إبراهيمُ الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم.

وقرئ في الشواذ (الناسِي) بكسر السين بوزن القاضي، والأَول أَصَحُّ، فقد روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مِرْبَع فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم، يقول لكم: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم». الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[البقرة: ١٩٩]، بل هو الأعمُّ من ذلك، والسبب فيه ما حكَتْه عائشةُ رضي الله عنها؛ أي: من أن الحُمْس كانوا يخالفون الناسَ ويترفَّعُون عليهم بالإفاضة من المزدلفة، فأُمروا أن يساووهم.

قال الخَطَّابي: تضمن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الأمرَ بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة إنما تكون عن اجتماعٍ قبلَه.

وكذا قال ابن بطال وزاد: وبيَّن الشارع مبتدأَ الوقوف بعرفة ومنتهاه.

قال: ودلَّ هذا الحديثُ على أنَّ المرادَ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ الإفاضةُ من عرفة، وظاهر سياق الآية أنها الإفاضة من مزدلفة؛ لأنها ذكرت بلفظ ﴿ثُمَّ﴾ بعد الأمر بالذكر عند المَشْعَر الحرام.

وأجاب بعضُ المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشْعَر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سبقت[1] بلفظ الخبر لمَّا ورد = نبَّه على المكان الذي تُشرعُ الإفاضة منه، فالتقدير: فإذا أفضتم اذكروا ثم لا تكون إفاضتكم إلا من حيث أفاض الناس، لا من حيث كان الحُمْس يفيضون، أو التقدير: فإذا أفضتم من المسجد الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكُنْ إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحُمْس.

ثم قال بعد ذلك: وأما الإتيان بـ ﴿ثُمَّ﴾ في الآية فقيل: هي بمعنى الواو، وهذا اختيار الطَّحَاوي.

---

(١) في «و»: «سيقت».

وقيل: لقصد التأكيد لا لمحض الترتيب، والمعنى فإذا أفضتُم من عرفاتٍ فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام، ثم اجعلوا الإفاضة التي تُفيضونها من حيث أفاض الناسُ لا من حيث كنتم تُفيضون، انتهى.

ونقل في «المصابيح» كلاماً للزمخشري في موقع (ثُمَّ) في الآية مع كون الإفاضة الثانية هي الأولى بعينها.

* * *

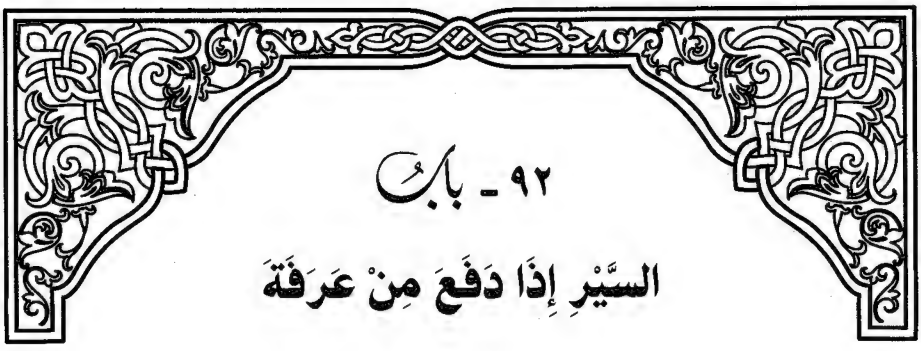

٩٢ ـ بابُ
السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

(باب السير)؛ أي: صفته، (إذا دُفع)؛ أي: الحاجُّ (من عرفة).

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ، فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، مَنَاصٌ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، (أخبرنا مالك) الإمام، (عن هشام بن عروة، عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه [قال]: سئل أسامة)؛ هو ابن زيد بن حارثة، (وأنا جالسٌ)، زاد النَّسائي (معه)، والجملة حالية.

(كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دُفع؟) زاد

في «الموطأ»: (من عَرَفة)؛ أي: إلى المزدلفة.

(قال) أسامة: **(كان)** عليه الصلاة والسلام **(يسيرُ العَنَقَ)**، بفتح المهملة والنون، منصوبٌ على المصدر، انتصابَ القَهْقَرى في قولهم: رَجَعَ القَهْقَرى، والتقدير يسير سيرَ العَنَق، وهو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في «المشارق»: هو سيرٌ سهلٌ في سرعة، وقيل غير ذلك.

(فإذا وجد) عليه الصلاة والسلام **(فَجْوةً)**، بفتح الفاء وسكون الجيم: المكان المتَّسِع، كما سيأتي تفسيره آخر الباب، وفي بعض «الموطآت»: (فُرْجَةً) بضم الفاء وسكون الراء، وهو بمعنى الفَجْوة.

(نَصَّ)؛ أي: أسرع، قال أبو عُبيد: النَّصُّ: تحريكُ الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصلُ النَّصِّ غايةُ المشي، ومنه نَصَصْتُ الشيءَ رفعتُه.

(قال هشام) ـ يعني ابن عروة الراوي ـ: **(والنَّصُّ فوق العَنَق)**[1] أي: أرفعُ منه في السرعة.

قال ابن عبد البَر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة؛ لأن المغرب لا تصلَّى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدمها.

---

(١) «والنص فوق العنق» ليس في «ن».

وفيه أن السلف كانوا يحرِصون على السؤال عن كيفية أحواله ﷺ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

(فَجْوةٌ) بالرفع[1] زاد في رواية قبله: (قال أبو عبدالله) ـ أي: المصنف ـ: (فجوة):

(متَّسعٌ)، وفي بعضها (فجوةً متسعاً) بالنصب فيهما على الحكاية في الأول، والتفسير في الثاني، وفي أخرى بالنصب في الأول على الحكاية، وبالرفع في الثاني خبرُ مبتدأٍ محذوف؛ أي: المكان الخالي عن المارة.

(والجَمِيع) بكسر الميم بعدها مثناة تحتية: (فَجَوَات) بفتحات، (وفِجَاء) بكسر الفاء والمد، (وكذلك رَكْوة ورِكَاء)؛ أي: ورَكَوَات.

(مَنَاص) بالرفع، ويجوز جرُّه على حكاية لفظ القرآن.

(ليس حين فِرار) بكسر الفاء؛ أي: هرب، هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾[ص: ٣].

قال الحافظ: وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله: (نص)، ولا تعلُّقَ له به إلا لدفع وهمِ مَن يتوهَّمُ أن أحدهما مشتَقٌّ من الآخر، وإلا فمادة نص غير مادة ناص، انتهى. يقال: ناص ينوص نَوْصاً، فات وسبق.

وسقط قوله: (فجوة) إلخ، في رواية.

* * *

(١) «بالرفع» ليس في «و».

٩٣ ـ بابُ
النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

(باب النزول بين عرفة وجَمْع)؛ أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك.

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن درهم، (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري، (عن موسى بن عقبة)، هو ويحيى بن سعيد من الأقران؛ لأنهما تابعيان صغيران، (عن كُريب مولى ابن عباس)، ففي السند ثلاث من التابعين، (عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ حيث)، وفي رواية: (حين)، قال الحافظ: هي أَولى لأنها ظرف زمان و(حيث) ظرف مكان.

(أفاض من عرفة مال إلى الشِّعْب) بكسر الشين، يأتي بيانه في الحديث الثالث.

(فقضى حاجتَه)؛ أي: بال، (فتوضأ فقلت: يا رسول الله! أتصلي)؟ بهمزة الاستفهام، (فقال: الصلاةُ) كلُّها أو زمانُها (أمامَك) بفتح الهمزة، وهو منصوب على الظرف خبرٌ لقوله: (الصلاة)؛ أي: الصلاة مشروعةٌ في المزدلفة، وهذا الحديث سبق الكلام عليه في (باب إسباغ الوضوء).

* * *

١٦٦٨ ـ حَدَّثَنا مُوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا جُوَيْرِية)، تصغيرُ جارية بالجيم، ابن أسماء الضُّبَعي، (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان عبدالله بن عمر) بن الخطاب (﵄) (يجمع بين المغرب والعشاء) جمعَ تأخير (بجَمْعٍ)؛ أي: بالمزدلفة، (غير أنه يمرُّ بالشِّعْب الذي أخذه)؛ أي: سلكه (رسول الله ﷺ فيدخل) فيه، (فَيَنْتَفِضُ)، بفاء وضاد معجمة من الانتفاض، وهو كنايةٌ عن قضاء الحاجة؛ لأنه مستلزِمٌ لنقض الثِّقَل.

(ويتوضأ، ولا يصلي) شيئاً (حتى يصلِّيَ بجَمْع)؛ أي: المزدلفة.

قال الكَرْماني: فإن قلت: ما معنى (غير) هاهنا؛ أي: في قوله: (غير أنه يمر بالشِّعْب) إلخ، إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة، إلا أنه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة؟

قلت: هو في معنى الاستثناء المنقطع؛ أي: يجمع، ولكن بهذا التفصيل من المرور بالشِّعب وما بعده، لا مطلقاً، انتهى.

قال الحافظ: وأخرجه الفاكهي من طريق سعيد بن جُبير قال: (دُفعت مع ابن عمر من عرفة حتى إذا وازينا الشعب، الذي يصلِّي فيه الخلفاءُ المغرب، دخله ابن عمر فتنفَّضَ فيه ثم توضَّأ وكبَّر، فانطلق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب، فلما سلم قال: الصلاة، ثم صلى العشاء) وأصله عند مسلم وأصحاب «السنن».

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن جُريج قال: قال عطاء: (أردفَ النبيُّ ﷺ أسامة، فلما جاء الشِّعْبَ الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب، نزل فأهرق الماء ثم توضأ)، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلُّون المغرب عند الشِّعْب المذكور قبل دخول وقت العشاء، وهو خلافُ السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة.

ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كُريب: (لما أتى الشعبَ الذي ينزله الأمراء).

وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كُريب: (الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب).

قال: والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية، فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك، وقد جاء عن عكرمة إنكارُ ذلك.

وروى الفاكهي أيضاً من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول: (اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى)، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك، وكان جابر يقول: (لا صلاة إلا بجمع)، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح.

ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة.

وعن أحمد إن صلى أجزأه، وهو قول أبي يوسف والجمهور، انتهى.

* * *

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُواً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠ ـ قَالَ كُرَيْبٌ، فَأَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري، **(عن محمد بن أبي حَرْمَلَة)** القرشي، المدني، ولا يعرف اسم أبيه، كنيته أبو عبدالله، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيْطِب بن عبد العزى[1]، وحُصين ينسب إلى حُويطب، فيقول: حدثني محمد بن حويطب.

قال النَّسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: توفي في أول خلافة المنصور، قال في «التقريب»: سنة بضع وثلاثين ومئة، وكان كثيرَ الحديث.

روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

(عن كُريب مولى ابن عباس، عن أسامةَ بن زيد ﷺ: أنه قال: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ) بفتح الراء وكسر الدال؛ أي: ركب وراءه **(من عرفات، فلمَّا بلغَ رسول الله ﷺ الشِّعْبَ الأيسرَ الذي دون المزدلفة)**؛ أي: قربها **(أناخ)** راحلته، **(فبال، ثم جاء فصببتُ عليه الوَضوء)**، بفتح الواو؛ أي: الماء الذي يُتوضَّأ به.

---

(١) في «ن»: «بن عبد العزيز».

وفيه: جواز الاستعانة في الوضوء، وفيها تفصيلٌ للفقهاء سبقَ تقريرُه في (باب الرجل يوضِّئ صاحبه) مع بقية الكلام على هذا الحديث.

(**فتوضَّأ**) ـ وفي رواية: (توضَّأ) بدون فاء ـ (**وُضوءاً خفيفاً**)، إمَّا بأن تَوضَّأَ مرة مرة، أو خفَّف استعمالَ الماء بالنسبة إلى غالب عادته.

قال الحافظ: وهو معنى قوله: بعد باب (فلم يسبغ الوضوء)، فلم يسبغ الوضوء؛ أي: استنجى فقط، وأطلق عليه اسم الوضوء اللُّغوي لأنه من الوَضَاءة: النظافة.

وقد قيل: إنه توضأ وُضوءاً خفيفاً، ولكنَّ الأصولَ تَدفعُ هذا؛ لأنه لا يُشرعُ الوضوء لصلاةٍ مرَّتين.

ثم قال: وقد قيل: إن معنى قوله: (لم يسبغ الوضوء)؛ أي: لم يتوضَّأ في جميع أعضاء الوضوء، بل اقتصر على بعضها، واستضعفه، انتهى.

قال الحافظ: وهو متعقَّب بهذه الرواية الصريحة؛ أي: وهي قوله: (فتوضأ وضوءاً خفيفاً).

ولمسلم أيضاً: (فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ).

وللمصنف في (باب الرجل يوضِّئ صاحبه): (فجعلتُ أصبُّ عليه ويتوضَّأ)، ولم تكن عادته ﷺ أن يباشِرَ ذلك أحدٌ منه حالَ الاستنجاء، ويوضِّحه ما أخرجه مسلم أيضاً عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضاً: (ذهب إلى الغائط، فلما رجع صببتُ عليه من الإداوة).

وقال القرطبي: يعضُدُ مَن قال بالثاني قولُه في الرواية الأخرى: (وُضوءاً خفيفاً)؛ لأنه لا يقال في الناقص ـ أي: الذي قاله بعضهم من أنَّ المراد الاقتصارُ على بعض الأعضاء ـ: خفيف.

ومن مُوضِحات ذلك أيضاً قولُ أسامة له: (الصلاة)، فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءَه للصلاة، ولذلك قال له: (أتصلي كذا).

قال ابن بطال: وفيه نظرٌ؛ لأنه لا مانعَ أن يقولَ له ذلك، لاحتمال أن يكون مراده: أتريد الصلاة، فلمَ لم تتوضأ وضوءها؟

وجوابه: بـ (أن الصلاة أمامك)، معناه أن المغرب لا تصلَّى هنا، فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأَعْلَمَه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يُشرَعُ تأخيرها لتُجمعَ مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك.

وأما اعتلال ابن عبد البَر بأن الوضوء لا يُشرع مرتين لصلاة واحدة، فليس بلازم؛ لاحتمال أنه توضَّأ ثانياً عن حدَثٍ طارئ، وليس الشرطُ بأنه لا يُشرَعُ تجديد الوضوء إلا لمن أدَّى به صلاةً فرضاً أو نفلاً متَّفقاً عليه، بل ذهب جماعةٌ إلى جوازه، وإن كان الأصحُّ خلافَه، وإنما توضأ أولاً ليستديم الطهارة، ولاسيما في تلك الحالة، لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفَّفَ الوضوء لقلة الماء حينئذ.

وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في (باب إسباغ الوضوء).

قال أسامة:

(**فقلت: الصلاةَ يا رسول الله!**) بالنصب على إضمار فعل؛ أي اذكر أو صِلْ، وبالرفع على تقدير: حَضَرَت الصلاةُ مثلاً.

(**قال: الصلاةُ أمامكَ**)، برفع (الصلاة) وبنصب (أمامك) على الظرف؛ أي الصلاة ستصلَّى بين يديك، أو أطلَقَ الصلاةَ على مكانها؛ أي: المصلَّى بين يديك، أو معنى (أمامك): لا تفوتك وستدركها.

(**فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة، فصلّى**)؛ أي: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، وفي رواية لمسلم: (ثم سار حتى بلغ جَمْعاً، فصلى المغرب والعشاء)، وسيأتي بيانُ ذلك بعد باب.

(**ثم رَدِف الفضلُ**) ـ بفتح الراء وكسر الدال المهملة ـ (**رسولَ الله ﷺ**)؛ أي: ركب خلف رسول الله ﷺ، وهو الفضلُ بن العباس بن عبد المطلب.

(**غداة جَمْع**)؛ أي: غـــداة الليلة التي كانت به؛ أي: صُبْحَ يوم النحر.

وفي رواية لمسلم: (قال كُريب: فقلت لأسامة: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: رَدِفَه الفضلُ بن العباس، وانطلقتُ أنا في سباق قريش على رِجْلي)، يعني إلى مِنًى.

* * *

(**قال كُرَيب: فأخبرني عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل**) أخي عبدالله بن عباس (**أن رسول الله ﷺ، لم يزل يلبِّي حتى بلغَ الجَمْرة**)،

وسيأتي الكلامُ على التلبية يومئذ بعد سبعة أبواب.

وفي الحديث: الركوبُ حالَ الدفع من عرفة، والارتداف على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة، وارتداف أهل الفضل، ويُعَدُّ ذلك من إكرامهم للرديف لا مِن سوء أدبه.

وفيه: تذكيرُ التابع بما تركه متبوعُه ليفعله أو يعتذِرَ عنه، أو يبيِّنَ له وجهَ صوابه.

* * *

٩٤ ـ باب
أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

(باب أمر النبي ﷺ) أصحابَه (بالسكينة)؛ أي: الوقار والتؤدة، (عند الإفاضة)؛ أي: من عرفة (وإشارته إليهم بالسوط).

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالِبَةَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أَوْضَعُوا أَسْرَعُوا، خِلاَلَكُمْ مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا: بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم)، هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، نُسِبَ إلى جده.

(**حدثنا إبراهيم بن سُوَيد**) بضم السين وفتح الواو مصغَّراً، ابن حَيَّان بمهملة وتحتانية، ووهِمَ الأَصِيلي فسمَّى حيانَ: مولى، حكاه الجَيَّاني وخطَّأه فيه المديني.

وثَّقه ابن معين وأبو زُرْعة، وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال: ربما أتى بمناكير.

روى له البخاري هذا الحديث الواحد، وله شواهد، بل تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي.

قال في «التقريب»: من الثامنة، وروى له أبو داود أيضاً.

قال: (**حدثني عمرو بن أبي عمرو**) بفتح العين فيهما، واسمه ميسرة، (**مولى المطَّلِب**)؛ أي: ابن عبدالله بن حَنْطَب قال: (**أخبرني سعيد بن جبير مولى وَالِبةَ**) بكسر اللام بعدها موحدةً خفيفة، بطنٌ من بني أسد، (**الكوفي**) قتيلُ الحَجَّاج.

(**حدثني ابن عباس** ﷺ: **أنه دُفعَ مع النبي** ﷺ)؛ أي: من عرفات (**يوم عرفة، فسمع النبيُّ** ﷺ **وراءه**)؛ أي: خلفه (**زَجْراً**) ـ بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء؛ أي: صياحاً لحث الإبل ـ (**شديداً، وضرباً**)، قال الحافظ: زاد في رواية كريمة: (وصوتاً) وكأنها تصحيفٌ من قوله: (وضرباً) فظُنَّت معطوفة.

(**للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة**)؛ أي: في السير بالرفق وعدم المزاحمة، ثم علَّل ذلك بقوله:

(**فإن البِرَّ**)؛ أي: الخير (**ليس بالإيضاع**)، بكسر الهمزة بعدها تحتية ساكنة، وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة؛ أي السير السريع، بيَّن عليه الصلاة والسلام أن تكلُّفَ الإسراع في السير ليس البِرَّ؛ أي: مما يُتقرَّب به، ومن هذا أخذَ عمر بن عبد العزيز قولَه لما خطَبَ بعرفة: (ليس السابق مَن سبق بعيرُه وفرسُه، ولكنَّ السابقَ من غُفِرَ له)؟

وأخرج أبو داود وابن خُزيمة من طريق الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن أسامة: (أن النبي ﷺ أردفه حين أفاض من عرفة وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيجاف»، قال: فما رأيتُ ناقته رافعةً يدها حتى أتى جَمْعاً)، الحديث.

وأخرج مسلم من طريق عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة في أثناء حديث قال: (فما زال يسير على هينته حتى أتى جَمْعاً).

وقال الحافظ: وهذا يُشْعِرُ بأن ابن عباس إنما أخذه؛ أي: حديث الباب، عن أسامة.

وقال ابن خُزيمة ما محصَّلهُ: يُحمَلُ قولُه: (ما رأيت ناقته رافعةً يدها حتى أتى جَمْعاً)، على حالِ الزِّحام دون غيره، حتى لا ينافيَ حديثَه السابقَ قبلَ باب، لمَّا وصفَ سيرَه حين أفاض من عرفة: (كان يسير العَنَق، فإذا وجد فَجْوةً نَصّ؛ أي: أسرع)، فإن الإسراع يستلزم رفعَ يد ناقته، انتهى.

قال المصنف مفسراً الإيضاعَ على عادته: (**أوضعوا**) معناه:

(أسرعوا، خِلاَلكم: من التَّخلُّل بينكم)، هو من قول أبي عُبيدة في «المجاز»، ولفظه: ﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[التوبة: ٤٧]؛ أي: لأسرعوا، خلالَكم؛ أي: بينكم، وأصلُه من التَّخلُّل، يقال: وَضَعَ البعير وغيره: أسرع، وأوضَعه راكبُه أي: أَسْرَعه (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾[الكهف: ٣٣]: بينهما)، هو قول أبي عُبيدة أيضاً، ولفظه: (﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا﴾ أي: وسطهما وبينهما).

وإنما ذكر البخاريُّ هذا التفسير لمناسبة (أوضعوا) للفظ الإيضاع، ولما كان متعلَّق (أوضعوا) (الخِلاَل) ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة.

وفي «اليونينية» رقم على قوله: (﴿خِلَٰلَكُمْ﴾[التوبة: ٤٧]) علامة السقوط، ولم يبين الشراح أن هذا ساقط من بعض الروايات.

* * *

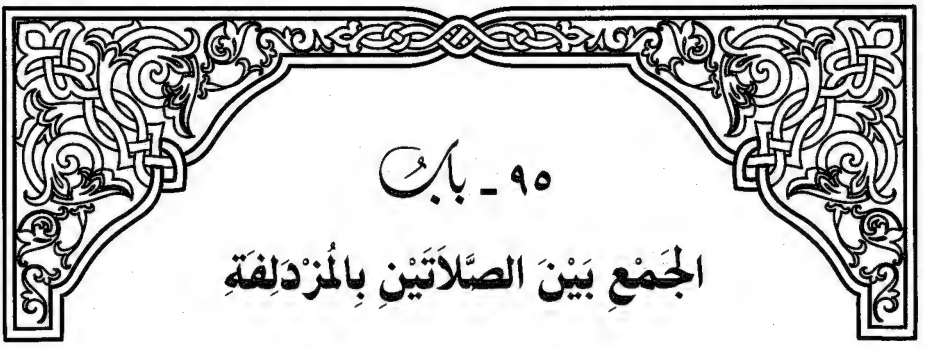

٩٥ ـ بابُ
الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

(بابُ الجمعِ بين الصلاتين) المغربِ والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة).

١٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن موسى بن عقبة) بالقاف، (عن كُريب) مولى ابن عباس، (عن أسامة ابن زيد ﷺ)، قال ابن عبد البَر: هكذا رواه أصحابُ مالك عنه إلا أشهبَ وابنَ الماجِشُون، فإنهما أدخلا بين كُريب وأسامة: عبدَالله بن عباس، أخرجه النَّسائي.

(**أنه**)؛ أي: كُريباً (**سمعه**)؛ أي: أسامةَ، حالَ كونه (**يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة**)؛ أي: رجع من وقوف عرفة بعرفات؛ لأن عرفة اسم لليوم، وعرفات اسمٌ للموضع، فهو على تقدير مضاف، ومَن يقول: إن عَرَفَةَ اسمٌ للمكان أيضاً لا يحتاج إلى هذا التقدير.

(**فنزل الشِّعبَ**) الأيسر الذي دون المزدلفة.

(**بال**)، وفي رواية: (فبال) بزيادة فاء، (**ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء**)، سبق الكلام عليه مستوفًى قبل باب.

(**فقلت له**) عليه الصلاة والسلام: (**الصلاة**)، بالنصب والرفع، (**فقال: الصلاةُ أمامك، فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغَ**)؛ أي: الوضوء، (**ثم أقيمت الصلاة، فصلى**) عليه الصلاة والسلام، (**المغربَ**)؛ أي: قبل حطِّ الرحال، (**ثم أناخ كلُّ إنسان**) منا (**بعيرَه في منزله، ثم أُقيمت الصلاة فصلَّى**) بالناس صلاةَ العشاء، (**ولم يصلِّ بينهما**)؛ أي: لم يتنفَّلْ، وبيَّنَ مسلم في رواية له: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: (فأقام المغرب، ثم أناخ الناس ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلُّوا)، وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها.

وفيه: إشعارٌ بأنه خفَّفَ القراءة في الصلاتين.

وفيه: أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يُجمع بينهما، ولا يقطع ذلك الجمع.

قال الحافظ: واستدلَّ بالحديث على جمع التأخير، وهو إجماعٌ بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعندهم لو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات، أو في الطريق، أو صلى كل صلاة في وقتها = جاز، وإن خالف الأفضل.

وعند الحنفية والمالكية بسبب النُّسُك.

قال: وأغرب الخَطَّابي فقال: فيه دليلٌ على أنه لا يجوز أن يصلِّيَ الحاجُّ المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغَ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لمَا أخَّرها النبي ﷺ عن وقتها المؤقَّت لها في سائر الأيام، انتهى.

أقول: ولا غرابةَ في قول الخطابي مع ما نقله عن الشرَّاح الكوفيين أنهم أوجبوا إعادة المغرب على مَن صلاها قبل أن يأتيَ المزدلفة.

ولجمع الصلاتين تقديماً وتأخيراً شروطٌ مذكورة في كتب الفقه.

* * *

٩٦ ـ بابُ
مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

(بابُ مَن جمع بينهما)؛ أي: بين العشائين بالمزدلفة، (ولم يتطوع)؛ أي: لم يتنفَّلْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما.

١٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا آدمُ) ابن أبي إياس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، (عن سالم بن عبدالله) بن عمر، (عن ابن عمر ﷺ قال: جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء)، وفي رواية: بإسقاط لفظ (بين)، (بجَمْع)، بفتح الجيم وسكون الميم؛ أي: بالمزدلفة، سُميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حوَّاء عليهما السلام، وأزلف أي: دنا منها، وقيل لاجتماع الناس بها، وقيل لغير ذلك، كما تقدم.

(كلُّ واحدة منهما)؛ أي: العشائين، صلاَّها، ضبط في «اليونينية» لفظ (كلُّ) بالرفع مصحَّحاً عليه.

(بإقامة)، ولم يذكر الأذان، وسيأتي البحث فيه في الباب بعده.

(ولم يسبِّح)؛ أي: لم يتنفل **(بينهما، ولا على إِثْر كل واحدة منهما)**، بكسر همزة (إثر) وسكون المثلثة، وهو بمعنى الأَثَر ـ بفتحتين ـ أي: عَقِبَها، وسقط في بعض الأصول لفظ: (كل).

ويستفاد منه أنه تركَ التنفُّلَ عَقِبَ المغرب وعَقِبَ العِشاء؛ لأن المنفيَّ التعقيبُ، ولا يُستفاد منه أنه ترك التنفُّل أصلاً بعد العشاء في أثناء الليل.

قال الحافظ: ومن ثَمَّ قال الفقهاء: تؤخَّرُ سُنَّةُ العِشاءين عنهما.

قال: ونقل ابن المنذر الإجماعَ على تَرْكِ التطوُّعِ بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمعُ بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفَّلَ بينهما لم يصحَّ أنه جَمعَ بينهما، انتهى.

قال: ويعكِّر على نقلِ الاتفاق فعلُ ابن مسعود الآتي في الباب الذي بعده، انتهى.

وأقول: إطلاقُ قوله: ومن تنفَّل بينهما لم يصحَّ... إلخ = غيرُ مسلّم؛ لأن معنى الجمع أنه أَخَّر الأولى إلى وقت الثانية وصلاَّهما في وقت الثانية، ولا يَقدَحُ في تسمية جمع تأخير عدمُ الولاء بينهما، كما صرَّح به الفقهاء.

نعم، فيه إشارةٌ لذلك، كما يأتي في وجه مطابقة الحديث بعده للترجمة.

ولفعل رواتب الصلاتين في جمع التقديم والتأخير تفصيلٌ مذكورٌ في كتب الفقه.

* * *

١٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قال: أخبرني عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد)، بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة، القَطَوَاني قال: **(حدثنا سليمان بن بلال)** القرشي قال: **(حدثنا يحيى بن سعيد)**، هو الأنصاري قال: **(قال: أخبرني عدي بن ثابت)** الأنصاري قال: **(قال: حدثني عبدالله بن يزيد)** من الزيادة، **(الخَطْمي)** بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة، زاد مسلم: (وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزُّبير)، **(قال: حدثني أبو أيوب)** خالد بن زيد **(الأنصاري)** ـ وفي هذا السند تابعيان وصحابيان ـ: **(أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغربَ والعشاءَ بالمزدلفة)**، وكأن وجه دلالته

على الترجمة من جهة قوله: (جمع المغرب والعشاء)، فإن لفظه يدلُّ على عدم الفصل بينهما بصلاة.

* * *

٩٧ ـ بابُ
مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(بابُ من أذَّن وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما)؛ أي: من المغرب والعشاء بالمزدلفة.

١٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُاللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيْرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ، فِي هَذَا المَكَانِ، مِنْ هَذَا اليَوْمِ.

قَالَ عَبْدُاللهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلاَةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[(حدثنا عمرو بن خالد) الحَرَّاني قال: (حدثنا زهير)، هو ابن

معاوية الجُعْفي قال:][1] **(حدثنا أبو إسحاق)** هو السَّبيعي، **(قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد)** من الزيادة، النَّخَعي **(يقول: حجَّ عبدالله)**، هو ابن مسعود (ﷺ)، زاد النَّسائي: (فأمرني علقمة أن أَلْزَمَه فلزمته، فكنت معه).

(فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمة)؛ أي: وقت العشاء الآخرة **(أو قريباً من ذلك)**؛ أي: مغيبَ الشفق، **(فأمرَ رجلاً)**، قال الحافظ: لم أقفُ على اسمه، قال: ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد، فات في رواية النَّسائي المذكورة: (فكنت معه فأتينا المزدلفة، فلمَّا كان حين طلع الفجرُ قال: أقم، فقلت له: إن هذه لساعةٌ ما رأيتُكَ صليتَ فيها)

(فأذَّنَ)؛ أي: ذلك الرجلُ **(وأقام، ثم صلَّى المغرب وصلى بعدها ركعتين)** سنَّتَها، **(ثم دعا بعَشائه)** بفتح العين والمد: ما يُتَعشَّى به من المأكول، **(فتعشَّى، ثم أمر)**؛ أي: بالأذان والإقامة، **(أُرى)** بضم الهمزة؛ أي: أَظنُّ، يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقيناً.

(فأذَّن وأقام، قال عمروٌ) شيخُ البخاري: **(لا أعلم الشكَّ)**؛ أي: في قوله: (أُرى فأذن وأقام)، **(إلا من زهير)** المذكور في السند، بيَّنه الإسماعيليُّ والبيهقي في روايتهما أنه من زهير شيخ عمرو، وستأتي.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**ثم صلَّى العِشَاء ركعتين**)، وسيأتي بعد باب رواية إسرائيلَ المصرِّحةِ بأنه (صلَّى الصلاتين كلَّ صلاة وحدَها بأذانٍ وإقامةٍ، والعَشاء بينهما)؛ أي: بفتح العين بينهما؛ أي: بين الصلاتين.

ووقع عند الإسماعيلي من رواية شَبَابَة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث: (ولم يتطوَّع قبلَ كلِّ واحدة منهما ولا بعدها).

ولأحمد من رواية زهير: (فقلت له: إن هذه لساعةٌ ما رأيتُك صلَّيتَ فيها).

(**فلما طلَع الفجر**)؛ أي: صلى صلاة الفجر، فالجواب محذوف.

قال الحافظ: وفي رواية المستملي والكُشْمِيْهني (فلمَّا حين طلع الفجر)؛ أي: لما كان حين طلع الفجر، قال: وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير: (فلما كان حين طلع الفجر)، انتهى.

وهذه الرواية رأيتها في أصول صحيحة، بل هي التي اقتصر عليها الزَّرْكشي وصاحب «المصابيح»، والظاهر أن الحافظ لم يطَّلِع عليها.

وأعربها في «المصابيح» فقال: والظاهر أنَّ (كان) تامة، و(حين) فاعلُها، غير أنه أُضيفَ إلى الجملة الفعلية التي صَدْرُها ماضٍ، فبُنِيَ على المختار، ويجوز فيه الإعراب.

وقال الزَّرْكشي: ويروى: (فلما أحسَّ طلوع الفجر) من الإحساس، انتهى.

(**قال**)؛ أي: ثم بعد أن صلى ابن مسعود الفجر قال: (إن

النبي ﷺ كان لا يصلِّي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ) ـ بالنصب ـ **(في هذا المكان، من هذا اليوم، قال عبدالله)** بن مسعود: **(هما صلاتان)**؛ أي: المغرب والصبح، **(تُحوَّلان)** ـ بضم المثناة الفوقية أو التحتية مع فتح الواو المشددة ـ **(عن وقتهما)**[1] المستحبِّ المعتاد.

قال الحافظ: وفي رواية السَّرَخْسي (عن وقتها) بالإفراد، وسيأتي في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي ﷺ.

قال المهلَّب: وليس المراد بالتحويل إيقاعَهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع.

(صلاةُ المغرب)، بدلٌ من صلاتان، **(بعدَ ما يأتي الناس المزدلفة)** وقتَ العشاء، **(والفجرُ)** بالرفع مصحَّحاً عليه في «اليونينية»؛ أي: وصلاة الفجر **(حين يبزُغُ الفجر)**، بزاي مضمومة وغين معجمة؛ أي: يطلع.

(قال)؛ أي: ابن مسعود: **(رأيت النبي ﷺ يفعله)**، يحتمل أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين فقط، أو إلى جميع ما ذُكر في الحديث، فيكون كلُّه مرفوعاً، وسيأتي ما فيه.

وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكلٍّ من الصلاتين إذا جُمع بينهما، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري، وقد روي عن عمر مِن فِعْله، وهو أحد أقوال ستة في المسألة.

---

(١) «عن وقتهما» ليس في «ن».

وروى ابن عبد البَر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجَّبُ من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود، وهو من رواية الكوفيين، مع كونه موقوفاً، ومع كونه لم يروِه، ويتركُ ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع.

قال الحافظ: الجواب عن مالك أنه اعتمد على صنيع عمر في ذلك، وإن كان لم يروِه في «الموطأ».

الثاني: أن يُجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، وهو مذهب الحنفية.

قال ابن عبد البَر: وأَعجبُ أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة، وهو أن يُجمعَ بينهما بأذان وإقامة واحدة، وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدِلون به أحداً.

الثالث: أن يُجمع بينهما بإقامتين، رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وهو قول الشافعي في القديم؛ أي: وهو الصحيح من مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجِشُون وابن حزم، واختاره الطحاوي، وقوَّاه بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرَفة.

الرابع: الجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو قول الشافعي في الجديد، والثوري، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهرُ حديث أسامة الماضي قبل باب.

الخامس: إقامةٌ واحدةٌ لهما، رواه مسلم وأبو داود والنَّسائي من

حديث سعيد بن جُبير، عن ابن عمر.

وقال الحافظ: وقد جاء عن ابن عمر كلٌّ واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يَتخيَّر فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد.

السادس: ترك الأذان والإقامة فيهما، رواه ابن حزم في حَجَّةِ الوداع عن طَلْق بن حَبيب، عن ابن عمر من فعله.

وقد تعقَّبَ الحافظُ زينُ الدين العراقي في «شرح الترمذي» قولَ ابن حزم: إن الأذان لكلٍّ من الصلاتين إذا جُمع بينهما، لم نجده مروياً عن النبي ﷺ، ولو ثَبَتَ عنه لقلتُ به، بأنَّ قولَ ابن مسعود في آخر الحديث: (رأيت النبي ﷺ يفعلُه) إن أراد به جميعَ ما ذكره في الحديث؛ أي: حتى الأذانين لكلِّ صلاة، فهو إذاً مرفوع، وإن أراد به كونَ هاتين الصلاتين تُفْعَلان في هذين الوقتين، وهو الظاهر، فيكون ذِكْرُ الأذانين والإقامتين موقوفاً عليه، انتهى.

أقول: لعل ابنَ حزم يريد بقوله: لم نجده؛ أي: نصّاً صريحاً، فلا تَعقُّبَ عليه.

قال الحافظ ما حاصله: قول ابن مسعود: إن المغرب حُوِّلَتْ عن وقتها، يحتمل أن يريد به أنَّ هذا الوقتَ وقتٌ لها خاصَّةً في هذه الليلة لمن كان حاجّاً، فلا يكون قاصداً للجمع.

قال: وظاهرُ صنيعه يدلُّ على ذلك لقوله: (حُوِّلَتْ عن وقتها).

ويحتمل أن يكونَ قصدَ الجَمْعَ، وكان يرى أن العملَ بين الصلاتين لا يقطعُه إذا كان ناوياً للجمع.

ويحتمل قوله: (حُوِّلَتْ عن وقتها)؛ أي المعتاد.

قال: وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها حُوِّلَتْ عن وقتها، فليس معناه أنه أوقع الفجرَ قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعتْ قبل الوقت المعتاد فعلُها فيه في الحَضَر.

ولا حجةَ فيه لمن منع التَّغْلِيسَ بصلاة الصبح؛ لأنه ثبتَ عن عائشة وغيرها، كما تقدم في (المواقيت) التغليسُ بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بِغَلَس.

وأما بمزدلفةَ فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْب أعينهم فبادر بالصلاة أولَ ما بَزَغ، حتى إن بعضهم كان لم يتبيَّن له طلوعهُ، وهو بَيِّنٌ في رواية إسرائيلَ الآتية حيث قال: (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع).

واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجَمْع؛ لقول ابن مسعود: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين).

وأجاب المجوِّزون بأنَّ مَن حَفِظَ حُجَّةٌ على مَن لم يَحْفَظْ، وقد ثبت الجمعُ بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم، وتقدم في موضعه بما فيه كفاية.

وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم، وهم لا يقولون به، وأما مَن قال به فشرطه ألا يعارضَه منطوق، وأيضاً فالحَصْر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، انتهى، قاله في «الفتح».

وأقول: وأيضاً هو لم ينفِ إلا رؤيته، ولا يلزم من ذلك عدمُ رؤية غيره له، والله أعلم، ولا حجةَ؛ فيه لجواز التنفُّل بين الصلاتين لمريد الجَمْع بينهما؛ لأن ابن مسعود لم يرفعه؛ أي: صريحاً، كما تقدَّم.

* * *

٩٨ ـ بابُ
مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

(باب مَن قَدَّم) ـ أي: المنزل بجَمْع ـ (ضَعَفَةَ أهله)، بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع ضعيف من نِساء وغيرهم، ليَرْمُوا قَبْلَ الزَّحْمة.

(بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون)، ويذكرون بها، (ويُقَدِّمُ)، ضبطه الكَرْماني بفتح القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به، وهو مَن ذَكَرَه أولاً، وبفتح الدال على البناء للمجهول.

(إذا غاب القمر)، قال الحافظ: بيانٌ للمراد من قوله في أول الترجمة (بليل)، ومغيبُ القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثَمَّ قيَّدَه الشافعي ومَن تبعَه بالنصف الثاني.

قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضَّعَفَة بليل مِن جَمْعٍ إلى مِنًى.

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ،

ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكَير) بالتصغير قال: **(حدثنا الليث)** بن سعد الإمام، **(عن يونس)** بن يزيد الأَيْلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري قال: **(قال سالم)**، في رواية: ابن وهب، عن يونس عند مسلم: (عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله ـ أي: ابن عمر ـ أخبره).

(وكان عبدالله بن عمر ﷺ يقدِّم ضَعَفَةَ أهله) النساءَ والصبيانَ والعاجزين من منزله بالمزدلفة إلى مِنًى خشيةً عليهم من الزِّحَام.

(فيقفون عند المَشْعَر الحرام) بفتح الميم والعين، وحكى الجوهريُّ كسر الميم، قيل: وهي لغة أكثر العرب.

قال ابن قتيبة: ولم يُقْرَأ بها في الشواذ، وقيل: بل قرئ، سمي بذلك لأنه مَعْلَمٌ للعبادة، والحرام لأنه من الحَرَم الذي يَحْرُمُ فيه الصيد وغيره، أو لحرمته.

وهو كما قال النَّووي، كابن الصلاح: جبلٌ صغير بآخر المزدلفة، يقال له قُزَح، بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة، غير منصرف، وهو منها لأنها ما بين مَأْزِمَي عرفة ووادي مُحَسِّر، وقد استبدل الناس [بـ]الوقوف به الوقوفَ على بناء مُحْدَثٍ هناك يَظُنُّونه المَشْعَر، وليس كما

يظنونه، لكن يحصل بالوقوف عنده أصلُ السنة، وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح، وكذا يحصل بها بالمرور بها وإن لم يقف، كما في عرفة.

وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة، وقد بُنيَ عليه.

ثم حكى كلامَ ابن الصلاح ثم قال: والظاهرُ أن البناء إنما هو على الجبل، والمشاهدة تشهد له، قال: ولم أر ما ذكره ابن الصلاح لغيره.

وقال ابن الحاجِّ: المزدلفة والمَشْعَر وقُزَح وجَمْع أسماءٌ مترادفة، انتهى.

لكن المعروف أن المشعر موضع خاص.

(بالمزدلفة بليل)؛ أي: في ليل، **(فيذكرون الله)** ﷻ **(ما بدا لهم)**، بلا همز؛ أي: ظهر لهم وسنَح في خواطرهم، وأشعر ذلك أنه لا توقيفَ فيه.

(ثم يرجعون)، قال الحافظ: في رواية مسلم: (ثم يدفعون)، وهو أوضح، ومعنى الأول أنهم لا يرجعون عن الوقوف إلى الدفع، ثم يقدمون مِنًى على ما فصَّل في الخبر.

(قبل أن يقف الإمام)؛ أي: بالمَشْعَر، **(وقبل أن يُدْفَع)** إلى منى، والظرفان متعلقان بقوله: (فيقفون) وما عطف عليه.

(فمنهم)؛ أي: من الضَّعَفَة **(مَنْ يَقْدَم مِنًى)** بفتح الياء والدال، ومنًى بالصرف ـ **(لصلاة الفجر)**، ليست هذه اللام لام العلة، وإنما

هي لام التوقيت؛ أي: عند صلاة الفجر.

(ومنهم مَنْ يَقْدَم بعد ذلك، فإذا قَدِمُوا رَمُوا الجَمْرَة)؛ أي: جمرة العقبة.

(وكان ابن عمر ﷺ يقول: أَرْخَصَ في أولئك) ـ أي: الضَّعَفَة؛ أي: في جميع ما فعلوه ـ **(رسولُ الله ﷺ)**، قال الحافظ: كذا وقع فيه (أَرْخَصَ) بالهمز، وفي بعض الروايات (رَخَّصَ) بالتشديد، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنه من الترخيص الذي هو ضِدُّ العزيمة، لا من الرُّخْص؛ أي: الذي هو ضد الغلاء.

قال: واحتجَّ به ابن المنذر لقول مَن أوجبَ المبيت بمزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكمَ مَن لم يرخَّصْ له ليس كحكم مَن رُخِّصَ له.

قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك[1] المبيت على منًى لسائر الناس، لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرِّعاء ألاَّ يبيتوا بمنًى.

قال: فإن قال: لا تَعْدُوا بالرُّخَص مواضعَها قلنا: فليستعمِلْ ذلك هنا، ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جَمْع إلا لمن رَخَّصَ له رسول الله ﷺ، انتهى.

قال: وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي[2] جمرة العقبة

---

(١) «ترك» ليس في «و».

(٢) «رمي» ليس في «و».

قبل طلوع الشمس لقوله: (إن مَن تقدَّم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة)، وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي مزيد لذلك هناك، ويأتي ثَمَّ أيضاً اختلافُ السلف في المبيت بمزدلفة.

[قال: واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضَّعَفة؛ لأن حكم من لم يرخَّص له ليس كحكم من رخِّص له.

قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز ترك المبيت على منى لسائر الناس، لكونه ﷺ أرخصَ لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى.

قال: فإن قال: لا تعدُوا بالرخص مواضعها. قلنا: فليستعمل ذلك هنا، ولا نأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله ﷺ، انتهى.

قال: وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لقوله: (أن من تقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رَمَى الجمرة) وسيأتي ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب، ويأتي مزيد لذلك هناك، ويأتي ثَم أيضاً اختلاف السلف في المبيت بمزدلفة][1].

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: (حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن درهم، (عن أيوب) السَّخْتِياني، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﷺ قال: بعثني النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ من جمع)؛ أي: المزدلفة (بليل).

* * *

١٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا علي) هو ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، قال: (أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد) من الزيادة، و(عبيدالله) ـ بالتصغير ـ مولى آل قارط، أنه (سمع ابن عباس ﷺ يقول: أنا ممن قدَّم النبي) فاعل (قدم) (ﷺ ليلة المزدلفة، في ضعفة أهله)؛ أي: من جملة ضعفائهم من النساء والصبيان؛ لئلا يبادروا بالزحام.

قال الحافظ: وفائدة حديث ابن عباس تعيين من أذن لهم النبي ﷺ من أهله في ذلك.

قال: وأورده من وجهين في الثاني منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً به، بخلاف الأول فإنه قد يوهم اختصاصه بذلك.

وأخرج الطحاوي بسنده إلى عطاء عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس)، قال: فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف.

ولأبي داود عن ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس).

وحديث الباب يأتي في (باب حج الصبيان).

* * *

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ! هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ! مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى) هو القطان، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(قال: حدثنا)** ـ وفي رواية: (حدثني) ـ **(عبدالله)** ابن كيسان القرشي التيمي، أبو عمبر المدني **(مولى أسماء)** بنت أبي بكر الصديق، وهو ختن عطاء بن أبي رباح.

قال أبو داود: ثبت. وقال الحاكم: من جلة التابعين. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال في «التقريب»: من الثالثة. روى له الجماعة، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، وآخَر سيأتي في (أبواب العمرة).

(عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعةً ثم قالت) لعبدالله: **(يا بني)** ـ بضم الموحدة، مصغراً ـ **(هل غاب القمر؟)** إنما سألت عن غيبوبة القمر لأنه قد ذهب بصرها.

(قلت: لا، فصلت ساعةً، ثم قالت) ـ زاد في رواية: (يا بني) ـ: **(هل غاب القمر؟ قلت: نعم)** غاب، **(قالت: فارتحلوا)** بلفظ الأمر، وفي رواية مسلم: (قالت: ارحل بي)، **(فارتحلنا، فمضينا)** ـ وفي رواية: (ومضينا) بالواو ـ **(حتى رمت الجمرة)** جمرة العقبة، **(ثم رجعت)**؛ أي: إلى منزلها بمنى، **(فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه)** بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح، وبعد المثناة الفوقية ألف وآخره هاء ساكنة، وقد تضم؛ أي: يا هذه، **(ما أرانا)** ـ

بضم الهمزة؛ أي: ما نظن ـ **(إلا قد غلسنا)** بتشديد اللام؛ أي: إلا أنا جئنا بغلس وتقدمنا على الوقت المشروع. وفي رواية مسلم: بالجزم (فقلت لها: لقد غلسنا). وفي رواية أبي داود: (فقلنا: إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا).

(قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن) بضم المعجمة والعين المهملة، ويجوز تسكينها، وهي المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقاً.

وفي رواية مالك: (لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك) تعني النبي ﷺ.

واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة، وعند من لم يخصص.

وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا لا تُرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور.

زاد إسحاق: (ولا يرميها قبل طلوع الشمس)، وبه قال النَّخَعي ومجاهد والثوري وأبو ثور.

ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي.

واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لغلمان بني عبد المطلب:

(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طرق عن ابن عباس.

قال الحافظ بعد أن سردها: وهذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان.

قال: وإذا كان مَن رُخص له منع من الرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا. ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس قال: (بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي مع الفجر).

وقال ابن المنذر: ومن رماها قبل طلوع الفجر فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزئه، انتهى.

كذا نقله عنه الحافظ ولم يستدركه مع ما نقله عن الحنفية: أنه إذا رماها قبل الفجر أعاد.

وقد استدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، قال: ولا دلالة فيه؛ لأن رواية أسماء ساكتة عن ذلك، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها.

وقد اختلف السلف في هذه المسألة:

فكان بعضهم يقول: من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم، ومن

نزل بها ثم دفع منها في أي وقت كان من الليل فلا دم عليه، ولو لم يقف مع الإمام.

وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري: من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وروي عن عطاء وبه قال الأوزاعي: لا دم عليه مطلقاً، وإنما هو منزِلٌ من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به.

وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (إنما جمع منزل لدلج المسلمين).

وذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، ونقله عن علقمة والنَّخَعي.

قال الحافظ: والعجب أنهم قالوا: من لم يقف بها فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، واحتج الطحاوي بأن الله لم يذكر الوقوف، وإنما قال: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨]، وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج، فالموطن الذي يكون الذكر فيه أحرى أن لا يكون فرضاً.

قال: وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرِّس ـ وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة ـ: (أتيت رسول الله ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع ـ قلت: جئت يا رسول الله من

جبل طيء، فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل ـ أي: بالحاء المهملة والموحدة الساكنة، وهو الجبل المستطيل من الرمل ـ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه)، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، واللفظ لأبي داود.

وللنسائي: (من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك).

ولأبي يعلى: (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له).

فليس فيه حجة لإجماعهم على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته كان حجه تاماً، انتهى.

قال الحافظ: وقد صف أبو جعفر العقيلي في إنكار هذه الزيادة، أعني قوله: (ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)، وبيَّن أنها من رواية مطرِّفٍ، عن الشعبي، عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون.

وقد ارتكب ابن حزم الشطط، فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته، التزاماً بما ألزمه به الطحاوي.

ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي.

وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام، انتهى.

* * *

١٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.

(حدثنا محمد بن كثير) ـ ضد القليل ـ العبدي، قال: **(أخبرنا سفيان)** هو الثوري، قال: **(حدثنا عبد الرحمن، هو ابن القاسم، عن القاسم)** هو ابن محمد[1] بن أبي بكر الصديق والد عبد الرحمن المذكور، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة)** بنت زمعة أم المؤمنين **(النبي ﷺ ليلة جمع)**؛ أي: المزدلفة؛ أي: في أن تدفع منها قبل الناس، **(وكانت ثقيلةً)**؛ أي: من عظم جسمها، **(ثبطةً)** بفتح المثلثة وكسر الموحدة وتسكَّن، بعدها مهملة خفيفة؛ أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض؛ أي: تتشبث، **(فأذن لها)** عليه الصلاة والسلام.

قال في «المصابيح»: فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة، إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف، كالوقوف بعرفة، انتهى.

* * *

(١) «هو ابن محمد» ليس في «و».

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا أفلح بن حميد)** بالفاء، و(حميد) بالتصغير، **(عن القاسم بن محمد)** ابن أبي بكر الصديق، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة)** بنت زمعة **(أن تدفع)**؛ أي: تتقدم على منى، **(قبل حطمة الناس)** بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين؛ أي: زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام، وفي رواية لمسلم: (أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس).

(وكانت امرأةً بطيئةً، فأذن لها) عليه الصلاة والسلام، **(فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه)**؛ أي: بدفع رسول الله ﷺ.

قالت عائشة: **(فلأن)** ـ بفتح اللام ـ **(أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إلي من مفروح به)**؛ أي: من كل شيء يفرح

به، وهذا كقوله في الحديث الآخر: (أحب إلي من حمر النعم).

وقولها: (فلأن أكون) مبتدأ خبره قوله: (أحب).

ولمسلم: (وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس).

وبين الحافظ أن تفسير الثبطة بالثقيلة في رواية مسلم من القاسم ابن محمد، ثم قال: فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير: (وكانت امرأة ثقيلة ثبطة) من الإدراج الواقع قبل لفظ ما أدرج عليه، وأمثلته قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل ـ أي: في غير رواية البخاري ـ فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدَّم وأخر، والله أعلم، انتهى.

* * *

٩٩ ـ بابُ
مَنْ يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

(باب متى يصلي) ـ أي: الحاج ـ (الفجر بجمع)، وفي رواية: (باب من يصلي الفجر بجمع)، و(باب) في «اليونينية» على الروايتين مضاف لتاليه، و(يصلي) ببناء الفاعل، و(الفجر) منصوب.

وفي بعض الأصول: (باب) بالتنوين، و(يصلَّى) مبني للمفعول، و(الفحر) مرفوع.

١٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين (عمر)، و(غياث) بكسر المعجمة وآخره مثلثة، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق، قاضي الكوفة، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، قال: (حدثني عمارة) بضم العين وتخفيف الميم، هو ابن عمير، (عن

عبد الرحمن) هو ابن يزيد النَّخَعي، (عن عبدالله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه)، (قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها)؛ أي: المعتاد، كما مر، وفي رواية: (بغير) بالموحدة بدل اللام.

(إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء) جمعَ تأخير، (وصلى الفجر) حين طلوعه ـ كما يأتي التصريح به في الحديث الثاني ـ (قبل ميقاتها) المعتاد له، مبالغة في التبكير؛ ليتسع الوقت لما يفعله من المناسك، فليس المراد أنه صلاها قبل الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز إجماعاً.

* * *

١٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِاللهِ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاَتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاَةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ رضي الله عنه؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن رجاء) ـ بفتح الراء والجيم والمد ـ البصري، قال: **(حدثنا إسرائيل)** بن يونس، **(عن)** جده **(أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي، **(قال: خرجنا)** ـ وفي رواية: (خرجت) ـ **(مع عبدالله)** ابن مسعود (رضي الله عنه) ـ **(إلى مكة)**؛ أي: حجاجاً، فوقفنا بعرفة، **(ثم قدمنا جمعاً)**؛ أي: المزدلفة، **(فصلى الصلاتين)** المغرب والعشاء، **(كل صلاة)** بالنصب؛ أي: كل صلاة منهما **(وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما)** جملة حالية.

قال في «المصابيح»: يقع في بعض النسخ مقيداً بكسر العين، والصواب فتحها، معناه أنه تعشى بين الصلاتين، وقد وقع ذلك مبيَّناً في الباب الذي قبله، فقال: (لما صلى المغرب دعا بعشائه فتعشى، ثم ذكر صلاة العتمة بعد ذلك)، قاله في «المشارق».

قال: وفعل ذلك لينبه على أن الفصل بينهما مغتفر، انتهى.

وقال في «الفتح»: (العشاء) بفتح المهملة لا بكسرها؛ أي: الأكل، وتقدم إيضاحه.

(ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل) ـ كذا هو بدون واو في «اليونينية»، وفي أصول كثيرة، وقال القَسْطَلاني: وفي (فرع الفرع) وقائل بإثباتها ـ **(يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر)** وأما هو عليه الصلاة والسلام فقد تبين له إما بالوحي أو بغيره.

(ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن

وقتهما في هذا المكان) ـ سبق أن المراد: أخِّرتا عن الوقت المستحب، لا أنهما تُوقَعان قبل دخول الوقت ـ **(المغربَ)**، قال الزَّرْكشي: بالنصب بدلٌ من اسم (إن)، وكذا قوله: (وصلاة الفجر).

وتعقبه في «المصابيح» فقال: المبدل منه مثنًّى، فلا يبدل منه بدلَ كلٍّ إلا ما يصدُق عليه المثنى، وهو اثنان، فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل.

قال: ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف؛ أي: أعني المغرب وصلاة الفجر، انتهى.

قال القَسْطَلاني: ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف، تقديره: إحدى الصلاتين المغرب، انتهى.

ويوجد في بعض الأصول زيادة: (والعشاء)، بعد قوله: (المغرب)، وهي في هامش «اليونينية»، وعليها علامة (لاس)، ولكن ضرب عليها بالحمرة.

(فلا يقدم الناس) ـ بفتح أوله وثالثه ـ **(جمعاً)**؛ أي: المزدلفة، **(حتى يعتموا)** بضم أوله وكسر ثالثه من الإعتام؛ أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الآخرة.

(وصلاة الفجر) بالنصب، قال القَسْطَلاني: ولأبي ذر: (صلاة) بالرفع، كإعراب (المغرب) فيهما السابق، انتهى.

(هذه الساعة) بالنصب على الظرف؛ أي: بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة.

قال البِرْماوي: قال شيخنا سيخ الإسلام البُلْقِيني: لعل قوله: ثم قال: (إن رسول الله ﷺ قال إن هاتين) إلخ، مدرج من كلام ابن مسعود، فقد مر ـ أي: قريباً في (باب من أذن وأقام) ـ: (قال عبدالله: هما صلاتان تحولان)، إلخ.

قال: وقد حكى البيهقي عن أحمد تردداً في أنه مرفوع أو مدرج، ثم جزم البيهقي بأنه مدرج، قال شيخنا: وهو في «السنن الكبير» للنسائي أيضاً. قلت: لا تنافي بين الأمرين، فمرة رفع ومرة وقف، انتهى. ولم ينبه على ذلك الحافظ.

(ثم وقف)؛ أي: ابن مسعود بالمشعر، أو بالمزدلفة، **(حتى أسفر)** انتشر ضوء الصبح، **(ثم قال: لو أن أمير المؤمنين)** عثمان رضي الله عنه، **(أفاض الآن)** وقت الإسفار، **(أصاب السنة)** التي فعلها رسول الله ﷺ، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس، كما في حديث عمر الذي بعده.

(فما أدري) قال الحافظ: كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود، وأخطأ من قال ـ أي: وهو الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي ـ: إنه كلام ابن مسعود.

(أقوله) ـ أي: قول ابن مسعود: (لو أن أمير المؤمنين) إلخ ـ **(كان أسرع أم دفع عثمان** رضي الله عنه**)** كان أسرع.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية جرير بن حازم، عن أبي إسحاق

عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث، أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً، ولفظه: (لما وقفنا بعرفة غابت الشمس، فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب. قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس، ولم يزد ابن مسعود على العَنَق حتى أتى جمعاً).

(فلم يزل) ابن مسعود **(يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر)** وسيأتي البحث فيه إن شاء الله عقب باب.

* * *

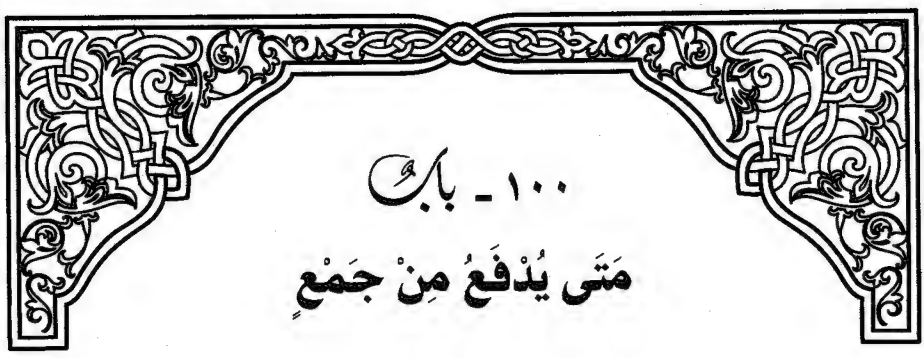

١٠٠ ـ بابُ
مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

(باب) بالتنوين: **(متى يدفع)** بالبناء للمفعول، وفي رواية بالبناء للفاعل؛ أي: متى يَدفع الحاج **(من جمع)**؛ أي: المزدلفة، بعد الوقوف بالمشعر الحرام قبل الإسفار أو بعده، وسيأتي ذكر الخلاف في المسألة.

١٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وبالسند قال:

(حدثنا حجاج بن منهال) ـ بكسر الميم وسكون النون ـ الأنماطي، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن أبي إسحاق)** هو السَّبيعي، قال ـ ولفظ (قال) موجود في أصول ـ: **(سمعت عمرو بن ميمون)** بفتح العين، و(ميمون) بالتنوين، **(يقول: شهدت عمر)** بن الخطاب (ﷺ

صلى بجمع)؛ أي: بالمزدلفة، **(الصبح، ثم وقف)**؛ أي: بالمشعر الحرام، **(فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون)** ـ زاد القطان عن شعبة: (من جمع) ـ **(حتى تطلع الشمس)** في رواية الطبري: (حتى يروا الشمس على ثبير).

ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس: (كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس، وكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال، دفعوا).

(ويقولون: أشرِقْ ثَبير)، قال الحافظ: بفتح الهمزة، أمرٌ من الإشراق؛ أي: ادخل في الإشراق.

وقال ابن التين: وضبطه بعضهم بكسر الهمزة، كأنه ثلاثي من شَرَق، وليس ببيِّن.

قال: والمشهور أن المعنى: لتطلعْ عليك الشمس.

وقيل: معناه: أضئ يا جبل، وليس ببيِّن أيضاً.

وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة: جبل معروف هناك، وهو على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، انتهى. وهو بالضم على النداء وحرفه محذوف.

وزاد ابن ماجه من طريق أخرى: (كيما نُغير)، قال الطبري: معناه: كيما ندفع للنحر، وهو من قولهم: أغار الفرس: إذا أسرع في عَدْوه.

وقيل: نغير على لحوم الأضاحي؛ أي: ننتهبها. وقيل غير ذلك.

قال ابن التين: وضبطه بعضهم بسكون الراء في (ثبير) وفي (نغير)؛ لإرادة السجع.

(**وإن النبي ﷺ**) بكسر الهمزة عطفاً على قوله: (إن المشركين)، وليست مضبوطة في «اليونينية»، وضبطها في (الفرع) بفتحها.

(**خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس**)، قال الحافظ: يحتمل أن يكون فاعل (أفاض) عمر، فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا. ويحتمل أن يكون فاعله النبي ﷺ؛ لعطفه على قوله: (خالفهم)، قال: وهذا هو المعتمد.

ثم استدل على ذلك بروايات سردها، وكلها إذا تأملْتها لا تدل على أن فاعل (أفاض) ـ في حديث عمر خاصة ـ هو النبي ﷺ، وقوله: لعطفه على (خالفهم)، لا يتعين، بل يجوز أن يكون معطوفاً على قوله: (ثم وقف فقال).

ثم رأيت الحديث بعينه في «جامع الترمذي» من طريق أبي داود الطَّيالِسي عن شعبة، ولفظه بعد قوله: (أشرق ثبير): (أن النبي ﷺ خالفهم فأفاض عمر قبل طلوع الشمس)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الحافظ: وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار.

قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار؛ أي: من أن الدفع يكون عند الإسفار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار.

* * *

١٠١ ـ بابُ
التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ
حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

(باب التلبية والتكبير غداة النحر حين) ـ وفي رواية: (حتى) ـ (يرمي الجمرة) الكبرى، (والارتداف) بالجر عطفاً على التلبية، والارتداف الركوب خلف الراكب، (في السير) من المزدلفة إلى منى.

١٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام، بينهما خاء معجمة ساكنة، المعروف بالنبيل، قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (عن عطاء) هو ابن أبي رباح، (عن ابن عباس ﷺ: أن النبي) ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ (ﷺ أردف الفضل)؛ أي: من مزدلفة إلى منى، (فأخبر الفضلُ) ـ في رواية لمسلم عن عطاء: (فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره) ـ (أنه) عليه

الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)؛ أي: جمرة العقبة.

* * *

١٦٨٦ و١٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: فَكِلاَهُمَا قَالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا زهير بن حرب) بضم الزاي مصغراً، و(حرب) بفتح المهملة وسكون الراء، ابن شداد الحَرَشي، أبو خثيمة النَّسائي، نزيل بغداد، مولى بني الحريش بن كعب، وكان اسم جده: أشتال، فعرِّب: شداد، ثقة ثبت حافظ مأمون.

وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً، من أقران أحمد ويحيى بن معين.

وقال أبو داود: ما كان أحسن علمه، وسئل محمد بن عبدالله بن نمير: أيما أحب إليك أبو خيثمة أو أبو بكر بن أبي شيبة؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يطريه.

وأكثر مسلم من الرواية عنه، حتى إنه روى عنه ألفاً حديث ومئتي حديث وأحداً وثمانين حديثاً.

قال ابنه أبو بكر: ولد أبي سنة ستين ومئة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان سنة أربع وثلاثين ومئتين في خلافة جعفر المتوكل، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له النسائي.

قال: **(حدثنا وهب بن جرير)** بفتح الواو وسكون الهاء، و(جرير) بفتح الجيم ورائين، قال: **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم، **(عن يونس)** ابن يزيد **(الأيلي)** بفتح الهمزة وتحتية ساكنة، **(عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله)** ـ بتصغير الأول وتكبير الثاني ـ ابن عتبة بن مسعود، **(عن ابن عباس ﷺ: أن أسامة بن زيد ﷺ كان ردف النبي)** ـ وفي رواية: (رسول الله) ـ **(ﷺ)**، و(ردف) بكسر الراء وسكون المهملة؛ أي: رديفه **(من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف)** عليه الصلاة والسلام **(الفضل)** بن عباس **(من المزدلفة إلى منًى، قال)** عبدالله بن عباس: **(فكلاهما)**؛ أي: الفضل بن عباس وأسامة بن زيد **(قال)** ـ وفي رواية: (قالا) بضمير التثنية اعتباراً لمعنى (كلاهما)، والرواية الأولى أفصح، قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ﴾[الكهف: ٣٣] اعتباراً للَّفظ ـ: **(لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة)**.

قال الحافظ: وفي ذكر أسامة إشكال؛ لمَا تقدم في (باب النزول بين عرفة وجمع) أن عند مسلم عن كريب أن أسامة قال: (وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي)؛ لأن مقتضاه أن يكون سبق إلى رمي

الجمرة، فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل مرسلاً.

قال: لكن لا مانع أنه رجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة، أو أقام بها حتى أتى النبي ﷺ.

وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق أم الحصين قالت: (فرأيت أسامة ابن زيد وبلالاً في حجة الوداع، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة).

قال: وزاد ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث: (فرماها بسبع حصيات). وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً. أي: من حديث ابن مسعود.

قال: وفي هذا الحديث أن استمرار التلبية إلى رمي الجمرة يوم النحر، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: (التلبية شعار الحج، فإذا كنت حاجاً فلب حتى بدء حلِّك، وبدءُ حلِّك أن ترمي الجمرة). وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم.

وقالت طائفة: يقطعها المحرم إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة.

وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى عرفة الموقف، وهو مرويٌّ عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي بأسانيد صحيحة. وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

(حججت مع عبدالله، فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟!).

وأشار الطحاوي إلى أن كلَّ من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمـــول على أنه تركهـــا للاشـــتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار، والله أعلم.

واختلفوا أيضاً: هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة، أو بعد تمام الرمي؟

فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، قال: ويدل لهم ما روى ابن خزيمة بسنده إلى ابن عباس عن الفضل قال: (أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاةً)، قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسِّر لما أُبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله ـ أي: فيها ـ: (حتى رمى جمرة العقبة)؛ أي: أتم رميها، انتهى.

وهذا الذي نقله في «الفتح» عن أحمد نقله البِرْماوي عنه أيضاً.

قال القَسْطَلاني: والذي رأيته في «تنقيح المقنع» ـ وعليه الفتوى عند الحنابلة ـ ما نصُّه: ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها. قال: فلعل ما نقله البِرْماوي وصاحب «الفتح» قول له أيضاً، انتهى.

واعلم أنه ليس للتكبير المترجم له ذكر في حديثي الباب.

وأجاب الكَرْماني: بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية، أو أن غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ: (لم يزل) دالٌّ على إدامة التلبية؛ أي: وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التلبية، انتهى.

واستبعد العَيني جوابه الثاني، والجواب الأول أشار إليه الخطابي في حديث أنس السابق، في (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة): (كان يهلُّ منَّا المُهِلُّ فلا يُنكر عليه، ويكبر المكبِّر فلا ينكر عليه).

وقال الحافظ: والمعتمد ـ أي: في الجواب ـ أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد، عن أبي معمر، عن عبدالله: (خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل)، انتهى.

قال العَيني: وهذا هو الجواب الصحيح.

* * *

١٠٢ - باب

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦]

(باب) بالتنوين في «اليونينية»: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: ممن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره.

﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ﴾؛ أي: فعليه دمٌ استيسره بسبب التمتع، فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه. وقال أبو حنيفة: إنه دم نسك، فهو كالأضحية.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ أي: الهدي، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: بعد الإحرام به وقبل التحلل، ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر، ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أهليكم، أو نفرتم وفرغتم من أعماله، وهو مذهب أبي حنيفة.

﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ﴾ فائدتها أن لا يُتوهَّم أن الواو بمعنى أو، وأن يعلم العدد جملةً كما علم تفصيلاً، ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة مؤكِّدةٌ مفيدة للمبالغة في محافظة العدد، ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الحكم المذكور، وهو وجوب

الهدي عند الجمهور، وإلى التمتع عند أبي حنيفة، إذ لا تمتع ولا قران للحاضر عنده.

﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وهو من كان من الحرم على دون مسافة القصر عند النَّووي، وهو المعتمد، وأسقط في رواية ما بين قوله: ﴿ٱلْهَدْىِ﴾ وقوله: ﴿حَاضِرِى﴾، فصار اللفظ هكذا: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ إلى قوله: ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

قال الحافظ: غرض المصنف بهذه الترجمة تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأن ذلك يكون غالباً بمنى، انتهى.

* * *

١٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قَالَ: وَقَالَ آدَمُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَغُنْدَر، عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا) ـ وفي رواية: (حدثني) ـ (إسحاق بن منصور) الكَوسَج، قال: (أخبرنا النضر) بالمعجمة، وهو ابن شميل إمام العربية، قال: (أخبرنا شعبة) ابن الحجاج، قال: (حدثنا أبو جمرة) بالجيم والراء، نصر بن عمران الضُّبَعي، (قال: سألت ابن عباس ﷺ عن المتعة)؛ أي: عن مشروعيتها، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه.

وقيل: المراد بالتمتع في الآية: المحصر يفوته الحج فيتحلل بعمل عمرة، ثم يحج في العام المقبل، وحكي هذا عن ابن الزبير وعلقمة وسعيد بن جبير وإبراهيم النَّخَعي.

(فأمرني بها)؛ أي: فأذن لي فيها، (وسألته)؛ أي: ابن عباس، (عن الهدي)؛ أي: عن حكم الهدي الواجب فيها، (فقال: فيها)؛ أي: المتعة؛ أي: يجب على من تمتع دم (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي؛ أي: بعير، ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر؛ أي: القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور.

(أو بقرة أو شاة) وهي واحدة الغنم، وتطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز.

(أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء؛ أي: النصيب الحاصل للشريك من الشركة، (في دم)؛ أي: حيث يجزئ الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل

والبقر، كل سبعة منا في بدنة).

وبهذا قال الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي.

وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب.

وعن مالك: لا يجوز الاشتراك مطلقاً. قال[1]: واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان في الحديبية حيث كانوا محصرين، وبأن أبا جمرة خالفه عنه ثقات أصحاب ابن عباس، فقد رووا عنه أن ما استيسر من الهدي شاة، وساق ذلك بأسانيد صحيحة.

وقد روى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة، لكن ليث ضعيف، ثم ساق بسنده إلى محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (ما كنت أرى أن دماً واحداً يجزئ عن أكثر من واحد) انتهى.

وأجاب الحافظ بأن تأويله لحديث جابر بأنه كان في الحديبية، لا يدفع الاحتجاج بالحديث.

أي: لثبوت جواز أصل الاشتراك.

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤).

قال: بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال: (فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية) وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم.

وأقول: بل كيف يصح تأويله بأنه كان في الحديبية، مع قول جابر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا أن نشترك) الحديث، والحديبية إنما كان فيها إهلال بعمرة؟

ثم قال الحافظ: وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة؛ لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة؛ أي: وزيادة الثقة مقبولةً.

قال: وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الردَّ على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا.

قال: وأما رواية محمد بن سيرين، عن ابن عباس فمنقطعة، ومع هذا لو كانت متصلةً احتمل أن يكون ابن عباس أخبر أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد، حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جمرة الضُّبَعي.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لمَّا بلغته السنة، وسيأتي في (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه)

لابن بطال كلام في استدلاله على منع الاشتراك في الأضحية مع ردِّه.

قال: واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيَّب، فقال: تجزئ عن عشرة. وبه قال إسحاق بن راهَوَيْه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه» وقواه، واحتج له ابن حزم بحديث رافع بن خديج: أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير... الحديث، وهو في الصحيحين.

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها.

وقوله في حديث الباب: (أو شاة)، هو قول الجمهور، ورواه الطبري وأبو حاتم بأسانيد صحيحة عنهم.

ورويا بإسناد قوي عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر: أنهما كانا لا يريان ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٦٩] إلا من الإبل والبقر، ووافقهما القاسم وطائفة.

وقد أخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبدالله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: (الهدي شاة)، فقيل له في ذلك ـ أي: أنه لا يقع اسم الشاة على الهدي ـ فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تُقرُّون به، ما في الظبي؟ قالوا: شاة. قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]، انتهى.

(قال) ـ أي: أبو جمرة ـ: **(وكأن ناساً)** يعني كعمر بن الخطاب وعثمان وغيرهما، ممن نقل عنه النهي عن المتعة، **(كرهوها)**؛ أي:

المتعة، وتقدم الاعتذار عنهم بأنهم إنما كرهوها لتركهم الأفضل الذي هو الإفراد.

(فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً) ـ وفي رواية: (المنادى) ـ **(ينادي): (هو حج مبرور، ومتعة متقبلة)** تفرد النضر بقوله: (متعة)، فإن أصحاب شعبة كلهم رووها: (عمرة)، وقد أشار المصنف لذلك بما علقه بعد.

(فأتيت ابن عباس ﷺ فحدثته) بما رأيت في المنام، **(فقال)** متعجباً من الرؤيا التي وافقت السنة: **(الله أكبر)** هذه **(سنة أبي القاسم ﷺ)** أي: طريقته، وليس المراد بها ما يقابل الفرض، ولا دلالة فيه لأرجحيتها على الإفراد.

واستأنس ابن عباس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي، فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، كما في الصحيح.

وتقدمت بقية مباحث الحديث في (باب التمتع والإقران).

(وقال آدم ووهب بن جرير وغُنْدَر، عن شعبة: عمرة متقبلة، وحج مبرور) أما طريق آدم فوصلها عنه في الباب المشار إليه، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي عنه، وأما طريق غُنْدَر فوصلها أحمد عنه.

* * *

١٠٣ ـ باب
رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَـوْلِـــهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[الحج: ٣٦ ـ ٣٧]، قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(باب ركوب البدن)؛ أي: جواز ركوبها.

والبدن بضم الموحدة وسكون الدال في قراءة الجمهور، وقرأ الأعرج ـ وهي رواية عن عاصم ـ بضمها، وأصلها من الإبل، وألحقت بها البقر شرعاً، وعن بعضهم: البدن ما يهدى من الإبل والبقر والغنم، وهو غريب.

(لقوله) تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ من أعلام

دينه التي شرعها ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب.

وهذا موضع استدلال المصنف من الآية لجواز ركوبها.

وأشار إلى قول إبراهيم النَّخَعي: (﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب) أخرجه بن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾؛ أي: عند نحرها بأن تقولوا: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك وإليك.

﴿صَوَافَّ﴾ قائماتٍ على ثلاث قوائم، معقولةً يدُها اليسرى أو رجلُها اليسرى.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾؛ أي: سقطت ﴿جُنُوبُهَا﴾ على الأرض؛ أي: ماتت (إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾) وساق في رواية كريمة الآيتين.

(قال) ـ وفي رواية: (وقال) ـ: (مجاهد: سميت البدن لبَدَنها)، قال الحافظ: هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر، وبضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (لبدانتها)؛ أي: سمنها، انتهى.

قال الجوهري: البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمِّنونها، والبدن أيضاً: السِّمَن والاكتناز، وبدن بالفتح والضم: إذا ضخم.

(القانع) ـ وفي رواية: (والقانع) بزيادة واو ـ: **(السائل)** مِن قنع بفتح النون: إذا سأل، وقنع بكسرها: إذا رضي.

(والمعتر الذي يعتر بالبُدن)؛ أي: يطوف بها متعرضاً لها، **(من غني أو فقير)** وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود: (قلت لمجاهد: ما القانع؟ قال: جارك الذي ينظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده إليه قال: (القانع الطامع)، وقال مرة: هو السائل.

ومن طريق أخرى عن مجاهد: (المعتر الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير).

وقرأ الحسن: (المعتري) وهو بمعنى المعتر.

(وشعائر) ـ وفي بعض الأصول: (وشعائر الله) بزيادة الاسم الكريم ـ: **(استعظام البدن واستحسانها)** أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد في قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٢] قال: استعظام البدن، استحسانها واستسمانها، وعرف بهذا أن تفسير المصنف للشعائر بذلك هي الشعائر في هذه الآية، لا في الآية المذكورة في الترجمة، كما توهَّمه القَسْطَلاني.

(والعتيق) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]:

(**عتقه من الجبابرة**) [أخرج عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد، قال: إنما سمي العتيق لأنه أُعتق من الجبابرة][1].

(**يقال**) ـ وفي رواية: (ويقال) بزيادة واو ـ: (**وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس**) أخرجه ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن عباس، وكذا أخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد.

* * *

١٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن أبي الزناد**) عبدالله بن ذكوان، (**عن الأعرج**) عبد الرحمن ابن هرمز، (**عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً**) ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث ـ (**يسوق بدنةً**) وعند مسلم من طريق أخرى: (بينا رجل يسوق بدنةً مقلَّدةً) وسيأتي للمصنف في (باب تقليد النعل) أنها كانت مقلدة نعلاً، فهذا يوضح أنه

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

ليس المراد بـ (البدنة) مجرد مدلولها اللغوي، وزاد النسائي والجَوْزَقِي بسندهما إلى أنس: (وقد جهده المشي).

(فقال: اركبها. فقال) الرجل: **(إنها بدنة)**؛ أي: هدي، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها، ويلك. في الثانية أو في الثالثة)**، [وفي رواية: (في الثالثة أو في الثانية)][1]، وفي رواية لمسلم: (ويلك اركبها، ويلك اركبها)، ولأحمد: (اركبها[2] ويحك) قيل: الظاهر أن الرجل ظن أنه عليه الصلاة والسلام خفي عليه كونها هدياً، فلذلك قال: (إنها بدنة).

قال الحافظ: والحق أنه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدةً، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته: (ويلك).

قال: وسيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة: (فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها).

وقال القرطبي: إنما قال له: (ويلك) تأديباً، لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ حتى قال: ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة.

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون فهم عن الرجل أنه يترك ركوبها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «ولأحمد: اركبها» ليس في «و».

على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها، فزجره عن ذلك، فعلى الحالتين هي إنشاء، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد، لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً.

قال: ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه بركوبها غرم أو إثم، وأن الإذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه، فتوقف، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال.

وقيل: لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد.

و(ويل) كلمة تقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار.

وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها، كقولهم: لا أم لك، قال: ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ: (ويحك) بدل (ويلك).

قال الهَرَوي: يقال: ويل لمن وقع في هلكة يستحقها، وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوَّعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك.

وبالجواز مطلقاً قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد

وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، لكن نقل القَسْطَلاني عن «تنقيح المقنع» من كتب الحنابلة ـ وعليه الفتوى عندهم ـ أن له ركوبها لحاجة فقط بلا ضرورة، ويضمن نقصها، كمذهب الحنفية الآتي عن الطحاوي.

وجزم النَّووي بالأول في «الروضة» تبعاً لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المهذب» عن القفَّال والماوَرْدي، ثم نقل فيه عن أبي حامد والبَنْدَنِيْجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقيد صاحب «الهداية» من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة، ولفظه: (لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بداً).

ولفظ الشافعي: (يركب إذا اضطر ركوباً غير قادح).

وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل.

ومقتضى مَن قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى.

والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة، وهي: الاضطرار، والركوب بالمعروف، وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة، ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها.

وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النَّخَعي قال: (يركبها

إذا أعيى، قَدْرَ ما يستريح على ظهرها).

وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً، نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنَّع عليه.

قال الحافظ: ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجوازَ بقدر الحاجة، إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه، وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدي المنذور.

ومذهب سادس، وهو وجوب الركوب، نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر، تمسكاً بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة، ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعيَّن طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك.

واختلف المجيزون: هل يَحمل ـ أي: المُهْدي ـ عليها متاعه؟ فمنعه مالك، وأجازه الجمهور.

وهل يحمل عليها غيره؟ أجازه الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم.

ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها.

وقال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعي: إن احتلب منها شيئاً تصدق به، فإن شربه تصدق بثمنه.

وقال مالك: لا يشرب من لبنه، فإن شرب لم يغرم، انتهى.

والمعروف عند الشافعية أن له شرب لبن الواجبة وسقي غيره بلا

عوض إن فضل عن ريِّ ولدها، وإلا ضمن نقصه، كهي إن نقصت بالانتفاع كما تقدم.

* * *

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، ثَلاَثاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي، قال: **(حدثنا هشام)** هو ابن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي، **(وشعبة)** بن الحجاج، **(قالا: حدثنا قتادة)** بن دِعامة، **(عن أنس)** هو ابن مالك الأنصاري (ﷺ): **(أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً)** مُهْداة، **(فقال)** ـ وفي رواية: (قال) ـ: **(اركبها. قال)** الرجل:

(إنها بدنة، قال: اركبها. قال: إنها بدنة، قال: اركبها. ثلاثاً)؛ أي: قالها ثلاث مرات، وأسقط في روايةٍ قوله: (قال: إنها بدنة) الأولى إلى قوله: (ثلاثاً) فصارت الرواية هكذا: (فقال: اركبها ثلاثاً).

وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم شيخ البخاري كالرواية الأولى، لكن قال في آخره: (ويلك) بدل قوله: (ثلاثاً).

وللترمذي من طريق أخرى: (فقال له في الثانية أو الرابعة: اركبها ويحك، أو ويلك).

وللنسائي من طريق أخرى: (قال في الرابعة: اركبها ويلك).

وفي الحديث: تكرير الفتوى، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه، وجواز مسامرة الكبار في السفر.

واستنبط المصنف منه جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو يوافق الجمهور في الأوقاف العامة؛ أي: كالشرب من البئر الموقوفة لعامة المسلمين، أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم، كما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى، قاله في «الفتح».

* * *

١٠٤ ـ بابٌ

مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

(باب من ساق البدن) المهداة (معه)؛ أي: من الحل إلى الحرم.

قال المهلب: أراد المصنف أن يعرِّف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك.

قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث.

وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وهذا كله في الإبل، وأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها، قاله في «الفتح».

* * *

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ: أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبدالله بن بكير، نسب إلى

جده، قال: **(حدثنا الليث)** هو ابن سعد الإمام، **(عن عقيل)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم ابن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، **(أن)** أباه **(ابن عمر ﷺ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)**، قال النَّووي: معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفرِداً، ثم أحرم بالعمرة، فصار قارناً في آخر أمره، والقارن متمتعٌ من حيث اللغة ومن حيث المعنى، لأنه ترفَّه باتحاد الميقات والإحرام[1] والفعل جمعاً بين الأحاديث.

قال: وأما قوله: (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام؛ أي: لما أدخل العمرة على الحج لبى بهما فقال: (لبيك بعمرة وحجة معاً).

قال الحافظ: وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم؛ أي: في (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال) أنه أهل بهما جميعاً، وتقدم إنكار ابن عمر عليه، فيحتمل أن يحمل إنكاره عليه أنه أطلق كونه ﷺ جمع بينهما؛ أي: في ابتداء الأمر، لا أنه ينفي أن يكون أهل بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة، انتهى.

ثم قال النَّووي: وليس المراد ـ أي: من قوله: (بدأ فأهل بالعمرة) إلخ ـ أنه أحرم أولاً بعمرة ثم أحرم بالحج، لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأُخر. أي: من أنه أحرم أولاً بالحج.

---

(١) «والإحرام» ليس في «و».

قال: ويؤيد هذا التأويل قوله في نفس الحديث: (وتمتع الناس مع النبي ﷺ)، ومعلوم أن أكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفرداً، وإنما فسخوا إلى العمرة آخِراً فصاروا متمتعين، فقوله: (وتمتع الناس) يعني في آخر أمرهم، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن، كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح [الحادث، وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح][1].

ثم ذكر عن قضية منازعة عثمان وعلي رضي الله عنهما من كون عثمان كان ينهى عن المتعة، ومن كون علي خالفه فأهلَّ بهما جميعاً، ما يفيد أن الجمع بينهما يسمى تمتعاً لكون عثمان كان ينهى عن المتعة، فخالفه علي فجمع بينهما.

قال: فتضمَّن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمَّى التمتع، قال: وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: (تمتع رسول الله ﷺ) على التمتع الذي نسميه قراناً لو لم نجد عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا؟ وهو ما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر: (أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً) ثم قال: (هكذا فعل رسول الله ﷺ) فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

الفرد المسمى بالقران، انتهى.

(وأهدى) عليه الصلاة والسلام؛ أي: تقرب إلى الله تعالى بما هو من عادتهم، وجاء الشرع بتقريره، في سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكينه تعظيماً له.

(فساق معه الهدي من ذي الحليفة)؛ أي: من الميقات المعروف، وذلك يوم الجمعة بعد أن صلى الجمعة لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر، وقيل: يوم الخميس، وقيل: يوم السبت، وكان هديه تطوعاً، كما قاله ابن حزم، وسيأتي عدة هذا الهدي في (باب يتصدق بحلال البدن).

وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

(وبدأ) ـ بالهمز ـ **(رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج)** سبق الكلام على ذلك آنفاً، وأن المراد أنه لبى في أثناء الإحرام بالعمرة ثم بالحج، وأن هذا التأويل متعيِّن لقوله: **(فتمتع الناس)**؛ أي: في آخر الأمر، **(مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج)** لأن أغلبهم أحرموا بالحج مفرِدين، وإنما فسخوه إلى العمرة آخِراً فصاروا متمتعين، **(فكان من الناس من أهدى فساق الهدي)**، وفي بعض الأصول: (فساق معه الهدي)، **(ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس)** وقع في بعض طرق حديث عائشة المخرج في «الصحيحين» ما يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام قال

ذلك لهم بعد أن أهلوا بذي الحليفة.

ووقع في بعض طرق حديثها وفي حديث جابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك عند منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسَرِف، كما في حديث عائشة، أو بعد طوافه للقدوم كما في حديث جابر، فيحتمل تكرار الأمر بذلك، وأن العزيمة كانت آخِراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وسبق الجمع بذلك في (باب التمتع والإقران).

(من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء) ـ وفي رواية: (لشيء) باللام ـ **(حرم منه)**؛ أي: حرم من أفعال الحج، وهي المحرمات السبع، **(حتى يقضي حجه)** إذا كان حاجاً، فإن كان معتمراً فكذلك؛ لما في بعض الروايات: (ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه).

(ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر)، وفي رواية: (ويقصر) بدون لام. وقال الكَرْماني: (يقصر) بالرفع والجزم.

قال النَّووي: معناه أنه بفعل الطواف والسعي والتقصير يصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحلق والتقصير نسك، وهو الصحيح، وقيل: استباحةُ محظور، قال: وإنما أمرهم بالتقصير دون الحلق ـ مع أن الحلق أفضل ـ ليبقى لهم شعر يحلقونه في الحج، انتهى.

(وليحلل) بسكون اللام الأولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية، وهو أمر معناه الخبر؛ أي: قد صار حلالاً، فله فعل كل ما

كان محظوراً عليه في الإحرام.

ويحتمل أن يكون معناه الإذن في فعل ما كان حراماً عليه حال الإحرام، ويكون الأمر للإباحة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: ٢]، والمراد فسخ الحج عمرةً وإتمامها حتى يحل منها.

(ثم ليهل بالحج)؛ أي: يُحرم في وقت خروجه إلى عرفات، لا أنه يهل بالحج عقب تحلله من العمرة، ولهذا أتى بـ (ثم) الدالة على التراخي، **(وليهد)**؛ أي: هدي التمتع، وهو واجب بشروطه.

(فمن لم يجد هدياً)؛ أي: فقده حساً أو شرعاً، **(فليصم ثلاثة أيام في الحج)**؛ أي: بعد الإحرام به، فلا يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج.

قال القَلْقَشَنْدي: ووقع للإمام النَّووي في «شرح مسلم» أنه قال: إن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغهالم يجزئه على الصحيح.

قال: وليس كما قال، فإنه لا خلاف عندنا في عدم الإجزاء فيهما، وهو مذهب مالك، خلافاً لأصحاب الرأي.

ونقل في «الفتح» ما قاله النَّووي في «شرح مسلم» ولم يتعقبه.

ويستحب صوم هذه الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن الأفضل فطره للحاج، وإذا لم يصمها في الحج وجب قضاؤها، ولا دم عليه.

وقيل: يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته، وهو مذهب أبي حنيفة.

(وسبعةً إذا رجع إلى أهله)؛ أي: الوصول إلى وطنه، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وأحدُ قولي مالك، لما وقع عند البخاري تعليقاً عن ابن عباس: (وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم)، فلا يجوز صومها في توجهه إلى وطنه؛ لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها.

وقيل: المراد الفراغ من الحج ورجوعه إلى مكة من منى، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وهو الصحيح عند المالكية، ويندب تتابع الثلاثة والسبعة.

قال ابن عمر: **(فطاف حين قدم مكة)**، هو طواف القدوم، وشُرع تحية للبيت، **(واستلم الركن)**؛ أي: الذي فيه الحجر الأسود حال كونه **(أولَ شيء)**؛ أي: مبدوءاً به، **(ثم خب)** ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ أي: رمل **(ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً)** ـ وفي رواية: (أربعة) ـ أي: من الأطواف، **(فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام)**؛ أي: مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، **(ركعتين)** هما سنة الطواف، **(ثم سلم)** منهما، **(فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف)** ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: (ثم رجع إلى الحج فاستلمه ثم خرج من باب الصفا).

(ثم لم يَحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه)؛ أي: وعمرته لأنه كان قارناً، **(ونحر هديه)** الذي ساقه معه من المدينة، وتقدم أن سبب عدم تحلله كونه ساق الهدي، وإلا لكان يفسخ الحج

إلى العمرة ويتحلل منها، كما أمر به أصحابه.

(وأفاض)؛ أي: دفع إلى مكة، **(فطاف بالبيت، ثم حل يوم النحر)**؛ أي: حصل له الحل، **(من كل شيء حرم منه)** واستدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم، خلافاً لابن عباس، وتقدم البحث فيه.

قال ابن عمر: **(وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ مَن أهدى)** ـ أي: ممن كان معه عليه الصلاة والسلام ـ **(وساق الهدي من الناس)** فيه إشارة إلى عدم خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك.

وفي الحديث مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي، وطواف الإفاضة يوم النحر.

واستدل به على أن الحلق ليس بركن. وليس بواضح؛ لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع، بل هو داخل في عموم قوله: (حتى قضى حجه)، وتقدم ما يتعلق بحجه ﷺ وحج أصحابه رضي الله عنهم من الإفراد والتمتع وغير ذلك في (باب التمتع والإقران).

* * *

١٦٩٢ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(وعن عروة) هو موصول بالسند السابق، فهو معطوف على

قوله: (عن سالم)، **(أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) (ﷺ)، وقد وصله سالم من طريق أخرى كما يأتي.

قال في «الفتح»: تنبيه: وقع في رواية أبي الوقت بين قوله: (وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ) وبين قوله: (من أهدى وساق الهدي من الناس) لفظ: (باب)، وقال فيه: (عن عروة عن عائشة) إلخ، وهو خطأ شنيع، فإن قوله: (من أهل) فاعل قوله: (وفعل)، فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ، ويصير فاعل (فعل) محذوفاً، وأغرب الكَرْماني فقال: وعلى هذه النسخة فاعل (فعل) ابن عمر؛ أي: راوي الخبر.

ثم ذكر الحافظ أنه وقع لأبي نعيم في «مستخرجه» وهم أيضاً.

قال: وكذا وقع لأبي الوليد الباجي وشيخه أبي ذر وهمٌ. وبيَّنه.

قال: والصواب ما رواه الأكثر. أي: وهو أن قوله: (من أهدى) من تتمة الحديث، وأنه فاعل قوله: (وفعل)، لا أنه ترجمة.

قال: وكذا أخرج الحديث مسلم من رواية شعيب بن الليث عن أبيه؛ أي: عن عقيل، فساق حديث ابن عمر إلى قوله: (من الناس)، ثم أعاد الإسناد بعينه إلى ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتُّع الناس معه بمثل الذي

أخبرني سالم، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ.

قال: وقد تعقب المهلب قول الزهري: (بمثل الذي أخبرني سالم) فقال: يعني مثله في الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً.

قلت: وليس وهماً، إذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر، بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج، وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج، وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ، والله سبحانه أعلم، انتهى.

* * *

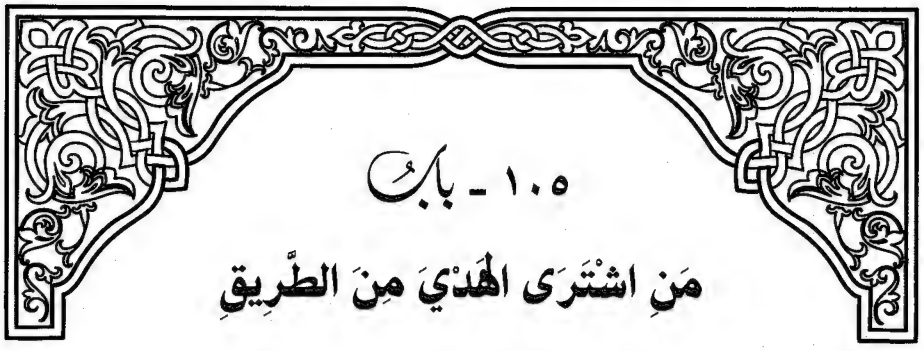

١٠٥ ـ بابُ
مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

(باب من اشترى الهدي من الطريق) وهو بإسكان الدال وتخفيف الياء، ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء، ما يهدى إلى الحرم من النعم.

قال ابن بطال: أراد المصنف أن يبين أن مذهب ابن عمر أن الهدي ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديداً من الحل.

وتعقبه الحافظ فقال: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فكيف تكون بياناً له، انتهى.

وتقدم أولَ الترجمة التي قبل هذه عن المهلب أن سوقه من بلده سنَّةٌ، وأنه ليس بشرط.

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذاً أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا

كَانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن نافع)** مولى ابن عمر، **(قال: قال عبدالله بن عبدالله بن عمر)** بن الخطاب **(لأبيه عبدالله)** ﷺ عام نزل الحجاج مكة لقتال ابن الزبير: **(أقم)** ـ أمر من الإقامة؛ أي: لا تحج في هذا العام ـ **(فإني لا آمنها)** بفتح الهمزة الممدودة والميم مخففة والضمير للفتنة، وفي رواية: (لا إيمنها) بكسر الهمزة الأولى وقلب الثانية ياء، وهو مضارع أمن بكسر الميم.

قال سيبويه: يجوز كسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فَعِلَ يعني بالكسر، ومستقبله يفعَل بالفتح، نحو: أنا إعلم وأنت تِعلم ونحن نِعلم.

قال في «المصابيح»: ويروى: (لا أتَّمنها) من الائتمان[1].

(أن ستصد عن البيت) بفتح الهمزة وسكون النون وبرفع (ستصد) ونصبه، وفي رواية: (أن تصد) بدون السين.

---

(١) في مطبوع «مصابيح الجامع» (٤/ ١٩٠): «لا إيمنها، من الإيمان».

قال في «الفتح»: أي لا آمن الفتنة أن تكون سبباً في صدك عن البيت، انتهى.

وقال في «المصابيح»: والضمير؛ أي: في (لا آمنها) عائد على الجماعة التي تصد عن الحج، وكذا في قوله: (تصد عن البيت)، انتهى.

ومقتضى هذا أن تكون التاء من (ستصد) مفتوحة على أن الفعل مبني للفاعل، وتأويل الفتح ظاهر في ذلك، لكنها في «اليونينية»، وفي أصول كثيرة مضمومة.

(قال) ابن عمر: **(إذاً أفعل)** ـ بالنصب ـ **(كما فعل رسول الله ﷺ)** من الإحلال حين صُد في الحديبية، **(وقال)** ـ وفي رواية: (وقد قال)، وفي أخرى: (وقد قال الله) ـ (تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[الأحزاب: ٢١]. **فأنا أشهدكم أني قد أوجبت على نفسي العمرة، فأهل بالعمرة)**، زاد في رواية: (من الدار).

ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات، وللعلماء فيه اختلاف، والأصح عند الشافعية أنه من الميقات أفضل منه من دويرة أهله مطلقاً، خلافاً للرافعي في تصحيحه عكسه إذا أمن على نفسه؛ لأنه ﷺ لم يحرم إلا من ذي الحليفة.

وقد تقدم قول المصنف: (وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان) في (باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات).

(قال) ـ أي: نافع ـ: **(ثم خرج)** ابن عمر **(حتى إذا كان بالبيداء أهلَّ بالحج والعمرة، وقال: ما شأن الحج والعمرة)** ـ أي: في العمل ـ **(إلا واحد)** لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وهو مذهب الجمهور، كما سبق.

(ثم اشترى الهدي من قديد) بالتصغير، موضع قريب من الجحفة، وهذا موضع الترجمة.

(ثم قدم) بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: مكة، **(فطاف)** بالكعبة **(لهما)**؛ أي: للحج وللعمرة، **(طوافاً واحداً)**؛ أي: وسعى سعياً واحداً، **(فلم يحل)** من إحرامه **(حتى حل)** ـ وفي رواية: (أحل) بزيادة همزة والحاء مفتوحة، وهي لغة شهيرة ـ **(منهما)**؛ أي: من الحج والعمرة، **(جميعاً)** وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (باب طواف القارن) ويأتي بقية الكلام عليه في (باب المحصر) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٠٦ ـ بابُ
مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً.

(باب من أشعر وقلد) هديه (بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة، (ثم أحرم) منها، قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يُشْعِر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده، انتهى.

قال في «الفتح»: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد: (لا يُشعِر حتى يحرم) ـ أخرجه ابن أبي شيبة ـ لقوله في الترجمة: (من أشعر ثم أحرم)، ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور حيث قال فيه: (حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأحرم)، فإن ظاهره البداءة بالتقليد. ومن حديث عائشة قولها: (ثم قلدها وأشعرها فما حرم عليه شيء)، فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس بشرط في صحة التقليد والإشعار.

قال: وأبيَن من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم

من حديث ابن عباس، قال: (صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) انتهى.

(وقال نافع) مولى ابن عمر: **(كان ابن عمر ﷺ إذا أهدى من المدينة قلده)**؛ ـ أي: الهدي ـ بنعلين يعلقهما في عنقه، **(وأشعره بذي الحليفة)**.

ثم بين الإشعار بقوله: **(يطعن)** ـ بضم العين ـ أي: يضرب **(في شق)** بكسر المعجمة؛ أي: ناحية صفحة **(سنامه)** بفتح السين؛ أي: سنام الهدي **(الأيمن)** ـ نعت لـ (شق) ـ **(بالشفرة)** بفتح الشين المعجمة، السكين الطويلة العريضة، بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم.

(ووجهُها)؛ أي: البدنة، **(قبل القبلة)** بكسر القاف الأولى وفتح الموحدة بعدها؛ أي: جهتها في حالتي التقليد والإشعار حال كونها **(باركةً)**.

وأثر ابن عمر هذا وصله في «الموطأ»، لكن فيه: (أنه أشعرها من الشق الأيسر).

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أخرى عن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً[1] مُقْرِنة،

---

(١) في «و» و«ن»: «ضعافاً»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣).

فإذا لم يستطيع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجَّهها إلى القبلة).

قال الحافظ: وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارةً وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له ذلك.

وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وإلى الأيسر ذهب مالك، وأحمد في رواية.

قال: ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقديم ذلك على إحرامه.

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يُشعر الهدي إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم، انتهى.

* * *

١٦٩٤ و١٦٩٥ ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالاَ: خَرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِـهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِـيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) جزم الدَّارَقُطني بأنه أحمد بن محمد بن ثابت، يعرف بابن شبُّوْيَه.

وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجحه المزي وغيره. قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك، قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن)** ابن شهاب **(الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة)** ـ بكسر ميم (مسور) وبسكون ثانيه المهمل، و(مخرمة) بفتح أوله وثالثه، وسكون ثانيه المعجم ـ الزهري **(ومروان)** بن الحكم بن أبي العاص الأموي، **(قالا)**؛ أي: المسور ومروان: **(خرج النبي ﷺ زمن الحديبية)**، وفي رواية: (من المدينة) بدل قوله: (زمن الحديبية)، **(في بضع عشرة مئة)** ـ بكسر الموحدة، وقد تفتح، ما بين الثلاث إلى التسع ـ **(من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة)** ميقات أهل المدينة المشهور، **(قلد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة)**.

وسيأتي الكلام على حديث المسور ومروان حيث ساقه المصنف مطولاً في (كتاب الشروط).

* * *

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا أفلح)** بن حميد ـ بالفاء والمهملة ـ، **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن)** عمته، **(عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: فتلت)** ـ بالفاء ـ **(قلائد بدن النبي ﷺ بيدي)** ـ بلفظ التثنية ـ **(ثم قلدها وأشعرها وأهداها)** إلى الحرم، **(وما)**، وفي رواية: (فما) بالفاء، **(حرم)** ـ بضم الراء ـ **(عليه شيء كان أحل له)** قبل ذلك من محظورات الإحرام، وسيأتي الكلام عليه بعد بابين.

* * *

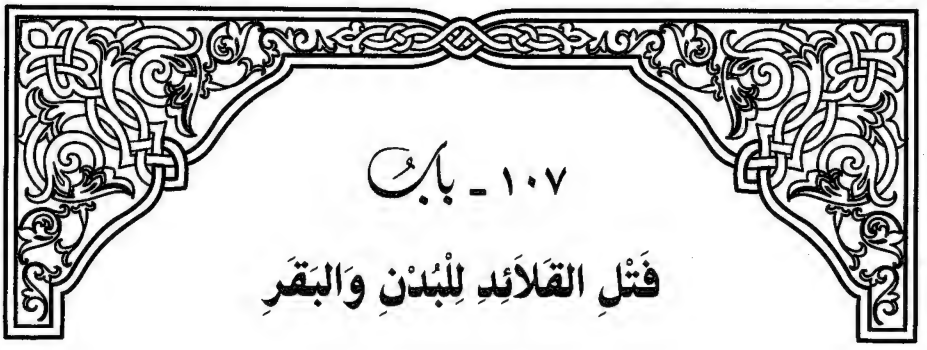

١٠٧ ـ بابُ
فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

(باب فتل القلائد للبدن والبقر)

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد)، يعني ابن مُسَرْهَد، قال: (حدثنا يحيى) هو القطان، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (قال: أخبرني نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب، (عن ابن عمر، عن حفصة) أم المؤمنين (﵂) أنها (قالت: قلت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا)، في رواية (باب التمتع والإقران): (بعمرة)، (ولم تحلل) ـ بفك الإدغام وكسر اللام الأولى، وفي رواية: (ولم تحل) بالإدغام وكسر الحاء ـ (أنت؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (إني لبدت) ـ بالتشديد ـ شعر (رأسي، وقلدت هديي،

فلا)، وفي رواية: (ولا) بالواو، (أحل) من إحرامي (حتى أحل من الحج).

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفى في (باب التمتع والإقران).

ومطابقته للترجمة من جهةِ أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه، ويوضحه حديث عائشة المذكور بعده، وكان اللائق ذكر الحديث الذي قبل الباب هذا.

* * *

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، قال: (**حدثنا الليث**) بن سعد، قال: (**حدثنا ابن شهاب**) الزهري، (**عن عروة**) ابن الزبير، (**عن عمرة بنت عبد الرحمن**) بن سعد الأنصارية: (**أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي**) ـ بضم أوله ـ (**من المدينة**)؛ أي: يبعث هديه منها، (**فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**) ـ وفي رواية: (يجتنبه المحرم) بزيادة الضمير ـ أي: من

محظورات الإحرام، إذ لا يصير محرماً بذلك، كما سيأتي حكم المسألة والكلام على هذا الحديث بعد باب.

قال ابن المُنَيِّر: ليس في الحديثين ذكر البقر، إلا أنهما مطلقان، وقد صح أنه أهداهما جميعاً.

قال الحافظ: وكأنه أراد حديث عائشة: (دخل علينا يوم النحر بلحم بقر) الحديث، وسيأتي بعد أبواب، قال: ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر، وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان المراد بالهدي في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام، وإن كان المراد الإبل خاصةً فالبقر في معناها.

قال: وليس في اقتصار البخاري على تقليد الإبل والبقر موافقته لمالك وأبي حنيفة في عدم تقليد الغنم، كما زعمه بعضهم، فقد ذكر تقليدها بعد بابين كعادته في تفريق الأحكام في التراجم، انتهى.

* * *

١٠٨ ـ بابُ
إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْـــوَرِ ﷺ: قَلَّدَ النَّبِـيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

(باب إشعار البدن) وقد ذكره المصنف قبل باب، وإنما ذكره هنا لزيادة فرائد الفوائد متناً وإسناداً.

(وقال عروة) بن الزبير، (عن المسور) بن مخرمة (ﷺ): (قلد النبي ﷺ الهدي) زمن الحديبية، (وأشعره وأحرم بالعمرة) وقد تقدم موصولاً قبل باب.

وبالسند قال:

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِـيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ـ أَوْ قَلَّدْتُهَا ـ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي، قال: (حدثنا أفلح) بن حميد،

(عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن)** عمته **(عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها)** ـ أي: البدن ـ **(وقلدها)** هو عليه الصلاة والسلام، **(أو)** قالت: **(قلدتها)** أنا، بالشك من الرواي.

(ثم بعث) عليه الصلاة والسلام **(بها)** مع أبي بكر الصديق **(إلى البيت)** الحرام، **(وأقام بالمدينة)** حلالاً، **(فما حرم)** ـ بفتح أوله وضم ثانيه ـ **(عليه شيء)**؛ أي: من محظورات الإحرام، **(كان له حل)**؛ أي: حلال، كذا هو (حل) بالرفع فيما وقفت عليه من أصول كثيرة، وصحح عليه في «اليونينية».

والذي في «صحيح مسلم» و«متن العمدة»: (حلاً) بالنصب، وهو واضح لكونه خبر (كان)، وكأن وجه الرفع أنه صفة لـ (شيء)، أو أن (كان) زائدة، ورأيت في بعض الأصول الصحيحة مكتوباً على (حل) فتحتان وضمتان.

وتقدم الحديث قبل باب، وفيه: مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يَسلته، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عُرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

وذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة،

وذهب غيره إلى استحبابه للاتِّباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن.

قال: وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام.

قال في «الفتح»: وأبعدَ من منع الإشعار، واعتلَّ باحتمالِ أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المُثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع، وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر، كالكي وشق الأذن لتصير علامةً، وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة.

قال: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار، وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يُخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح، لاسيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا.

وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال: لا أعلم أحداً كره الإشعار إلا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعة، انتهى.

وذكر الترمذي قال: سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال له رجل: روي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: الإشعار مُثلة. فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم؟ ما أحقَّك بأن تحبس، انتهى.

وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف، قال: وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي، فإنه أعلم من غيره بأقوال الصحابة.

قال: واتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٠٩ ـ بابُ
مَنْ قَلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ

(**باب من قلد القلائد بيده**)؛ أي: الهدايا، قال في «الفتح»: وله حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها عند إحرامه، وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب.

قال: والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده، انتهى.

وسيأتي كلام ابن المُنَيِّر في قول عائشة: (ثم قلدها بيديه).

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيْ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم)** ـ كذا للأكثر، وسقط (ابن عمرو) في رواية، وهو بفتح العين، و(حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي ـ، **(عن)** خالته، **(عمرة بنت عبد الرحمن)** الأنصارية، **(أنها أخبرته: أن زياد بن أبي سفيان)**، قال الحافظ: كذا وقع في «الموطأ»، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت زياداً على فراشه، فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية لذلك، وزوَّج ابنه ابنته، وأمر زياداً على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين.

قال: ووقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث: (أن ابن زياد) بدل (أن زياد بن أبي سفيان) وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه.

قال النَّووي وجميع من تكلم على «صحيح مسلم»: والصواب ما وقع في البخاري، وهو الموجود عند رواة «الموطأ»، انتهى.

قال العَيني: ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة.

(كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس ﷺ) ـ بكسر همزة (إن) في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بفتحها ـ **(قال: من أهدى)**؛ أي: بعث إلى مكة **(هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج)** ـ قال الكَرْماني: وفي بعضها: (من الحاج) ـ **(حتى ينحر هديه)** ببناء (ينحر) للمفعول، و(هديه) نائب الفاعل.

وزاد مسلم في روايته: (وقد بعثت بهديي فاكتبي إلي بأمرك).

وزاد الطحاوي من رواية ابن وهب عن مالك: (أو مري صاحب الهدي)؛ أي: الذي معه الهدي؛ أي: بما يصنع.

(قالت عمرة) بنت عبد الرحمن ـ هو بالسند المذكور ـ: **(فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس)**؛ أي: الأمر، **(كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله)** ـ وفي رواية: (النبي) ـ **(ﷺ بيدي)** بلفظ التثنية، وفيه رفع مجازٍ أن تكون أرادت أنها فتلت بأمرها، **(ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه)**، قال ابن المُنَيِّر: يحتمل أن تكون قولها ذلك بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ﷺ تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لئلا يظن أحد أنه إنما استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدي، انتهى. وسيأتي لابن التين احتمال آخر.

(ثم بعث بها)؛ أي: بالبدن، **(مع أبي)** بفتح الهمزة وكسر الموحدة،

تريد بذلك أباها أبا بكر الصديق ﷺ، واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عامَ حج أبو بكر بالناس.

(فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له) ـ وسقط لفظ (له) في رواية ـ **(حتى نحر الهدي)** ببناء (نحر) للمفعول، و(الهدي) بالرفع نائب الفاعل، كذا في «اليونينية»، وفي غيرها.

وقال الكَرْماني: (حتى نحر)؛ أي: أبو بكر، وفي بعضها بلفظ المجهول، انتهى.

ثم قال: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيّاً إلى النحر، إذ هو باق بعده، فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها.

قلت: هو غاية للتحريم لا لـ (لم يُحرم)؛ أي: الحرمة المنتهية إلى النحر[1] لم تكن، وذلك لأنه ردٌّ لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتاً للحرمة إلى النحر، انتهى.

وقال الحافظ متأولاً له قوله: (حتى نحر الهدي): أي: وانقضى أمره ولم يحرم، فتركُ إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأَنْ ينتفي عند انتفاءها أولى.

قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك ـ أي: بقولها: (أنا فتلت) إلى آخر الحديث ـ علْمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ، لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع، لئلا يظنّ ظان أن

---

(١) في «و» و«ن»: «التحريم»، والمثبت من «الكواكب الدراري» (١٠/ ١٨٢).

ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس، وأكملت ذلك بقولها: (فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدي).

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتوكيل في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

وقد روى الحديث عن عائشة القاسم وعروة كما مضى مختصراً، ورواه عنها أيضاً مسروق، وسيأتي في آخر الباب الذي بعده مختصراً، وأورده في (الضحايا) مطولاً، وترجم عليه هناك: (باب من بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء) وكان الأولى أن يترجم به هنا، ولفظه هناك: عن مسروق أنه قال: (يا أم المؤمنين! إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليومِ محرماً حتى يحل الناس؟ قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب: أنا فتلت) الحديث.

وقال سعيد بن منصور: (حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا محدِّث، عن عائشة وقيل لها: إن زياداً إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه؟ فقالت عائشة: أوَ له كعبة يطوف بها؟!).

وفي رواية له: (بلغها أن زياداً بعث بالهدي وتجرد، فقالت: إن كنت لأفتل) الحديث.

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

إبراهيم التيمي، عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير: أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل عنه فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد، قال ربيعة: فلقيت عبدالله بن الزبير فذكرت ذلك له، فقال: بدعة ورب الكعبة).

ورواه ابن أبي شيبة بسنده إلى ربيعة: (أنه رأى ابن عباس وهو أميراً على البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة) فذكره، فعُرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك.

أقول فيه: إن في رواية «الموطأ» أن الرجل المتجرد كان بالعراق، وفي رواية ابن أبي شيبة أن ابن عباس كان على منبر البصرة، إلا أن أريد بالعراق البصرة مجازاً، والله أعلم.

قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، ولعل ابن عباس رجع عنه لما بلغه حديث عائشة.

قال الحافظ: وفيه قصور شديد، فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر بسنديهما إلى نافع عنه، ولفظه: (كان ابن عمر إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، إلا أنه لا يلبي).

ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرجه سعيد بن منصور بنحو الذي قبله.

ورواه ابن أبي شيبة، عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل يرسل بدنته: (إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم) لكنه منقطع.

وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن

عباس والنَّخَعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: (من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم)، انتهى.

وقد ذهب سعيد بن المسيَّب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح.

وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أنه من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدي محرماً، حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحاق.

قال: وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي وأمَّ البيت، ثم قلد، وجب عليه الإحرام.

ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس، قال: وهو خطأ عليهم، فالطحاوي أعلم بهم منه، ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين.

ومن حجة ابن عباس وموافقيه ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن حازم عن أبيه قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال: (إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم، وتُشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي).

قال الحافظ: ولا حجة فيه؛ لضعف إسناده.

وإلى خلاف ما ذهب إليه ابن عباس وموافقوه صار فقهاء الأمصار، وقال به ابن مسعود وعائشة وابن الزبير وآخرون، بل جاء عن الزهري ما

يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قاله، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه، وأخرجه البيهقي من طريقه، قال: (أول من كشف الغمي عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة) فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها وقال: (لما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس).

وفي الحديث من الفوائد: تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولاسيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الدين.

وفيه: تعقب بعض العلماء على بعض، ورد الاجتهاد بالنص، وأن الأصل في أفعاله ﷺ التأسي به حتى تَثبت الخصوصية.

* * *

١١٠ ـ بابُ
تَقْلِيدِ الغَنَمِ

(باب تقليد الغنم)

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: أهدى النبي ﷺ) ـ زاد في رواية لمسلم: (إلى البيت)، والمراد به بيت الله الحرام ـ (مرةً غنماً)، زاد مسلم: (فقلدها).

* * *

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ القَلاَئِدَ للنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلاَلاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (**حدثنا عبد الواحد**) بن زياد، قال: (**حدثنا الأعمش**)، قال: (**حدثنا إبراهيم**) النَّخَعي، (**عن الأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل**) ـ بفتح الهمزة وكسر الفوقية ـ (**القلائد للنبي ﷺ فيقلد**) بها (**الغنم**)، زاد في الرواية التي بعدها: (**ويقيم في أهله حلالاً**) وإنما أردف المصنف بطريق عبد الواحد طريق أبي نعيم ـ مع أن طريق أبي نعيم أعلى بدرجة ـ لتصريح الأعمش بالتحديث من إبراهيم، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد، وزيادة إقامته في أهله حلالاً.

* * *

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلاَلاً.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو النعمان**) محمد بن الفضل، قال: (**حدثنا حماد**) هو ابن زيد، قال: (**حدثنا منصور بن المعتمر**) بكسر الميم.

قال المصنف: (**وحدثنا**) ـ وفي بعض الأصول زيادة (ح) التي للتحويل قبل (وحدثنا) ـ (**محمد بن كثير**)، بالمثلثة، قال: (**أخبرنا**

سفيان) هو الثوري، **(عن منصور، عن إبراهيم)** النَّخَعي، **(عن الأسود)** ابن يزيد، **(عن عائشة رضي الله عنها)** أنها **(قالت: كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها)** إلى مكة **(ثم يمكث)** بالمدينة **(حلالاً)**.

واستدل به على مشروعية تقليد الغنم، وقال به جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها.

واعتذر القاضي عياض عن مالك فقال: لعله لم يبلغه الحديث الثابت في تقليدها، ولم توجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة؛ لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تُشعر، واستدل به أيضاً عن مشروعية إهداء الغنم.

قال ابن عبد البر: احتج من لم يقل بإهدائها بأنه ﷺ حج مرةً واحدةً ولم يهد فيها غنماً، انتهى.

قال الحافظ: وما أدري ما وجه الحجة فيه؟ فإن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، ومجرد الترك في حجته لا يدل على نسخ الجواز، ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم، حتى يَسوغ الاحتجاج بذلك؟

ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيدالله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: (رأينا الغنم تهدى مقلدةً) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، ومراده بذلك الرد على من ادعى الإجماع

على ترك إهداء الغنم وتقليدها.

وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم.

قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأن الأسود حافظ ثقة لا يضره التفرد.

* * *

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ـ تَعْنِي القَلاَئِدَ ـ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين، قال: **(حدثنا زكرياء)** هو ابن أبي زائدة، **(عن عامر)** هو الشعبي، **(عن مسروق)** هو ابن الأجدع، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ لهدي النبي ﷺ ـ تعني)** عائشة **(القلائد ـ قبل أن يحرم)** وقد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه في (الضحايا) مطولاً، وليس فيه تصريح بكون القلائد للغنم، لكن لفظ (الهدي) أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان، قاله في «الفتح».

* * *

١١١ ـ بابُ
القَلَائِدِ مِنَ العِهْنِ

(باب القلائد من العهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء؛ أي: الصوف، وقيل: هو المصبوغ منه، ليكون أبلغ في العلامة، وقيل: الأحمر خاصة.

١٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن علي) ـ بفتح العين وسكون الميم ـ الفلاس، قال: **(حدثنا معاذ بن معاذ)** بضم الميم فيهما، ابن نصر بن حسان العنبري، قاضي البصرة، قال: **(حدثنا ابن عون)** بالنون آخِرَه، هو عبدالله، **(عن القاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصديق، **(عن أم المؤمنين)** هي عائشة، بيَّنه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى ابن حكيم عن معاذ.

أنها **(قالت: فتلتُ قلائدها)**؛ أي: الهدايا، **(من عهن كان عندي)**، زاد مسلم في رواية: (فأصبح فينا حلالاً، يأتي ما يأتيه الحلال من أهله).

وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك، قاله في «الفتح».

* * *

١١٢ - بابُ
تَقْلِيدِ النَّعْلِ

(باب تقليد النعل) للهدي.

قال الحافظ: يحتمل أن يريد الجنس؛ أي: فيشمل النعلين، ويحتمل أن يريد الوحدة؛ أي: النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى الرد على من اشترط نعلين، وهو قول الثوري.

وقال غيره: يجزئ الواحد.

ثم قال: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا تتعين النعل.

وقال آخرون: لا تتعين، بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإداوة.

وقال ابن المُنَيِّر: الحكمة فيه أن العرب تعتدُّ النعل مركوبة، لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة.

قال: فكأن الذي أهدى خرج[1] عن مركوبه لله تعالى حيواناً

---

(١) في «و»: «أخرج».

وغيره، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثَم استحب تقليد نعلين لا واحدة، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافياً، انتهى.

* * *

١٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

وبالسند قال:

(**حدثني**)، وفي رواية: (حدثنا)، (**محمد**)، قال في «الفتح»: كذا للأكثر غير منسوب، ولابن السَّكَن: (محمد بن سلام)، ولأبي ذر: (محمد هو ابن سلام)، ورجح الجَيَّاني أنه محمد بن المثنى؛ لأن المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا، سيأتي قريباً، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه في «مستخرجيهما» من رواية محمد بن المثنى.

قال: وليس ذلك بلازم، والعمدة على ما قال ابن السَّكَن، فإنه حافظ، انتهى.

(**أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى**) البصري السامي ـ بالمهملة ـ،

(**عن معمر**) هو ابن راشد، (**عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة**) هو مولى ابن عباس، (**عن أبي هريرة** ﷺ: **أن نبي الله** ﷺ **رأى رجلاً يسوق بدنةً**)؛ أي: هدياً، (**قال**) ـ وفي رواية: (**فقال**) ـ أي: رسول الله ﷺ: (**اركبها. قال**) الرجل: (**إنها بدنة**)؛ أي: هدي. (**قال**) عليه الصلاة والسلام: (**اركبها. قال**) أبو هريرة: (**فلقد رأيته**)؛ أي: الرجل، (**راكبها**) ـ قال الكَرْماني: إما حال؛ لأن إضافته لفظية، فهو نكرة، وإما بدل من ضمير المفعول في (رأيته)، انتهى ـ (**يساير النبي** ﷺ **والنعل في عنقها**) وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب ركوب البدن).

* * *

١٧٠٦/ م ـ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ**، عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ.

(**تابعه محمد بن بشار**) قال: (**حدثنا**)، وفي رواية: (أخبرنا)، (**عثمان بن عمر**) ـ بضم العين ـ بن فارس البصري، قال: (**أخبرنا علي ابن المبارك**) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً، (**عن يحيى**) ابن أبي كثير، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**عن أبي هريرة** ﷺ، **عن النبي** ﷺ).

قال الحافظ: الضمير في (تابعه) عائد على معمر، فهو المتابَع ـ بالفتح ـ وظاهرُ السياق أن المتابِع ـ بالكسر ـ محمد بن بشار، وفي

التحقيق هو علي بن المبارك؛ أي: فالمعنى تابعه علي بن المبارك من طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر عنه.

قال: وإنما احتاج معمر عند المصنف إلى المتابعة؛ لأن في رواية البصريين عنه مقالاً؛ لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه، وهذا من رواية البصريين.

أي: لأن عبد الأعلى بصري.

قال: ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولةً.

وكذا قال في «المقدمة»: متابعة محمد بن بشار عن عثمان بن عمر [لم أقف عليها، انتهى.

واعلم أن القَسْطَلاني قال: وبالسند قال: حدثنا عثمان بن عمر][1]، فأوهم أن القائل: (حدثنا عثمان) هو البخاري، وليس الأمر كذلك؛ لأن عثمان ليس شيخاً للبخاري، بل القائل هو محمد بن بشار كما نقلناه عن «المقدمة»، وهذا هو الذي أوقع العَيني في اعتراضه على الحافظ بما لا يلاقي كلامه.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

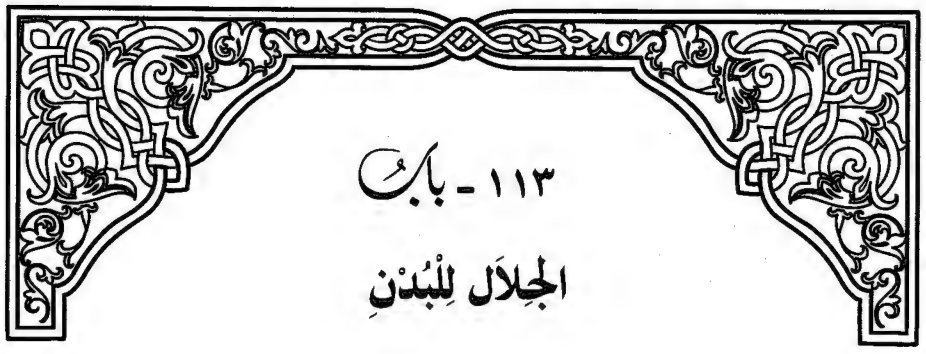

١١٣ - بابُ
الجِلاَل لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلاَلِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلاَلَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

(**باب الجلال للبدن**) بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع جُلٍّ بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(**وكان ابن عمر**) بن الخطاب ﷺ (**لا يشق من الجلال إلا موضع السنام**)، بفتح السين، (**وإذا نحرها**)؛ أي: أراد نحرها، (**نزع جلالها**) عنها (**مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها**)، قال الحافظ: هذا التعليق وصل بعضه مالك عن نافع: (أن عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه).

وعن نافع: (أن ابن عمر كان يجلل بدنه القُبَاطي والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها).

وعن مالك أنه سأل عبدالله بن دينار: (ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها).

وروى ابن المنذر: (أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود

والحبر حين يخرج من المدينة، ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة، فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها، قال نافع: ربما دفعها إلى بني شيبة).

قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لئلا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء أضيف إليه، انتهى.

وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستتر تحتها.

* * *

١٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلاَلِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا قبيصة) ـ بفتح القاف ـ بن عقبة السُّوائي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، **(عن ابن أبي نَجيح)** عبدالله، واسم أبيه يسار بالتحتية ثم بالمهملة.

(عن مجاهد): هو ابنُ جَبْرٍ المُفسِّرُ، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري، **(عن علي ﷺ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البُدْن التي نُحرت)** بالبناء للمجهول، وفي رواية:

(نحرت) بالبناء للفاعل وبتاء المتكلم، وفي أخرى: (البُدْن الذي)؛ وكأنه على تأويل (البُدْن) بالهَدْي.

(وبجلودها)، وفي رواية: (وجلودها) بإسقاط حرف الجر.

قال الكَرْماني: فيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا، كما هو ظاهر الحديث؛ إذ الأمر حقيقة في الوجوب.

قال البِرْماوي: وفيه نظر؛ إذ الأمر؛ أي: الذي هو حقيقة في الوجوب صيغة (افعَلْ)، لا لفظ (أَمَر).

وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في (باب لا يُعطى الجزَّار من الهَدْي شيئاً)، وفي البابين بعده، وعلى حكم الأكل من الهَدْي وبيع لحمه.

قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث استحباب التقليد والإشعار، وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهَدْي أفضل من إخفائه، والمُقرَّر أن إخفاءَ العمل الصالح غير الفرض أفضلُ من إظهاره؛ فإما أن يقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار والتقليد كذلك، فيخص الحج من عموم الإخفاء، وإما أن يقال: لا يلزم منهما إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها، ولا يقول: إنها لفلان، فتحصل سُنتها مع كتمان العمل، انتهى.

* * *

١١٤ ـ بابُ
مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وقَلَّدَها

(باب مَن اشترى هديه مِن الطريق وقلَّدها) أنَّث الضمير باعتبار إرادة الجنس، أو بما يصدق عليه الهَدْي، وهو البَدَنة، قال البِرْماوي: وفي رواية: (وقلَّده)، وهو واضح.

وهذه الترجمة سبقت قبل ثمانية أبواب، لكن بدون قوله: (وقلَّدها).

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذاً أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَلَمْ يرِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ

الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحِزامي بالزاي وكسر المهملة، قال: (**حدثنا أبو ضَمْرة**) ـ بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ـ أنس بن عياض الليثي، قال: (**حدثنا موسى بن عقبة**) الأسدي، (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحَرُورية**) بإضافة (حجة) إلى تاليه، وفي رواية: (حج) بدون تاء وبإضافته أيضاً إلى تاليه، وفي بعض الأصول: (حجَّتِ الحَرُورية) بتاء ممدودة على أنه فعل ماض، و(الحرورية) فاعله.

(**في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما**)، سبق في (باب طواف القارن) من رواية الليث، عن نافع: (عام نزل الحجاج بابن الزبير)، وهو مشكل مع حديث الباب؛ لأن (حجة الحرورية) كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يُسمى ابن الزبير بالخلافة.

ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير.

قال الحافظ: فإما أن يُحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حَرُورية؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يُحمل على تعدد القصة، انتهى.

و(الحَرُورية) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى: نسبةً إلى

قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وهم الذين خرجوا على علي ﷺ لمَّا حكَّم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، فأنكروا على عليٍّ ذلك وقالوا: شككت في أمر الله، وحكَّمت عدوَّك، وطالت خصومتهم، ثم خرجوا يوماً وهم ثمانية آلاف، وأميرهم عبدالله بن الكوا، فبعث إليهم عليٌّ عبدَالله بنَ عباس، فناظَرَهم، فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم عليٌّ فقتلَهم.

(فقيل له)، والقائل له ابنه عبدالله بن عبدالله كما سبق في (باب مَن اشترى الهَدْي من الطريق) من رواية أيوب، عن نافع: **(إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، ونخاف أن يصدُّوك)** عن الحج بسبب القتال.

(فقال)؛ أي: ابن عمر: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾. **إذاً)** بالتنوين: **(أصنعَ)** ـ بالنصب ـ **(كما صنع)**؛ أي: رسولُ الله ﷺ من إهلاله بالعمرة ثم تحلُّله حين أُحصر في الحديبية.

(أُشهدكم أني أوجبت عمرةً، حتى إذا كان) سقط لفظ (إذا) من رواية، **(بظاهر البيداء)** الشَّرَف الذي قُدَّام ذي الحُليفة إلى جهة مكة، **(قال: ما شأنُ الحج والعمرة إلا واحدٌ)** بالرفع؛ أي: في حكم الحَصر.

(أُشهدكم أني قد جمعت) سقط لفظ (قد) من رواية، **(حجةً)**، وفي رواية: (الحج) **(مع عمرة، وأَهدَى هَدْياً مُقلَّداً اشتراه)** من قَدِيد واستصحبَه معه.

(حتى قدم) مكة، وفي رواية: (حين قدم)، والظاهر أنه متعلق بقوله: **(فطاف بالبيت)**؛ أي: للقدوم **(وبالصفا)** والمروة، **(ولم يزد على ذلك، ولم يَحلِلْ من شيء)** حَرُم منه **(حتى)**؛ أي: إلى **(يوم النحر، فحَلَقَ)** شَعرَه **(ونحرَ)** هَدْيَه **(ورأى أن قد قضى)**؛ أي: أدَّى **(طوافه الحج والعمرة)** بنصبهما، وفي رواية: (للحج والعمرة).

قال الكَرْماني: ووجه النصب أن يكون على نزع الخافض، كما هو مصرح به في الرواية الأخرى، وصدر في نسخته كالبِرْماوي: (طواف الحج والعمرة) بدون ضمير، ثم قال: وفي بعضها: (طوافه الحج)؛ أي: بالضمير، ثم وجَّه النصب للحج بما سبق، وفي بعض الأصول الصحيحة ضبط (طوافه) بالرفع مصححاً عليه.

(بطوافه الأول)، والمراد به: الذي فعلَه يومَ النحر، وهو واحد؛ أي: لم يجعل للقِران طوافين، بل اكتفى بالأول فقط، كما سبق تقريره في (باب طواف القارن).

(ثم قال) ابن عمر: **(كذلك)**، وفي رواية: (هكذا) **(صنع النبي ﷺ)**؛ أي: في حجة الوداع.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب طواف القارن)، وفي (باب من اشترى الهَدْي من الطريق)، وسيأتي بقية الكلام عليه في أول (الإحصار).

* * *

١١٥ ـ بابُ
ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

(باب ذبح الرجلِ البقرَ عن نسائه من غير أمرهن)، عبَّر بالذبح ـ مع أن حديث الباب بلفظ (النحر) ـ إشارةً إلى التعبير به في الرواية الآتية بعد سبعة أبواب.

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالكٌ) الإمام،

(عن يحيى بن سعيد) الأنصاري، (عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن) الأنصارية (قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ) عامَ حجة الوداع (لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة) بفتح القاف؛ سُمي بذلك لأنهم كانوا مُقعَدون فيه عن القتال، حالَ كوننا (لا نُرى) بضم النون؛ أي: لا نظن (إلا الحج)؛ أي: حالَ خروجهم من المدينة؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، وهذا كان ظن بعضهم لا كلهم، وقد تقدم القول فيه مستوفًى في (باب التمتع والإقران).

(فلما دنَونا من مكة) جاء عنها أن ذلك بسَرِف، وعن جابر: (أنه كان بعد طوافهم بالبيت وسعيهم)، ولا مانع من تكرُّر أمره له في الموضعين.

(أمر رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي، إذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ) بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: يصير حلالاً.

(قالت) عائشة: (فدُخل علينا) ببناء (دُخِل) للمفعول (يومَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال)؛ أي: القائل، وفي بعض الأصول: (قالوا): (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)، ونحر البقر جائز عند العلماء، إلا أن الذبح هو المستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾[البقرة: ٦٧]، وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها.

واستدل البخاري لجواز الذبح من غير استئذان باستفهام عائشة عن اللحم لمَّا دُخل به عليها؛ إذ لو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام.

قال الحافظ: لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدَّم، بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أُدخل عليها اللحم احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك، انتهى.

قال النَّووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك؛ فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه، انتهى.

قال البِـرْماوي: وكأن البخاري عمل بالأصل، وهو عدم الاستئذان.

قال ابن بطال: أَخذ بظاهر قوله: (فدُخل علينا بلحم بقر) مَن أجاز الاشتراك في الأضحية، قال: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون ذبح عن كل واحدة بقرةً.

قال: وأما رواية يونس؛ أي: التي أخرجها أبو داود والنسائي وغيرهما، عن الزُّهري، عن عَمرة، عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ نحر عن أزواجه بقرةً واحدةً) فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره.

وتعقبه الحافظ بأن يونس ثقة حافظ، وبأن مَعمَراً قد تابعه، ولفظه أصرح من لفظ يونس، قال: (ما ذبح عن آل محمد في حجة

الوداع إلا بقرةً)، أخرجه النسائي، وروى النسائي عن أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر مِن نسائه في حجة الوداع بقرةً بينهن)، وصحَّحه الحاكم، وهو شاهد قوي لرواية الزُّهري.

قال: وأما ما رواه عمار الدُّهْني عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول الله ﷺ يومَ حَجَجْنَا بقرةً بقرةً)، أخرجه النسائي أيضاً، فهو شاذٌّ مخالفٌ لِمَا تقدَّم.

ورواه البخاري ومسلم في (الأضاحي) من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: (ضحَّى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر)، ولم يذكر ما رواه عمار الدُّهْني.

وأخرجه مسلم من طريق أخرى بلفظ: (أَهدَى) بدل (ضحَّى).

ثم قال ما حاصله: إن رواية (ضحَّى) مِن تصرُّف الرواة؛ فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمَّن اعتمر من نسائه.

قال: فقَوِيَتْ رواية مَن رواه بلفظ: (أهدى) وتبين أنه هَدْيٌ للتمتُّع، وتبين أيضاً توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهَدْي والأضحية، وأنه ليس فيه حجة على مالك في قوله: لا ضحايا على أهل منى، انتهى.

وتقدم الكلام والخلاف على هذه المسألة في (باب ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾).

واستُدل به على أن الإنسان قد يلحقه مِن عمل غيره ما عملَه عنه بغير أمرِه ولا علمِه.

وتُعقب باحتمال الاستئذان، كما تقدم.

وفيه: جواز الأكل من الهَدْي والأضحية، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب.

(قال يحيى)، هو ابن سعيد الأنصاري، بالإسناد المذكور إليه: **(فذكرته)**؛ أي: حديثَ عَمرةَ، عن عائشة **(للقاسم)**؛ أي: ابن محمد ابن أبي بكر الصدِّيق، **(فقال: أتتك)**؛ أي: عَمرةُ **(بالحديث على وجهه)**؛ أي: ساقته لك سياقاً تاماً لم تخرم منه شيئاً.

قال الحافظ: وكأنه يشير بذلك إلى روايته هو؛ أي: القاسم، عن عائشة؛ فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب.

* * *

١١٦ - بابُ
النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

(باب النحر في مَنْحَر النبي ﷺ بمنًى)، قال ابن التين: مَنْحَر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخِيف، قال: وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ ـ أي: في حديث جابر الذي أخرجه مسلم ـ: «هذا المَنْحَر، وكلُّ منًى مَنْحَر»، انتهى.

ولفظ مسلم: (نَحرتُ هاهنا، ومنًى كلُّها مَنْحَر، فانحروا في رِحَالكم).

قال الحافظ: وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان اتفاق، لا لشيء يتعلق بالنُّسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع، انتهى.

قالوا: ويُسَنَّ للحاج أن ينحر دماءه كلها بمنًى، وللمعتمر أن ينحرها بالمروة؛ لأنهما محل تحلُّلهما، والواجب إراقتها في الحرم.

وأخرج الفاكِهي بسنده إلى طاوس قال: كان منزل النبي ﷺ بمنًى عن يسار المُصلَّى؛ أي: مسجد الخِيف، قال: وزاد غير طاوس: وأمر بنسائه أن يَنزلْن جنبَ الدار بمنًى، وأمر الأنصار أن يَنزلوا الشِّعْب وراءَ الدار، قال الحافظ: والشِّعْب عند الجمرة الأولى.

* * *

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللهِ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ، قَالَ عُبَيْدُاللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)، هو المعروف بابن راهَوَيْه، أنه: (سمع خالد بن الحارث) الهُجَيمي، بتقديم الهاء على الجيم مصغراً، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر) العمري ـ بتصغير (عبد) ـ، (عن نافع) مولى ابن عمر: (أن عبدالله) بن عمر بن الخطاب (ﷺ: كان ينحر) هَدْيَه (في المنحر، قال عبيدالله) بن عمر المذكور بالإسناد المذكور: (مَنْحَر رسول الله ﷺ) بجر (مَنْحَر) في «اليونينية» على أنه بدل من المجرور، والمعنى: أن مراد نافع بإطلاق المَنْحَر مَنْحَر رسول الله ﷺ، وقد رواه المصنف في (الأضاحي) بأوضح من هذا.

* * *

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا**)، وفي رواية: (حدثني) (**إبراهيم بن المنذر**) الحِزامي بالزاي، قال: (**حدثنا أنس بن عياض**) أبو ضَمْرة الليثي، قال: (**حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع**) مولى ابن عمر: (**أن ابن عمر** ﷺ: **كان يبعث بهديه مِن جَمْعٍ**)؛ أي: من المزدلفة (**من آخر الليل، حتى يُدخَلَ به**) ـ بضم أوله مبنياً للمفعول ـ (**مَنْحَر النبي**) بالرفع: نائب فاعل (يُدخل)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) (**مع حُجَّاج**) بضم أوله، جمع: حاج.

(**فيهم الحُر والمملوك**)، أراد أنه لا يُشترط بعث الهَدْي مع الأحرار دون العبيد.

وأردف المصنف رحمه الله الحديث الأول بهذا للتصريح بإضافة المَنْحَر إلى رسول الله ﷺ في نفس الخبر، وأفادت هذه الرواية زيادة وقت بعث الهَدْي إلى المَنْحَر، وأنها من آخر الليل، قاله في «الفتح».

قال: وسيأتي في (الأضاحي) عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ يَذبح ويَنحر بالمُصلَّى)، وهو محمول على الأضحية بالمدينة.

* * *

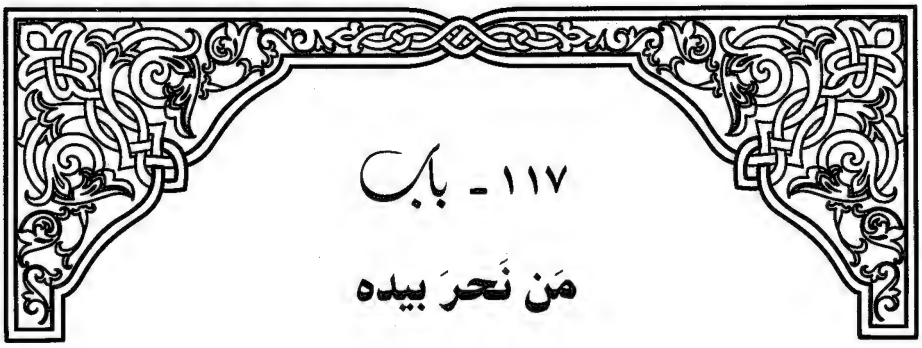

١١٧ - باب
مَن نَحرَ بيده

(باب مَن نَحرَ بيده)، وهو أفضل إذا أحسَنَه مِن أن يُنيبَ عنه غيرَه.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا سُهْلُ بنُ بَكَّار، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قال: وَنَحَرَ النبيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً وَضَحَّى بِالمَدِيْنَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، مُختصراً.

وبالسند قال:

(**حدثنا سهل بن بكَّار**) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، قال: (**حدثنا وُهيب**): تصغير وَهب، (**عن أيوب**) السَّخْتِياني، (**عن أبي قِلابة**) عبدالله بن زيد الجَرْمي، (**عن أنس: وذكر الحديث**)؛ أي: الآتي بتمامه بعد هذا السند.

(**قال**) أنس: (**ونَحرَ النبيُّ ﷺ بيدِه**) الكريمةِ (**سبعَ بُدْنٍ**) بضم الموحدة وسكون الدال، وفي بعض النسخ: (سبعة) بالتأنيث، قال التيمي: على إرادة (الأَبْعِرَة)، حالَ كون البُدْن (**قياماً، وضحَّى**) عليه

الصلاة والسلام بالمدينة (كبشَين) نصب على نزع الخافض، أو على تضمين (ضحَّى) معنى: (ذَبَحَ)، وقد صرح به في الرواية الماضية في (باب التسبيح والتحميد قبل الإهلال).

(أَمْلَحَين أَقْرَنَين، مختصراً)؛ أي: رواه مختصراً.

قال الحافظ: وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة، بل ثبتت لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصَّغَاني بعد الترجمة ما نصه: (حديث سهل بن بكار)، فاكتفى بالإشارة، انتهى.

* * *

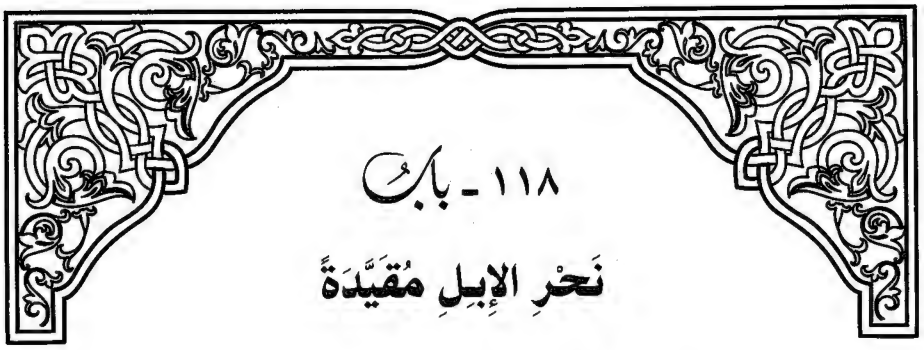

١١٨ ـ بابُ
نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

(باب نحر الإبل المُقيَّدة)، وفي رواية: (مقيدةً) بالنصب على الحال.

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا يزيد بن زُريع): تصغير (زَرع)، (عن يونس): هو ابن عبيد العبدي، (عن زياد بن جبير) بكسر الزاي، و(جُبير) ـ بالتصغير ـ ابن حية ضد (الميتة)، الثقفي البصري، تابعي، وثَّقه أحمد ويحيى بن معين وأبو زُرعة والنسائي وغيرهم.

وسُئل عنه أبو داود فقال: هذا زياد الجِهْبِـذ.

قال في «التقريب»: من الثالثة.

وقال أبو زُرعة وأبو حاتم: روايته عن سعد بن أبي وقاص مُرسَلة. روى له الجماعة.

قال الحافظ: وليس له في «الصحيحين» سوى هذا الحديث وحديث آخر، أخرجه المصنف في (النذر) بهذا الإسناد، وأخرجه في (الصوم) بإسناد آخر، وسبق أوائل (الحج) ذكر زيد بن جبير، وهو غير زياد هذا، وليس أخاً له أيضاً؛ لأن زيداً طائي، وزياد هذا ثقفي.

(قال) زياد: **(رأيت ابنَ عمرَ)** بنَ الخطاب (رضي الله عنهما) **(أتى على رجلٍ)** ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(قد أناخ بَدنتَه)** حالَ كونه **(يَنحرُها)**، زاد أحمد: (بمنًى)، **(قال)** له ابنُ عمر: **(ابعَثْها)**؛ أي: أَثِرْها، يقال: بعثتُ الناقةَ؛ أي: أَثَرْتُها.

(قياماً)، قال الكَرْماني: مصدر بمعنى: قائمة، وهي حال مقدرة؛ أي: ابعَثْها مقدراً قيامَها، فهو كقوله تعالى: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾[الصافات: ١١٢]، فلا يقال: البعث إنما يكون قبل القيام، واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن.

قال: أو (ابعثها) بمعنى: أَقِمْها، فعليه انتصاب (قياماً) على المصدر، أو العامل محذوف، نحو: انحرْها، انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في رواية الإسماعيلي: (انحرْها قائمةً).

(مقيدةً)؛ أي: معقولة اليد الواحدة، وفي أبي داود من حديث جابر: (أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنةَ معقولةَ اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها).

وعند سعيد بن منصور، عن سعيد بن جبير: (رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي معقولةٌ إحدى يدَيها).

(سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ)، قال الحافظ: بنصب (سُنة) بعامل مضمر كالاختصاص، أو التقدير: متَّبعاً سُنةَ محمدٍ، قال: ويجوز الرفع.

وفي هذا الحديث: استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة، وعن الحنفية: يستوي نحرها قائمةً وباركةً في الفضيلة.

وفيه: عدم السكوت على مخالفة السُّنة وإن كان مباحاً، وأن قول الصحابي: (من السُّنة كذا) مرفوع عند الشيخين؛ لاحتجاجهما بهذا الحديث في «صحيحيهما».

(وقال شعبة)، هو ابن الحجاج، **(عن يونس: أخبرني زياد)**، وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «مسنده» بسنده إلى زياد بن جبير قال: (انتهيت مع ابن عمر، فإذا رجل قد أَضجَعَ بدنتَه)، الحديث، وفائدة ذكر هذا التعليق: بيان سماع يونس له من زياد.

* * *

١١٩ - بابُ
نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَاماً.

(باب نحر البُدْن) حالَ كونها (قائمةً)، وفي رواية: (قياماً).

(وقال ابن عمر) بن الخطاب ﷺ: (سُنَّةَ محمد) بالنصب، كما تقدم قريباً، وفي رواية: (من سُنَّة محمد) (ﷺ)، يشير إلى الحديث الذي في الباب قبله.

(وقال ابن عباس ﷺ: ﴿صَوَآفَّ﴾: قياماً)، ذكره سفيان بن عيينة في «تفسيره» عنه، أخرجه سعيد بن منصور.

و﴿صَوَآفَّ﴾ بالتشديد جمع: صافَّة؛ أي: مُصطفَّة في قيامها.

ووقع في «مستدرك الحاكم» من وجه آخر، عن ابن عباس في قوله: (صَوَافِن؛ أي: قياماً على ثلاثة قوائم معقولة)، وهي قراءة ابن مسعود (صوافن) بكسر الفاء بعدها نون، جمع: صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لئلا تضطرب.

* * *

١٧١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلاَ عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا سهل بن بكار) قال: **(حدثنا وُهيب)** ـ بالتصغير ـ ابن خالد ابن عجلان، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قِلابة، عن أنس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ)** في حجة الوداع **(بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين)** قصراً، **(فبات بها، فلما أصبح)**، وذكر الحافظ أن في رواية الكُشْمِيْهني: (فبات بها حتى أصبح).

(ركب راحلته، فجعل يُهلِّل ويُسبِّح، فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعاً)، وحكى ابن بطال عن المهلب أنه وقع عنده: (فلما أَهلَّ لنا لبَّى بهما جميعاً)، ثم ذكر له معنًى متكلَّفاً.

قال الحافظ: ولم أقف على شيء من الروايات التي اتصلت لنا على ما ذكر وإنما الذي في أصولنا: (فلما علا على البيداء لبَّى بهما جميعاً).

(فلما دخل مكة أمرهم)؛ أي: أمر الذين لم يَسُوقوا الهَدْي، **(أن يَحِلُّوا)** ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ بأعمال العمرة، فحلوا، حتى كان يوم

التروية أهلُّوا بالحج.

(ونحر النبي ﷺ بيده سبعةَ بُدْن)؛ أي: أَبْعِرة، فلذا ألحق التاء، وفي رواية: (سبع بُدْن) بدون تاء، فلا تأويل، حالَ كونها (قياماً)، أو هو صفة لـ (سبعة)، وسبق أن أبا حنيفة يُسوي بين كونها قائمةً وباركةً.

وعن عطاء: الباركة أفضل.

وأما البقر والغنم فيُستحب أن تكون مضجعةً على جنبها الأيسر، وتُترك رجلها اليمنى ويُشد قوائهما الثلاث.

(وضحَّى بالمدينة كبشَين أَمْلَحَين أَقْرَنَين)، والنحر كان للبَدنات المُهداة، والتضحية بالكبشَين في المدينة كان يوم العيد.

وتقدم الكلام على هذا الحديث في (باب التسبيح والتحميد قبل الإهلال) أوائل (الحج)، وسيأتي بيان ما نحره عليه الصلاة والسلام وعدده في حديث عليٍّ إن شاء الله قريباً، والكلام على حديث التضحية بالكبشين في (كتاب الأضاحي) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا إسماعيل)** المشهور بابن عُلَيَّة، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُليفة ركعتين، وعن أيوب، عن رجل، عن أنس ﷺ: ثم بات حتى أصبح، فصلى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء)**، قال القَسْطَلاني: نصب على نزع الخافض؛ أي: على البيداء **(أَهلَّ بعُمرةٍ وحَجَّةٍ)**، قال الحافظ: قوله: (وعن أيوب، عن رجل، عن أنس) المراد به: بيان اختلاف إسماعيل بن عُلَيَّة ووُهيب على أيوب فيه، فساق الحديث كله وُهيب عنه بإسناد واحد، وفصل إسماعيل بعضه فقال: (عن أيوب، عن رجل، عن أنس).

قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قِلابة ما أَبهمَه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، ووُهيب ثقة، وقد جزم بأن الحديث عنه.

قال: وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في (باب التسبيح والتحميد) في أوائل (الحج)، انتهى.

وقال هناك بعد كلامٍ ذكرَه: فعُرف أن المُبهَم في قوله: (عن رجل) هو أبو قِلابة.

* * *

١٢٠ ـ بابٌ
لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً

(بابٌ) بالتنوين: (لا يُعطِي الجَزَّارَ من الهَدْي شيئاً)، قال الحافظ: فاعل (يُعطِي) محذوف؛ أي: صاحبُ الهَدْي، و(الجزَّار): منصوب على المفعولية، ورُوي (يُعطَى) بفتح الطاء، و(الجزَّار) بالرفع، انتهى؛ والضبطان في «اليونينية».

١٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦/ م ـ قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئاً فِي جِزَارَتِهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة، قال: (أخبرنا سفيان)، هو الثوري،

(**قال: حدثني**)، وفي رواية: (أخبرني) (**ابن أبي نَجيح**) عبدالله بن يسار، (**عن مجاهد**): هو ابن جَبْر، (**عن عبد الرحمن بن أبي ليلى**) الأنصاري، (**عن علي** ﷺ **قال: بعثني النبي** ﷺ، **فقمت على البُدْن**)؛ أي: التي أرصدها للهَدْي، وفي الرواية التي تليها: (أمرني أن أقوم على البُدْن)، قال الحافظ: أي: عند نحرها؛ للاحتياط بها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي: على مصالحها في عَلَفها ورعيها وسقيها وغير ذلك، انتهى.

(**فأمرني**) عليه الصلاة والسلام، (**فقَسمتُ لحومَها، ثم أمرني فقَسمتُ جِلالها**) بكسر الجيم، جمع: (جُل) بضمها، وهو ما تلبَسه الدابة.

(**وجلودها، وقال**)، وفي رواية: (قال) ـ بدون واو ـ (**سفيان**)، قال الحافظ: هو المذكور بالإسناد المذكور، وليس معلَّقاً، وقد وصله النسائي، (**وحدثني عبد الكريم**) بن مالك الجَزَري، أبو سعيد الحَرَّاني، مولى عثمان بن عفان، وقيل: مولى معاوية، وأصله من إصطخر، ويقال له: الخِضْرِمي بالخاء والضاد المعجمتين، نسبةً إلى قرية من قرى اليمامة، رأى أنس بن مالك.

قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: ثقة، ثبت، صاحب سُنة.

وقال ابن سعد: ثقة، كثير الحديث، وقد أخذ عنه الأكابر مِسعَر وسفيان وغيرهما.

قال سفيان: ما رأيت عربياً أثبت من عبد الكريم.

وقال الحُميدي، عن سفيان: كان حافظاً، وكان من الثقات، لا يقول إلا: سمعت، وحدثنا، ورأيت، وقد روى مالك عنه، وكان ممن ينتقي الرجال.

وقال عبد الرزاق: سمعت سفيان الثوري يقول لسفيان بن عيينة: أرأيت عبد الكريم الجَزَري وأيوب وعمرو بن دينار، فهؤلاء ومَن أشبههم ليس لأحد فيهم متكلم.

وقيل لعليٍّ: عبد الكريم الجزري إلى مَن تضمُّه؟ قال: ذاك ثبت ثبت، قلت: أهو مثل ابن أبي نَجيح؟ قال: ابن أبي نَجيح أعلم بمجاهد، وهو أعلم بالمشايخ، وهو ثبت ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن مجاهد) المُفسِّر، **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ﷺ قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البُدْن)** بإصلاحها في نحو عَلَفها، كما مر، **(ولا أُعطِي)** ـ بضم الهمزة وكسر الطاء، قال القَسْطَلاني: بالنصب عطفاً على المنصوب السابق ـ الجزَّارَ **(عليها شيئاً في جزارتها)**، ولفظ الرواية التي في الباب بعده: (ولا يعطي في جزارتها شيئاً).

قال الحافظ: وظاهرهما ألا يعطي الجزَّارَ شيئاً البتة، وليس ذلك مراداً؛ بل المراد ألا يعطي الجزَّارَ منها شيئاً، كما وقع عند مسلم.

قال: وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيَّن النسائي في روايته أن المراد منع عطية الجزَّار من الهَدْي عوضاً عن أجرته، ولفظه: (ولا

يعطي في جزارتها منها شيئاً)؛ لأنه يصير معاوضةً، فيكون في معنى بيع شيء منها.

وأما إذا أُعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً، كما يتصدق على الفقراء؛ فلا بأس بذلك.

قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزَّار منها في أجرته إلا الحسنُ البصري وعبدُالله بنُ عبيد بن عمير.

قال: واختلف في (الجزارة)؛ فقال ابن التين: (الجزارة) بالكسر: اسم للسواقط؛ أي: التي يأخذها الجزَّار، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر، وبه صحت الرواية، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد: لا يُعطي من بعض الجزور أجرة الجزَّار.

وقال ابن الجوزي، وتبعه المُحب الطبري: (الجزارة) بالضم: اسم لما يُعطى، كـ(العُمَالة) وزناً ومعنًى.

وقال ابن الأثير: (الجزارة) بالضم، كـ(العُمالة): ما يأخذه الجزَّار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها: أطراف البعير الرأس واليدان والرجلان؛ سميت بذلك لأن الجزَّار كان يأخذها عن أجرته، انتهى.

* * *

١٢١ ـ بابٌ
يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

(بابٌ) بالتنوين: (يتصدق)؛ أي: صاحب الهَدْي، وفي رواية ببنائه للمفعول، (بجلود الهدي).

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا؛ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: (حدثنا يحيى): هو القطان، لا ابن أبي كثير، خلافاً لما وقع في «القَسْطَلاني»، (عن ابن جُريج) عبد الملك ابن عبد العزيز (قال: أخبرني الحسن بن مسلم): هو ابن يَنَّاق، بالتحتية وتشديد النون وآخره قاف.

(وعبد الكريم) بن مالك (الجَزَري: أن مجاهداً أخبرهما: أن

عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره: أن علياً ﷺ أخبره: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يَقسِمَ بُدْنَه) بسكون الدال، ويجوز ضمها.

(كلَّها؛ لحومَها)؛ أي: إلا ما أمر به من كل بَدنة بَضْعة، كما يأتي، **(وجلودَها وجِلالَها)**، زاد ابن خزيمة: (على المساكين).

(ولا يُعطي في جِزارتها) ـ بكسر الجيم ـ **(شيئاً)**، زاد مسلم من رواية عبد الكريم: (نحن نعطيه من عندنا).

قال الإمام النَّووي: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهَدْي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها، سواءٌ أكانا تطوعَين أو واجبَين، لكن إنْ كانا تطوُّعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، وبه قال مالك وأحمد؛ أي: في رواية، انتهى.

وأجاز الأوزاعي وأحمد وأبو ثور بيع جلودها وجِلالها، وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويُصرف ثمنه مَصرف الأضحية.

وعن النَّخَعي والأوزاعي: أنه لا بأس أن يشتري بالجلد الغِربال والمُنْخُل والفأس والميزان ونحوها.

* * *

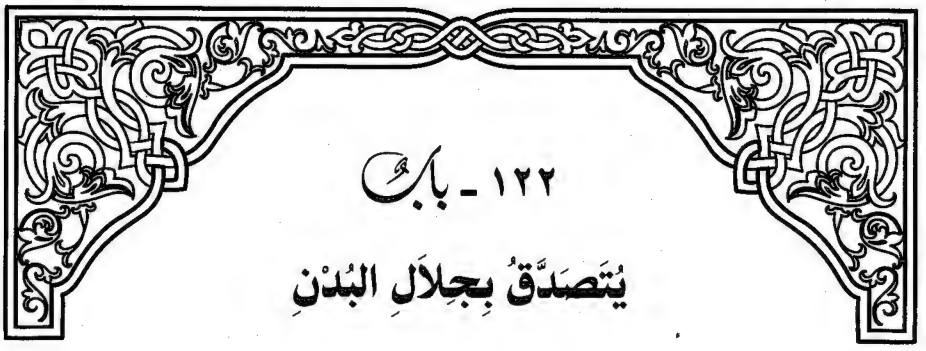

١٢٢ ـ بابٌ
يُتَصدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ

(بابٌ) بالتنوين: (يتصدق) صاحبُ الهَدْي، وفي رواية ببنائه للمفعول، (بجلال البدن)

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيّاً ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي (قال: سمعت مجاهداً)؛ أي: ابنَ جَبْر (يقول: حدثني ابن أبي ليلى)، هو عبد الرحمن: (أن علياً ﷺ حدثه قال: أهدى النبي ﷺ) في حجة الوداع (مئةَ بَدنةٍ، فأمرني بلحومها فقَسمتُها) على المساكين، (ثم أمرني بجِلالها فقَسمتُها)، قال المهلب: ليس التصدُّق بجِلال البُدْن فرضاً، وإنما شُرِعَ لئلا يرجع في شيء أَهلَّ به لله تعالى، ولا في شيء أُضيف إليه.

(ثم بجلودها فقسمتها) ولم يقع عدد البُدْن المُهداة إلا في هذا الحديث، ووقع عند أبي داود في حديث علي: (لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَه فنَحَرَ ثلاثين بَدنةً، وأمرني فنحرتُ سائرَها).

قال الحافظ: وأصحُّ منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل، فإن فيه: (ثم انصرف النبي ﷺ إلى المَنْحَر فنَحَرَ ثلاثاً وستين بدنةً، ثم أعطى علياً فنَحَرَ ما غَبَرَ، وأَشركَه في هَدْيه، ثم أمر من كل بَدنةٍ ببَضْعَةٍ، فجُعلت في قِدْرٍ فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقِها).

قال: والجمع بينه وبين رواية أبي داود: أنه ﷺ نحر ثلاثين، ثم أمر علياً أن يَنحرَ فنَحرَ سبعاً وثلاثين منها، ثم نَحرَ النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، قال: فإن ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح، انتهى.

وفي حديث عليٍّ من الفوائد:

سَوق الهَدْي، والوكالة في نحر الهَدْي، والاستئجار عليه، والقيام عليه، وتفرقته والاشتراك فيه، وأن من وجب عليه شيء لله فعليه تخليصه، ونظيره الزرع يعطي عُشرَه[1] ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين[2].

---

(١) في «و» و«ن»: «غيره»، والتصويب عن «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

(٢) جاء في نهاية المجلد الثاني من النسخة الخطية لمكتبة «ولي الدين» والمرموز لها بـ «و» ما نصه: «وهذا آخر المجلد الثاني من «ضياء الساري في مسالك أبواب البخاري»، تأليف الشيخ الأجل والكهف الأظل مولانا =

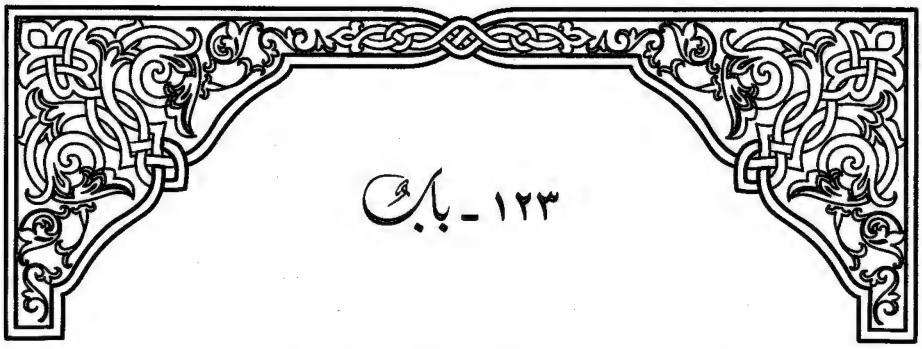

١٢٣ ـ باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

* * *

= عبدالله بن سالم البصري، الشافعي، المكي رحمه الله ونفع به، آمين، ونجز كتابة هذا الجزء المجلد يوم الأحد وقت أذان الظهر في المسجد الحرام، يوم خمس وعشرين في شهر المحرم عاشوراء، سنة خمسين ومئة وألف، وقد كتبت قبله الجزأين الآخرين الأول والثالث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم اغفر لكاتبه ومكتبه وقارئه ومستمعه وكافة المسلمين، آمين».

١٢٤ ـ بابُ

مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية»، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ أي: واذكر إذ عيَّنَّا مكان البيت لإبراهيم وجعلناه له مَباءَة مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة.

﴿أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا﴾ (أنْ) مفسرة لـ (بوَّأنا) من حيث إنه تضمن معنى (تعبدنا)؛ أي: ائْتِهِ على اسمي وحدي، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ﴾: المصلين، وقيل: المُعتكِفين لمشاهدة الكعبة، ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝٢٦ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ﴾: نادِ فيهم ﴿بِٱلْحَجِّ﴾: بدعوة الحج والأمر به ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ مُشاةً، جمع: راجل.

(إلى قوله) تعالى: ﴿فَهُوَ﴾؛ أي: التعظيم ﴿خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ ثواباً.

قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد

منها هنا قوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، ولذلك عطف عليها في الترجمة: (**وما يأكل**)؛ أي: صاحبُ الهَدْي (**من البُدن وما يتصدق**)؛ أي: بيان المراد من الآية، انتهى.

وفي رواية: (يُتصدَّق) بلفظ المجهول، وزاد في أخرى: (به).

ثم قال الحافظ: وقع في رواية كريمة بعد قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾، وقبل قوله: (وما يأكل من البدن، وما يتصدق) لفظُ: (به)، وسقط في رواية أبي ذر؛ وهو الصواب، انتهى.

واعترضه العَيني بما حاصله: أن الذي في معظم النسخ بعد قوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾: (باب ما يأكل من البدن أو ما يتصدق)، قال: وأين العطف في هذا؟! وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة، والظاهر أن المؤلف لم يجد للترجمة الأولى حديثاً يطابقها على شرطه، ثم ذكر مناسبة أخرى لإفراد الآيات بترجمة.

وردَّ القَسْطَلاني اعتراضه بأنه عجيب منه؛ فإن قوله: في معظم النسخ: (باب) فيه إشعارٌ بحذفه في بعضها، ولا مانع أن يعتمدها شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لِمَا ترجح عنده، بل صرح بأن حذفه هو الصواب، وهو رواية الحافظ أبي ذر، مع ثبوت واو العطف قبل قوله: (ما يأكل من البُدن)، انتهى.

وأقول: وحيث كان المراد من سياق الآية جواز الأكل والتصدق، كما قال الحافظ، فكان الأليق بالترجمة: باب جواز الأكل والتصدُّق من

الهَدْي؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، والله أعلم.

(وقال عبيدالله)، هو ابن عمر العمري: **(أخبرني نافع)** مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر ﷺ)** أنه قال: **(لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر)**، و(يُؤكَل) مبني للمجهول؛ أي: لا يأكل المالكُ من جزاء صيده الذي صاده في الحرم، ولا مِن الذي نذرَه، بل يجب التصدق بهما.

(ويُؤكل مما سوى ذلك)، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك، وزاد: (إلا فدية الأذى)، والرواية الأخرى عن أحمد: لا يُؤكل إلا مِن هَدْي التطوُّع والتمتُّع والقِران، وهو قول الحنفية بناءً على أصلهم أن دمَ التمتُّع والقِران دمُ نُسكٍ لا دمُ جبران.

وأثر ابن عمر وصله الطبراني من طريق القطان، عن عبيدالله بلفظه، ووصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه[1] بمعناه قال: إذا أُعطبت البَدنة أو كُسرت أَكلَ منها صاحبُها ولم يبدلها؛ إلا أن يكون نذراً أو جزاءَ صيدٍ.

قال أصحابنا: لو عُطب الهَدْي في الطريق؛ فإن كان نذراً وجب ذبحه ولم يجز له التصرف فيه؛ لأنه بالنذر زال مُلكه عنه، وإن كان تطوعاً فهو باقٍ على مُلكه، فله التصرف فيه ببيع وغيره.

(وقال عطاء)، هو ابن أبي رباح: **(يَأكل ويُطعِم من المتعة)**؛

---

(١) «عنه» ليس في «و».

أي: من الهَدْي الذي للتمتُّع، وهذا وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه.

وروى سعيد بن منصور من وجه آخر، عن عطاء: (لا يُؤكل من جزاء الصيد ولا مما جُعل للمساكين من النذر وغير ذلك، ولا من الفدية، ويُؤكل من سوى ذلك).

وزعم ابن القصَّار المالكي: أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

* * *

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاَثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا المَدِينَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا مُسَدَّد**) قال: (**حدثنا يحيى**): هو القطان، (**عن ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (**حدثنا عطاء**)، هو ابن أبي رباح: أنه (**سمع جابر بن عبدالله**) الأنصاري (ﷺ) (**يقول: كنَّا لا نأكل من لحوم بُدننا فوقَ ثلاثِ منًى**) بإضافة (ثلاث) إلى (منى)؛ أي: الثلاثة أيام التي يُقام فيها بمنًى.

وقال في «المصابيح»: والأصل ثلاثِ ليالِ منًى، كما في قولهم: حَبُّ رُمَّانِ زيدٍ؛ فإن القصد: إضافة الحَب المختص بكونه للرُّمَّان إلى زيد، ومثله ابنُ قيسِ الرُّقيَّات؛ فإن المتلبـــسَ بالرُّقيات ابنُ قيـسٍ، لا قيسٌ.

قال الشيخ سعد الدين التَّفْتَازاني: وتحقيقه أن مطلق الحَبِّ مضاف إلى الرمَّان، والحَبُّ المقيَّد بالإضافة إلى الرمَّان مضافٌ إلى زيد.

قلت[1]: فيه نظر، فتأمله، انتهى.

(فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كُلُوا وتزوَّدوا، فأكلنا وتزودنا)، قال ابن جريج: **(قلت لعطاء: أقال)** جابر: **(حتى جئنا المدينة؟ قال)** عطاء: **(لا)**؛ أي: لم يقل: (حتى جئنا المدينة)، ووقع في مسلم: (نعم).

وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفًى إن شاء الله تعالى في (الأضاحي)، وهو ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم: أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نُسكنا بعد ثلاث.

* * *

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) أي: صاحب «المصابيح».

تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا خالد بن مَخْلَد) بفتح الميم واللام، القَطَواني الكوفي، قال: **(حدثنا سليمان)**، زاد في رواية: (ابن بلال) **(قال: حدثني يحيى)**، هو ابن سعيد الأنصاري، **(قال: حدثتني عَمْرَة)** بنت عبد الرحمن الأنصارية **(قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسٍ بقينَ من ذي القعدة، ولا نُرى)** بضم النون وفتحها في «اليونينية»؛ أي: لا نظن أو لا نعتقد **(إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة)** بسَرِف، أو بعد الطواف والسعي **(أَمرَ رسول الله ﷺ مَن لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت ثم يَحل)**، قال الحافظ: كذا للأكثر، وكذا وقع في رواية النسفي، لكن جعل على قوله: (ثم) ضبة.

قال: ووقع في رواية أبي ذر بلفظ (أن) بدل (ثم)؛ ولا إشكال

فيها، وكذا أخرجه مسلم عن القَعْنَبي، عن سليمان بن بلال بلفظ: (أن يَحِل)، وزاد قبلها: (إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة).

وقد شرحه الكَرْماني على لفظ (ثم) فقال: جواب (إذا) محذوف، والتقدير: يُتم عمرته ثم يَحِل، قال: ويجوز أن تكون (ثم) زائدة، كما قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: ١١٨]؛ إن (تاب) جواب (إذا)، و(ثم) زائدة.

قلت: وكله تكلُّف، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة، ولاسيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهَرَوي، وفي رواية مالك المتقدمة قريباً، ومثلها في (الجهاد)، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر؛ وهو الصواب، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: وفي بعضها لفظ (إذا) مفقود، وهو ظاهر، انتهى.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فدُخل علينا) ببنائه للمفعول، وفي رواية: (فدَخل علينا رسولُ الله ﷺ) **(يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا)** اللحم؟ **(فقيل: ذَبح النبي ﷺ عن أزواجه. قال يحيى)** بن سعيد المذكور في السند: **(فذكرت هذا الحديث للقاسم)** بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، **(فقال: أتتك)**؛ أي: عَمْرةُ **(بالحديث على وجهه)**.

وقد سبق الكلام قريباً على هذا الحديث مستوفًى في (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه).

* * *

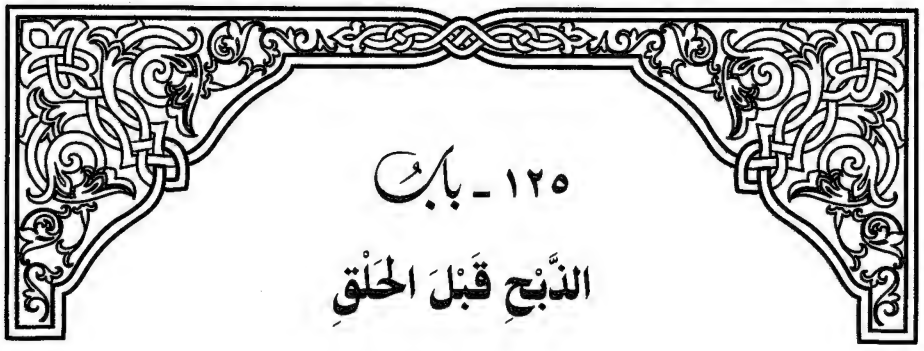

١٢٥ ـ بابُ
الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ

(باب الذبح قبل الحلق)

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عبدالله بن حَوشَب) بالحاء المهملة وبالشين المعجمة، بعدها موحدة، بوزن (جعفر)، (حدثنا هُشيم) ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بالتكبير ـ، قال: (أخبرنا منصور)، زاد في رواية: (ابن زاذان) بالزاي والذال المعجمتين، الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، ثقة، ثبت، كان من المتقشفين المتزهدين المتجردين، وكان قد تحول من واسط فنزل المبارك، على تسعة فراسخ منها.

قال هُشيم: لو قيل لمنصور بن زاذان: إن مَلَكَ الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل، وذلك أنه كان يخرج فيصلي الغداة في

جماعة، ثم يجلس فيُسبِّح حتى تطلع الشمس، ثم يصلي إلى الزوال، ثم يصلي إلى العصر، ثم يجلس فيُسبِّح إلى المغرب، ثم يصلي المغرب ويصلي إلى العشاء الآخرة، ثم ينصرف إلى بيته، فنكتب عنه في ذلك الوقت، وكان سريعَ القراءة، وكان يريد أن يترسل فلا يستطيع، وكان يختم في الضحى، وكان يعرف ذلك منه بسجود القرآن.

وعن هشام بن حسان: كنت أصلي أنا ومنصور بن زاذان جميعاً، فكان إذا جاء شهر رمضان يختم القرآن فيما بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة، وكان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه فيما بين المغرب والعشاء، وكان يَبلُّ عِمامته من الدموع.

وعنه أنه قال: الهَم والحُزن يزيد الحسنات، والأَشَر والبَطَر يزيد في السيئات.

مات سنة تسع وعشرين، وقيل: قبلها، وقيل: مات في الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة، عامَ الوباء.

وذكر عباد بن العوام قال: شهدت جنازة منصور بن زاذان، فرأيت النصارى على حِدَةٍ، واليهودَ على حِدَةٍ، والمجوسَ على حِدَةٍ، وقد أخذ خالي بيدي من الزحام وأنا حَدَثٌ.

قال يزيد بن هارون: رأيت أبا العلاء القصَّاب في النوم، فقلت: يا أبا العلاء! ما صنع الله بكم؟ قال غفر لنا، قلت: فما فعل منصور بن

زاذان؟ قال: هيهات؛ منصور لا نرى إلا قصوره، وفي رواية: منصور رفعه إلى مكان لا يراه إلا هو.

روى له الجماعة.

(عن عطاء): هو ابن أبي رباح، **(عن ابن عباس ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ)**، قال في «المقدمة»: لم يُعرف السائل.

(عمَّن حَلَقَ) رأسَه **(قبل أن يذبح)** هَدْيه **(ونحوه)** بالجر عطفاً على (مَن حَلَقَ)، كطواف الركن قبل الرمي، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(لا حَرَجَ لا حَرَجَ)** مرتين.

قال الكَرْماني: فإن قلت: الحديث دال على عكس الترجمة؟

قلت: لفظ (لا حَرَجَ) مُشعِرٌ بأن الأصل أن يكون الذبح قبل الحلق، وهكذا الحديث الذي بعده.

* * *

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد بن يونس**) اليَربوعي، هو أحمد بن عبدالله بن يونس، نُسب لجده، قال: (**أخبرنا أبو بكر**)، هو ابن عَيَّاش بالمهملة وتشديد التحتية وبالمعجمة، المُقرِئ العابد، (**عن عبد العزيز بن رُفيع**) ـ بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية ـ، (**عن عطاء**)؛ أي: ابن أبي رباح، (**عن ابن عباس** ﷺ) أنه قال: (**قال رجل**) ـ قال في «المقدمة»: لم يُسمَّ ـ (**للنبي** ﷺ: زُرتُ)؛ أي: طُفتُ طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة (**قبل أن أرمي**) جمرة العقبة؟ (**قال: لا حرج**) عليك، (**قال: حلقتُ**) رأسي (**قبل أن أذبح**) الهَدْي؟ (**قال: لا حرجَ. قال: ذبحت قبل أن أرمي**) الجمرةَ؟ (**قال: لا حرج**). قال الحافظ: وعرف بهذا الحديث المراد بقوله: (ونحوه) في رواية منصور.

(**وقال عبد الرحيم الرازي**) هو عبد الرحيم بن سليمان الكناني،

ويقال: الطائي، أبو علي المَروزي الأَشَلُّ، وثَّقه ابن معين وأبو داود وغيرهما.

وقال العِجْلي: ثقة، متعبد، كثير الحديث، وكان قد صنف.

مات في آخر سنة سبع وثمانين ومئة، روى له الجماعة.

(عن ابن خُثَيم) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بضم المعجمة وفتح المثلثة، مصغَّر ـ القارئ المكي، أبو عثمان، حليف بني زُهرة.

وثَّقه ابن معين والنسائي، وعن ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية.

وقال ابن عدي: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة خمس وثلاثين، وهو الموافق لقول ابن سعد: توفي في آخر خلافة أبي العباس وأول خلافة أبي جعفر.

روى له البخاري تعليقاً وروى له الباقون.

(أخبرني عطاء: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ) ورواية عبد الرحيم وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد، عنه، ووصلها الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، عن عبد الرحيم.

ولفظ الإسماعيلي: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! طفت بالبيت قبل أن أرمي، قال: ارمِ ولا حرجَ).

(**وقال القاسم بن يحيى**) بن عطاء الهلالي: (**حدثني ابن خُثَيم**) هو عبدالله بن عثمان المذكور آنفاً، (**عن عطاء، عن ابن عباس** ﷺ، **عن النبي** ﷺ)، قال الحافظ في «الفتح» و«المقدمة»: لم أقف على طريق القاسم موصولة.

(**وقال عفان: أُراه**) بضم الهمزة؛ أي: أظنه (**عن وُهيب**) بالتصغير، قال: (**حدثنا ابن خُثَيم**) المذكور أولاً، (**عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس** ﷺ: **عن النبي** ﷺ)، قال الحافظ: القائل: (أُراه) هو البخاري، فقد أخرجه أحمد بن عفان بدونها، ولفظه: (جاء رجل فقال: يا رسول الله! حلقتُ ولم أَنحر، قال: (لا حرجَ فانحر)، وجاء آخر فقال: يا رسول الله! نحرت قبل أن أرمي، قال: (فارمِ ولا حرجَ).

قال: وزعم خلف أن البخاري قال فيه: (حدثنا عفان)، قال: والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خُثَيم؛ هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير؟ كما اختُلف فيه على عطاء؛ هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر؟

قال: والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس؛ أي: لا عن جابر، ثم كونه عن عطاء؛ أي: لا عن سعيد بن جبير، وأن الذي يخالف ذلك شاذ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف، وفي رواية عفان الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة، انتهى.

أي: بخلاف رواية أحمد بن يونس المتقدمة، فإن ظاهرها اتحاد السائل.

(وقال حماد) هو ابن سَلَمة، **(عن قيس بن سعد)** المكي، وكنيته أبو عبد الملك، أو أبو عبدالله الحبشي، وثَّقه أئمة.

وقال محمد بن سعد: كان قد خلفَ عطاءً في مجلسه، وكان يفتي بقوله، وكان قد استقل بذلك، ولكنه لم يُعمَّر، قال: وكان ثقة قليل الحديث.

وسئل أبو داود عنه وعن ابن جريج في عطاء، فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يُقدَّم.

مات سنة تسع عشرة، وقيل: سبع عشرة ومئة.

استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له الباقون سوى الترمذي.

(و) عن **(عباد بن منصور)** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة، الناجي بالنون والجيم، كنيته أبو سلمة، البصري، القاضي، وَلِيَ قضاءَ البصرة خمس مرات، صدوق، وكان قَدَرياً داعيةً إلى القَدَر، وتغير بأخرة، وكان يدلس.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئة، استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

كلاهما **(عن عطاء)**: هو ابن أبي رباح، **(عن جابر)** الأنصاري (رضي الله عنه)،

(عن النبي ﷺ)، قال في «الفتح»: ورواية حماد وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به، نحو سياق عبد العزيز بن رُفَيع.

* * *

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العَنَزي البصري قال: **(حدثنا عبد الأعلى)**، هو ابن عبد الأعلى، قال: **(حدثنا خالد)**: هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سُئل النبي ﷺ)**؛ أي: سأله سائل **(فقال: رميتُ بعد ما أمسيتُ)**، سيأتي أن المساء يُطلَق على ما بعد الزوال إلى اشتداد الظلام.

(فقال: لا حرجَ) عليك، **(قال: حلقتُ قبل أن أَنحرَ، قال: لا حرجَ)**، قال الحافظ: وكأن البخاري استظهر بهذا الحديث بما وقع في طريق عطاء من الاختلاف، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر.

قال: وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء، فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب.

* * *

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عَبدان)، هو عبدالله بن عثمان بن جبلة، (قال: أخبرني أبي) عثمانُ، (عن شعبة) بن الحجاج، (عن قيس بن مسلم) الجَدَلي الكوفي، (عن طارق بن شهاب) الكوفي (عن أبي موسى) الأشعري (ﷺ) (قال: قدمت على رسول الله ﷺ)؛ أي: بعد أن بعثه النبي ﷺ إلى قومه باليمن،

(**وهو بالبطحاء**)؛ أي: بطحاء مكة، (**فقال**) لي: (**أحججتَ؟ قلت: نعم، قال: بما**) بإثبات الألف، وفي رواية بحذفها.

(**أهللت؟ قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، انطلِقْ فطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة**)، زاد في رواية سفيان: (قال: هل معك مِن هَدْي؟)، قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأَحللتُ)، ومعناه: أنه أمره بفسخ الحج إلى العمرة، ولم يأمره بالحلق لكونه معلوماً عندهم، أو لدخوله في أمره بالإحلال.

(**ثم أتيت امرأةً من نساء بني قيس**)، سبق في الباب الآتي ذكره[1] من طريق سفيان بلفظ: (فأتيت امرأةً من قومي)، وأن المراد بـ (قيس): قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، لا قيس غَيلان؛ لأنه ليس بينهم[2] وبين الأشعريين نسبة.

(**ففلَتْ رأسي**) بفتح الفاء وتخفيف اللام بوزن (رَمَتْ)، والفاء الأولى للعطف؛ أي: استخرجت منه القَمل والأذى.

(**ثم أهللت بالحج، فكنت أُفتي به**) بالتمتع أو بفسخ الحج إلى العمرة، وسقط لفظ (به) في بعضها، (**الناس حتى خلافة عمر** رضي الله عنه)

---

(١) أي: سبق وفق ترتيب «صحيح البخاري»؛ إذ أخَّر المصنف هنا الباب الذي فيه رواية: (امرأة من قومي) مع أنها سابقة في «البخاري».

(٢) في «ن»: «بينه».

(حتى): حرف جر؛ أي: إلى خلافة عمر بن الخطاب.

(فذكرته له)، وفي رواية للمسلم: (فكنت أفتي الناس بذاك في إمامة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لَقائمٌ بالموسم إذ جائني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسك؟) فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النُّسك؟)

(فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا)، وفي رواية: (يأمر) بدون لفظ (نا)، **(بالتمام)**، زاد في رواية سفيان: (قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]).

(وإن نأخذ بسُنَّة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يَحِل)؛ أي: من إحرامه **(حتى بلغ الهَدْيُ محلَّه)**؛ أي: نحره.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في (باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ).

ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه: (لم يَحِل حتى بلغ الهدي محله)؛ لأنه عبارة عن الذبح، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله، وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وجواز تأخيره عنه رخصة، كما سبق.

* * *

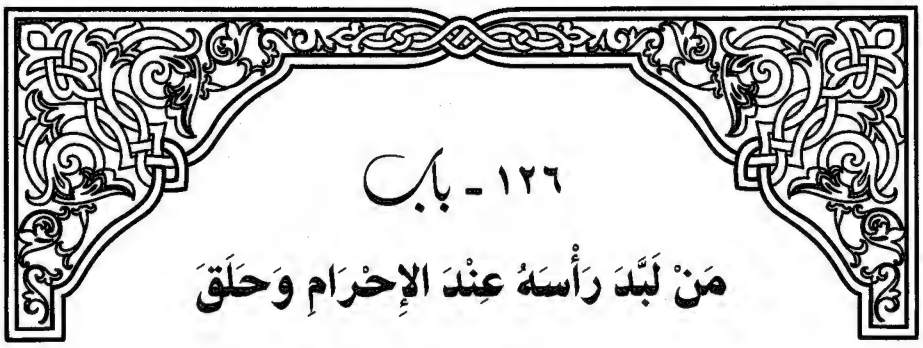

١٢٦ - باب
مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

(باب مَن لبَّد رأسه) بتشديد الموحدة، أي: شَعر رأسه، وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ.

(عند الإحرام وحَلَقَ)؛ أي: بعد ذلك عند الإحلال.

قال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبَّد رأسه: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟

فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيُّن ذلك، حتى عند الشافعي، وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصَّر، انتهى.

وهذا قول الشافعي في الجديد، وليس للأول دليل صريح، وأعلى ما فيه ما سيأتي في (اللباس) عن عمر: (مَن ضَفَرَ رأسَه فَلْيحلِقْ)، انتهى.

وسيأتي أيضاً ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعده.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي،

وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر) بن الخطاب، (عن حفصة ﵂ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأنُ الناس حلُّوا)؛ أي: من الحج (بعمرة)؛ أي: بعملها (ولم تَحلِلْ) ـ بفك الإدغام وفتح أوله وكسر ثالثه ـ (أنتَ من عمرتك)؛ أي: التي مع حجتك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، وقيل في تأويله غير ذلك، فلا يشكل بأنه ﷺ كان مفرداً.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هَدْيي، فلا أَحِل) ـ بفتح أوله وكسر ثانيه ـ (حتى أَنحرَ) الهَدْي يومَ النحر.

وقد سبق الكلام على هذا الحديث مستوفًى في (باب التمتع والإقران)، وليس فيه تعرض للحلق المترجم له، إلا أنه معلوم من حاله ﷺ أنه حلق رأسه في حجة الوداع، وقد ورد صريحاً في حديث ابن عمر، كما في أول الباب الذي بعده، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة، فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة.

قال[1]: وقد قلت غيرَ مرةٍ: إن المصنف لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة، بل إذا وجدت واحدة كَفَتْ، انتهى.

* * *

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

١٢٧ - بابُ
الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

(باب الحلق والتقصير عند الإحلال)، قال في «المصابيح»: تعجب ابن المُنَيِّر من دقة نظر البخاري ولطف تراجمه حيث ترجم بهذه الترجمة، فأَفهمَ أن الحَلقَ والتقصيرَ نُسكٌ، ولكنه نُسك يُصنَع عند الإحلال، ولو كان هو في نفسه إحلالاً لم تحسن هذه الترجمة، وكأنه استدل على أنه نُسك بدعاء النبي ﷺ لفاعله، والدعاءُ ثوابٌ، والثوابُ إنما يكون على العبادات لا على المباحات.

ثم تفرقتُه عليه الصلاة والسلام بين الحلق والتقصير وتفضيلُ الحلق عليه دليلٌ أنه نُسك؛ إذ المباحات لا تتفاضل، انتهى.

والقول بأن الحلق نُسك هو قول الجمهور، إلا رواية مُضعَّفة عن الشافعي أنه استباحة محظور؟

وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حُكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد، وبعض المالكية، وسيأتي ما فيه بعد ثلاثة أبواب.

* * *

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، قال: (قال نافع) مولى ابن عمر: (كان ابن عمر ﵄ يقول: حلق رسولُ الله ﷺ) رأسَه (في حجته)؛ أي: حجة الوداع، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم من حديث نافع: (أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير)، الحديث، وفيه: (حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق).

* * *

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ»؛ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُاللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي: (أخبرنا مالكٌ) الإمام، (عن

نافع، عن عبدالله بن عمر ﷺ: **أن رسول الله** ﷺ **قال: اللهم ارحم المُحلِّقين، قالوا)**، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد.

قال القَسْطَلاني: وفي رواية ابن سعد في «الطبقات» في (غزوة الحديبية): (أن عثمان وأبا قتادة قصَّرا ولم يَحلِقا في عام الحديبية).

قال شيخ الإسلام الجلال البُلْقِيني: فيحتمل أن يكونا هما اللذَين قالا.

قال صاحب «المصابيح»: قلت: إن ثبت أن ما رواه البخاري في هذا الباب كان عام الحديبية حَسُنَ التفسير بذلك، وإلا فلا؛ إذ لا يلزم من كونهما قصَّرا عام الحديبية أن يكونا قصَّرا في غيرها، انتهى.

وسيأتي الكلام على محل هذا الدعاء في الحديث الرابع من هذا الباب.

(والمُقصِّرين يا رسول الله، قال) عليه الصلاة والسلام: **(اللهم ارحم المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين [يا رسول الله])**، قال الكَرْماني: فإن قلت: علامَ عطفَ قوله: (والمُقصِّرين)، وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد.

قلت: تقديره: قل: وارحم المُقصِّرين، ويُسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤]، انتهى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (والمقصرين)، قال الحافظ: إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه، ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر، قال: إعادة الدعاء للمُحلِّقين مرتين وعطف المُقصِّرين عليهم في المرة الثالثة، هو في معظم الروايات عن مالك، وانفرد يحيى بن بُكير دون رواة «الموطأ» بإعادة ذلك ثلاث مرات.

نبَّه عليه ابن عبد البر في «التقصي» وأغفله في «التمهيد»، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك.

قال: وأفاد ابن خزيمة في «صحيحه» في آخر هذا الحديث من طريق ابن جُريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، قال: (وزعموا أن الذي حلقه معمر بن عبدالله بن نضلة)، وبيَّن أبو مسعود في «الأطراف» أن قائل (وزعموا): ابن جريج الراوي له عن موسى بن عقبة، انتهى.

(وقال الليث) بن سعد الإمام: (حدثني نافع: (رحم الله المُحلِّقين) مرةً أو مرتين) وصله مسلم من طريق محمد بن رُمْح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: (حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم، ثم قال ابن عمر: إن رسول الله قال: رحم الله المُحلِّقين مرةً أو مرتين، ثم قال: والمُقصِّرين).

قال في «الفتح»: والشك فيه من الليث، وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك.

(قال)؛ أي: المصنفُ: (وقال عبيدالله) بالتصغير، وهو العمري: (حدثني نافع: قال)، وفي رواية: (وقال) بزيادة واو.

(في الرابعة: والمُقصِّرين)، قال في «الفتح»: وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه باللفظ الذي علَّقه البخاري، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عنه بلفظ: (رحم الله المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين)، فذكر مثل رواية مالك سواء، وزاد: (قال: رحم الله المُحلِّقين، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله، قال: والمُقصِّرين).

وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله: (والمُقصِّرين) معطوف على مقدر، تقديره: يرحم الله المُحلِّقين، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمُحلِّقين ثلاث مرات صريحاً، فيكون دعاؤه للمُقصِّرين في الرابعة، انتهى.

* * *

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؛ قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عَيَّاش بن الوليد) بفتح المهملة بعدها تحتية مشددة، وبالشين المعجمة، وهو الرقَّام.

قال في «الفتح»: ووقع في رواية ابن السَّكَن بالموحدة والمهملة.

قال أبو علي الجَيَّاني: الأول أرجح، بل هو الصواب، وأما عباس بن الوليد بالموحدة والمهملة، النَّرْسي فإن البخاري لم يخرج له إلا ثلاثة أحاديث، نسبه في كلٍّ منها فقال: النَّرْسي، وأما الذي بالتحتانية والمعجمة فأَكثرَ عنه، وفي الغالب لا ينسبه، والله أعلم.

(حدثنا محمد بن فُضيل) قال: **(حدثنا عُمارة بن القعقاع)** بضم العين وتخفيف الميم بعدها، و(القعقاع) بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة، **(عن أبي زُرعة)** بضم الزاي، البَجَلي، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم اغفر للمُحلِّقين)**، وفي حديث ابن عمر: (اللهم ارحم)، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى، أو أنه قالها جميعاً، قاله القَسْطَلاني.

(قالوا: وللمُقصِّرين، قال: اللهم اغفر للمُحلِّقين، قالوا: وللمُقصِّرين، قالها ثلاثاً)؛ أي: قوله: (اللهم اغفر للمُحلِّقين)، **(قال: وللمُقصِّرين)**؛ أي: قال في الرابعة: (وللمُقصِّرين).

* * *

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) ابن أخي جُوَيرية قال: **(حدثنا جُويرية بن أسماء)** تصغير (جارية) بالجيم، **(عن نافع: أن عبدالله)**، زاد في رواية: (ابن عمر) **(قال: حلق النبي ﷺ وطائفةٌ من أصحابه، وقصَّر بعضهم)**، سبق قريباً ما قاله الجلال البُلْقِيني عن «طبقات ابن سعد» وما استدركه عليه في «المصابيح».

وقال الحافظ: وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمُحلِّقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع؛ لأن الأول صرَّح بأن حلاقه وقع في حجته، والثالث لم يصرح بذلك، إلا أنه بيَّن فيه أن بعض الصحابة حلَقَ وبعضهم قصَّر، وقد أخرجه في (المغازي) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: (حَلَقَ في حجة الوداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّر بعضهم).

قال: وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا.

والبحث الذي أشار إليه هو قوله: واختلف المتكلمون على هذا الحديث ـ أي: المتضمن لهذا الدعاء ـ في الوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ ذلك؛ فقال ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صُدَّ عن البيت، قال: وهذا حديث محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة

وحُبشي بن جُنادة وغيرهم، ثم أخرج أحاديث هؤلاء، وساق بعض ألفاظها ولم يَسُقْ بعضها.

ثم تعقبه الحافظ في «الفتح» بأنه لم يقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عن ابن عمر، قال: وقد قدمت في صدر الباب أنه يخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري، وبأن حديث حُبشي بن جُنادة لم يُعين المكان فيه، بل أخرجه أحمد، وزاد في سياقه عن حُبشي: (وكان ممن شهد حجة الوداع)، فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع، وبأنه ليس في رواية أبي هريرة التي أخرجها تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ.

قال: ولو وقع لَقَطَعْنَا بأنه كان في حجة الوداع؛ لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية.

قال: وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه فقد أخرجه أيضاً الطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطَّيالِسي، وزاد فيه أبو داود: (أن الصحابة حلقوا يومَ الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة). وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه؛ أي: وفي حديث أبي سعيد وابن عباس التصريح بأنه كان بالحديبية.

قال: وورد تعيين الحديبية أيضاً من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، ومن حديث المِسْوَر بن مَخْرَمة عند ابن إسحاق في «المغازي»، وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي،

ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عُمارة عند الحارث ابن أبي أسامة.

قال: والأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً، ولهذا قال النَّووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع.

قال: وهو الصحيح المشهور، وقيل: كان في الحديبية، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في «النهاية».

ثم قال النَّووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضعين، انتهى.

وقد ردَّ القاضي عياض على ابن عبد البر جزمَه بأنه كان في الحديبية، وقال: لا يبعد أنه قاله في الموضعين، وكذا قال ابن دقيق العيد: إنه الأقرب.

قال الحافظ: بل كونه قاله في الموضعين هو المتعين؛ لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف؛ فالذي في الحديبية كان بسبب توقُّف مَن توقَّف من الصحابة عن الإحلال، لِمَا دخل عليهم من الحزن لكونهم مُنعوا من الوصول إلى البيت، مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالَحَ قريشاً على أن يرجع من العام المقبل، والقصة

مشهورة، فكان مَن بادر إلى الحلق أسرعَ إلى امتثال الأمر ممن قصَّر.

وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبلُ، فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا: (يا رسول الله! ما بالُ المُحلِّقين ظاهرتَ لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يَشُكُّوا).

وأما السبب [في تكرير الدعاء للمُحلِّقين][1] في حجة الوداع فنقل ابن الأثير ما حاصله: أنه لمَّا شق عليهم أن فسخ الحج إلى العمرة، ولم يكن لهم بُدٌّ من الطاعة، رأى مَن قصَّر أنه أخفُّ من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعلَ مَن حَلَقَ؛ لكونه أَبْيَنَ في امتثال الأمر، انتهى.

ثم نظر فيه بأن التقصير في حق المتمتع أفضل إذا كان ما بين النُّسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك؛ أي: فكيف رجَّح عليه الصلاة والسلام الحلق؟

ثم قال: والأَولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشَّعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زِيِّ الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير، انتهى.

وفي الحديث: أن الحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغُ في العبادة وأَبْيَنُ للخضوع والذلة وأدلُّ على صدق النية، والذي يُقصِّر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و» و«ن»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٥٦٤).

يبقي ما يتزين به، بخلاف الحالق؛ فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

وفيه: إشارة إلى التجرد، ومن ثَم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، قاله الحافظ.

قال: وأما قول النَّووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك، بأن المُقصِّر يبقي على نفسه الشَّعر الذي هو زينة، والحاج مأمور بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر، ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحل له عقبه كلُّ شيء إلا النساء، في الحج خاصة.

واستُدل بقوله: (المُحلِّقين) على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة.

وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويُجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه؛ فعن الحنفية الرُّبع، إلا أبا يوسف فقال: النصف.

وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه: شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يُقصِّر من جميع شَعر رأسه، ويُستحب ألا ينقص عن قَدْر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال.

وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصيرُ بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود، ولفظه: «ليس على النساء حَلْقٌ، وإنما على

النساء التقصير»، وللترمذي من حديث عليٍّ: نهى أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها.

وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويُكرَه، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز، والله أعلم.

ودل الحديث على التخيير بين الحلق والتقصير.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري: أن الحلق ـ أي: على الرجل ـ يتعين في أول حجة.

قال الحافظ: وقد ثبت عن الحسن خلافه.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الذي لم يحج قط: فإن شاء حلق، وإن شاء قصَّر.

نعم، روى ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النَّخَعي قال: إذا حج الرجل أولَ حجة حلق، فإن حج أخرى؛ فإن شاء حلق وإن شاء قصَّر، ثم روى[1] عنه أنه قال: كانوا يحبون أن يحلقوا[2] في أول حجة وأول عمرة، انتهى.

وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم.

نعم، عند المالكية والحنابلة: أن محل تعيين الحلق والتقصير ألا

---

(١) «روي» ليس في «ن».

(٢) في «و» و«ن»: «تحبون أن تحلقوا»، والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٦٠٩).

يكون المُحرِم لبَّد شَعره أو ضَفَرَه أو عَقَصَه، وهو قول الثوري والشافعي ـ في القديم ـ والجمهور، وقال في الجديد وفاقاً للحنفية: لا يتعين إلا إن نذره، أو كان شَعره خفيفاً لا يمكن تقصيره، أو لم يكن له شَعر، فيُمر الموسى على رأسه.

قال[1]: وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعيُّن الحلق لمن لبَّد؛ ولا حجة فيه، انتهى.

وفيه: مشروعية الدعاء لمن فعل ما شُرِعَ له، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المُخيَّر فيهما، والتنبيه بالتكرار على الرجحان، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً، والله أعلم.

* * *

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحَّاك بن مَخْلَد المشهور بالنبيل، **(عن ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز، **(عن الحسن بن مسلم)**؛ أي:

---

(١) أي: ابن حجر.

ابن يَنَّاق، **(عن طاوس)**: هو ابن كيسان، **(عن ابن عباس، عن معاوية)**: وهو معاوية بن أبي سفيان الخليفة (رضي الله عنهم) **(قال: قصَّرت عن رسول الله ﷺ)**؛ أي: أحذت من شَعر رأسه **(بمِشْقَص)** بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف والصاد المهملة: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كل عريضاً فهو المِعْبَلَة، قاله في «النهاية».

وقال القزَّاز: هو نصل عريض يُرمَى به الوحش.

قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن ذلك كان في نُسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون في عمرة، ولاسيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة، ولفظه: (قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص وهو على المروة)، أو: (رأيته يُقصِّر عنه بمِشْقَص وهو على المروة).

لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى، عن طاوس بلفظ: (أما علمتَ أني قصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص وهو على المروة؟ فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك)، وفي رواية النسائي، عن طاوس قال: قال معاوية لابن عباس: (أعلمتَ أني قصَّرتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذه على معاوية؛ أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ).

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس، عن ابن عباس قال: (تمتع

رسول الله ﷺ حتى مات)، الحديث، وقال: (وأول مَن نهَى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه وقد حدثني أنه قصَّر عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص)، انتهى.

وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع؛ لقوله لمعاوية (إن هذه حجة عليك)؛ إذ لو كان في العمرة لَمَا كان فيه حجة على معاوية.

وأصرحُ منه ما وقع عند أحمد ـ أي: والنسائي ـ من طريق قيس ابن سعد، عن عطاء، عن معاوية، ولفظ النسائي قال: (أخذت من أطراف شَعر رسول الله ﷺ بمِشْقَص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العَشر)، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية.

قال: وفي كونه في حجة الوداع نظر؛ لأن النبي ﷺ لم يَحِل حتى بلغ الهَدْي محله، فكيف يُقصِّر عنه على المروة؟!

قال: وقد بالغ النَّووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع، فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصَّر عن النبي ﷺ في عمرة الجِعْرَانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت أنه حلق بمنًى وفرَّق أبو طلحة شَعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً؛ إنما أَسلَمَ يومَ الفتح سنةَ ثمانٍ، هذا هو الصحيح المشهور.

ولا يصح قول من حملَه على حجة الوداع وزعمَ أن النبي ﷺ كان متمتعاً؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في «مسلم» وغيره أن النبي ﷺ قيل له: (ما شأنُ الناس حلُّوا من العمرة ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي فلا أَحِل حتى أَنحرَ)، انتهى.

قال الحافظ: وما رجحه من كون ذلك كان في الجِعْرَانة، وصوَّبه المُحب الطبري وابن القيم، فيه نظر؛ لأنه حلق في الجِعْرَانة؛ أي: كما يأتي.

قال: واستبعاد بعضهم أن معاوية قصَّر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد، والذي رجحه من كون معاوية إنما أَسلمَ يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أَسلمَ خفيةً وكان يكتم إسلامه، ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح.

وقد أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أَسلَمَ بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكةَ خرج أكثر أهلها عنها، حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه؛ أي: فقصَّر عن النبي ﷺ حيت تحلَّل من عمرته.

ولا يعارضه أيضاً قولُ سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره: فعلناها ـ يعني العمرة ـ في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر

بالعُرُش بضمتين؛ يعني: بيوت مكة، لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه.

ويعكر على ما جوَّزوه أن تقصيره كان في عمرة الجِعْرَانة: أن النبي ﷺ ركب من الجِعْرَانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجِعْرَانة، فأصبح بها كبائتٍ، فخفيتْ عمرته على كثير من الناس، أخرجه الترمذي وغيره، ولم يُعَدَّ معاوية فيمَن صحبَه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلَّف عنه بمكة في غزوة حنين، حتى يقال: لعله وجده بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المُؤلَّفة.

وأخرج الحاكم في «الإكليل» في آخر قصة غزوة حنين: أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته من الجِعْرَانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه، أو كان بمكة، فقصَّر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصَّر عنه أولاً، وكان الحلاَّق غائباً في بعض حاجته، ثم حضره فأمره أن يكمل إزالة الشَّعر بالحلق؛ لأنه أفضل، ففعل.

وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ حلق فيها، جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها، وهذا مما فتح الله عليَّ به في هذا «الفتح»، ولله الحمد، ثم لله الحمد أبداً.

وقال صاحب «الهَدْي»: الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على

أنه ﷺ لم يَحِل من إحرامه إلى يوم النحر، كما أخبر عن نفسه بقوله: (فلا أَحِل حتى أنحر)، وهو خبر لا يدخله الوهم، بخلاف خبر غيره.

ثم قال: ولعل معاوية قصَّر عنه في عمرة الجِعْرَانة، فنَسِيَ بعد ذلك وظن أنه كان في حجته، انتهى؛ أي: حيث صرح في حديث عند النسائي وأحمد بأن ذلك كان في العَشر.

قال الحافظ: إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقيبَها: (والناس ينكرون ذلك على معاوية)، قال: وأظن بعض رواتها حدَّث بها بالمعنى، فوقع له ذلك.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون في قول معاوية: (قصَّرت عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص) حذفٌ، تقديره: قصَّرت أنا شعري عن أمر رسول الله ﷺ عند المروة [انتهى.

ويعكر عليه قوله في رواية أحمد: قصَّرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة][1].

وقال ابن حزم: يحتمل أن يكون معاوية قصّرَ عن رأس رسول الله ﷺ بقيةَ شَعرٍ لم يكن الحلاَّق استوفاه يومَ النحر.

وتعقبه صاحب «الهدي» بأن الحالق لا يبقي شَعراً يُقصَّر منه، ولاسيما وقد قَسمَ ﷺ شَعرَه بين الصحابة الشَّعرةَ والشَّعرتَين، انتهى.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

١٢٨ ـ باب
تَقْصِيرِ المُتَمتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

(باب تقصير المتمتع بعد العمرة)؛ أي: بعد الإحلال منها.

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن أبي بكر)، هو المُقدَّمي، قال: **(حدثنا فُضيل ابن سليمان)** مصغَّر (فضل)، قال: **(حدثنا موسى بن عقبة)** الأسدي قال: **(أخبرني كُريب)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ قال: لما قدم النبي ﷺ مكةَ أَمرَ)** وسقط في رواية لفظ (لما)، فيكون حرف العطف في (أمر) مقدراً، وثبت في بعضها: (فقال أمر) **(أصحابه)**؛ أي: الذين لم يَسُوقوا الهَدْي **(أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يَحِلوا)** بفتح أوله وكسر ثانيه.

(ويَحلِقُوا أو يُقصِّروا)، وفيه: التخيير بين الحلق والتقصير

للتمتع، لكن إن كان ينبت شَعره في الحج فالأَولى له الحلق، وإلا فالتقصير؛ ليقع له الحلق في العبادتين.

* * *

١٢٩ ـ بابُ
الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

(**باب الزيارة يوم النحر**)؛ أي: زيارة الحاجِ البيتَ للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويُسمى أيضاً طواف الصَّدَر، وطواف الركن.

(**وقال أبو الزبير**) ـ بالتصغير ـ محمد بن مسلم بن تَدْرُس، (**عن عائشة وابن عباس** ﷺ) أنهما قالا: (**أخَّر النبي ﷺ الزيارة**)؛ أي: طوافَها (**إلى الليل**)، قال في «الفتح»: وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان، وهو الثوري، عن أبي الزبير به.

قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ: أنه طاف يوم النحر نهاراً، انتهى.

قال: فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمعَ بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام، انتهى.

وروى ابن حبان من: أنه ﷺ رمى جمرةَ العقبة ونَحرَ، ثم تطيَّب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طوافَ الزيارة، ثم رجع إلى منًى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رَقْدَةً بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً، وطاف به طوافاً آخر بالليل.

(ويذكر عن أبي حسان) بفتح أوله وتشديد ثانيه منصرفاً وغير منصرف، الأعرج، الأجرد، البصري؛ وسُمي الأجرد لأنه كان يمشي على عقبه، ويقال: على ظهر قدميه، واسمه مسلم بن عبدالله.

قال العِجْلي: تابعي، ثقة، وكذا وثَّقه ابن معين وابن سعد، وقال أحمد: مستقيم الحديث أو مقاربه، وكان خرج مع الخوارج الحَرُورية ويَرَى رأيهم.

وزعموا أن ابن سيرين كان يروي عنه.

قال البخاري: قُتل يومَ الحَرُورية سنة ثلاثين ومئة.

استشهد به البخاري وليس من شرطه، وروى له الباقون.

(عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يزور البيت)؛ أي: يطوف **(أيامَ منًى)** وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، ولفظه: (أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ كلَّ ليلةٍ ما أقام بمنًى).

قال الحافظ: ولرواية أبي حسان هذه شاهدٌ مرسلٌ أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يُفيض كل ليلة.

* * *

١٧٣٢ ـ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى؛ يَعْنِي: يَوْمَ النَّحْرِ.

وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين: (حدثنا سفيان)، قال القَسْطَلاني: ابن عيينة، (عن عبيدالله) بالتصغير، (عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه)؛ أي: ابن عمر (طاف طوافاً واحداً)؛ أي: للإفاضة، (ثم يَقِيل، ثم يأتي منًى؛ يعني)؛ أي: نافع أو الراوي (يومَ النحر. ورفعه)؛ أي: الحديثَ (عبد الرزاق، قال)؛ أي: عبدُ الرزاق، وسقط لفظ (قال) في بعض الأصول كـ «اليونينية».

(أخبرنا عبيدالله)؛ أي: العمري، وصله الإسماعيلي بسنده إلى عبد الرزاق، قال: (حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر، ثم يذهب إلى البيت فيطوف، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنًى، ويذكر؛ أي: ابن عمر، أن النبي ﷺ فعله).

* * *

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ

النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى بن بُكير) بالتصغير، قال: (حدثنا الليث) بن سعد، (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حَسَنَة، (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هُرمُز (قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر)؛ أي: طُفْنَا طوافَ الإفاضة، وفيه مطابقة للترجمة.

(فحاضت صفية) بنت حُيي أم المؤمنين بعدما أفاضت، (فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله)، قالت عائشة: (فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، قال: حابستنا هي؟) (هي): مبتدأ، و(حابستنا): خبره.

قال البِرْماوي: ويجوز أن يكون (حابستنا): مبتدأ، و(هي): فاعل سدَّ مَسدَّ الخبر؛ لأن همزة الاستفهام فيه مقدرة، وظن عليه السلام أنها لم تَطُفْ طوافَ الزيارة، فتحبسهم عن السفر حتى تطوف.

(قالوا: يا رسول الله! أفاضت يومَ النحر) قبلَ أن تحيض.

(**قال: اخرجوا**)، ورخَّص لها في ترك طواف الوداع.

وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد خمسة عشر باباً في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، وفيه إشكال يأتي الجواب عنه هناك.

(**ويُذكَر عن القاسم**)، هو ابن محمد بن أبي بكر الصدِّيق، (**وعروة**) بن الزبير (**والأسود**) بن يزيد، (**عن عائشة رضي الله عنها: أفاضت صفيةُ يومَ النحر**)، قال الحافظ: هذه الأحاديث إنما علَّقها بصيغة التمريض؛ لأنه ذكرها بالمعنى كما سنُبينه، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد، عنه، عن عائشة قالت: (كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تُفيض، فجاءنا رسول الله ﷺ فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذاً)، وأما طريق عروة فرواه المصنف في (المغازي) عن عائشة: (أن صفية حاضت بعدما أفاضت)، وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في (باب الإدلاج من المُحصَّب) بلفظ: (حاضت صفية)، الحديث، وفيه: (أطافَتْ يومَ النحر؟ فقيل: نعم).

قال: وغرض البخاري بها أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك.

* * *

١٣٠ ـ بابٌ
إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً

(بابٌ) بالتنوين: (إذا رَمَى) الشخصُ جمرةَ العقبة (بعد ما أمسى)؛ أي: دخل في المساء ليلاً، أو بعد الزوال، (أو حلق) رأسَه (قبل أن يَذبحَ) هَدْيَه حالَ كونه (ناسياً أو جاهلاً).

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابنُ طَاوسٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قيل له فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي قال: (حدثنا وُهيب)؛ أي: ابن خالد، وهو تصغير (وهب)، قال: (حدثنا ابن طاوس) عبدالله، (عن أبيه) طاوس بن كيسان، (عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قيل له) بمنًى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم)؛ أي: لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير) لبعضها عن بعض، (فقال: لا حرج).

* * *

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا يزيد بن زُريع) قال: (حدثنا خالد) هو الحَذَّاء، (عن عكرمة) مولى ابن عباس، (عن ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يُسأل) ـ بالبناء للمفعول ـ (يومَ النحر بمنًى)؛ أي: عن التقديم والتأخير في أفعال ذلك اليوم، (فيقول) عليه الصلاة والسلام: (لا حرج. فسأله رجل)، قال الحافظ: لم يُسمَّ.

(فقال: حلقت قبل أن أَذبح) الهَدْي، (قال: اذبَحْ، ولا حرجَ. وقال)، وفي رواية: (قال) بدون واو، وظاهره أن القائل هو الرجل الأول.

(رميتُ) أي: جمرةَ العقبة (بعد ما أمسيتُ، فقال: لا حرجَ)، قال الحافظ: وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارةً منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيَّد بالجاهل والناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة، وهذه المسألة مما وقع فيها

الاختلاف بين العلماء كما سنُبينه إن شاء الله تعالى.

وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه؛ أي: من قوله: (لم أَشعُرْ، وكنت أحب أن كذا قبل كذا).

وقولـه في الترجـمة: (بعد ما أمســـى) منتزع من قوله: (بعد ما أمسيت)، و(المساء) يُطلَق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل، انتهى.

* * *

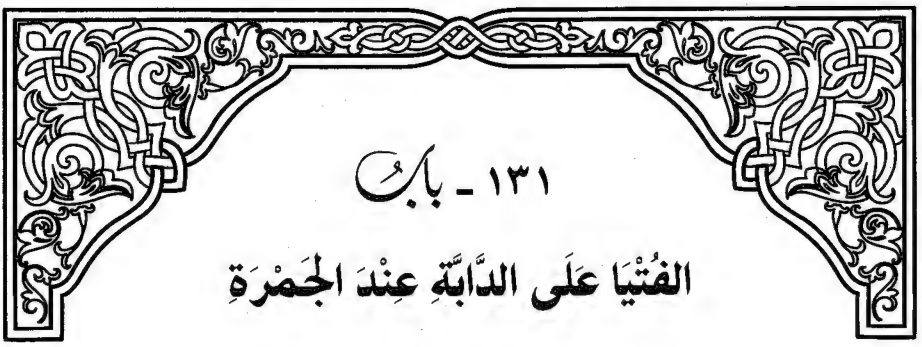

١٣١ ـ بابُ
الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة)، أي: جمرة العقبة قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في (كتاب العلم)، لكن بلفظ (باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها)، ثم قال بعد أبواب كثيرة: (باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار)، وأورد في كلٍّ من الترجمتين حديث عبدالله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً.

وقال القَسْطَلاني: ولكلٍّ وجهٌ يظهر بالتأمل.

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالكٌ)** الإمام،

(**عن ابن شهاب**) الزُّهري، (**عن عيسى بن طلحة**) بن عبيدالله التميمي، (**عن عبدالله بن عَمرو**) بفتح العين، ووقع في بعض نسخ «العمدة»: (عبدالله بن عمر) بضم العين؛ أي: ابن الخطاب، وشرح عليه ابن دقيق العيد وابن العطَّار والفاكِهاني وغيرهم، وهو وهمٌ، والصواب (ابن عمرو) بفتح العين؛ أي: ابن العاص، كما هو منسوب كذلك في الطريق الثانية.

(**أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع**)، زاد في رواية (العلم): (بمنًى)، ووقع في بعض طرقه عند مسلم: (عند الجمرة)، وفي الطريق الثاني: (يوم النحر)، وفي الطريق الثالث: (على ناقته).

قال القاضي عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، على أن معنى (خطب)؛ أي علَّم الناس، لا أنها من خُطَب الحج المشروعة.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين:

أحدهما: على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا (خَطَبَ).

والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خُطَب الحج، يعلِّم الإمامُ فيها الناسَ ما بقي عليهم من مناسكهم؛ وصوَّب النَّووي هذا الاحتمال الثاني، قاله في «الفتح»، ثم ذكر ما حاصله: أنه يُؤخذ من قول السائل [في] حديث ابن عباس: (رميت بعدما أمسيت)، والمساء يُطلَق على ما بعد الزوال، ومن روايته: (أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب

عند الجمرة): أنه قال ذلك في موطن واحد، وهو الخطبة التي شُرعت لتعليم بقية المناسك، وذلك بعد الزوال يوم النحر.

قال: فليس قوله: (خطب) مجازاً عن مجرد التعليم، بل هي حقيقة، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها، فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر: (أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات)، فذكر خطبته، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منًى.

وليس في حديث عبدالله بن عمرو بيانُ الوقت الذي خطب فيه من النهار، وغايته أن رواته اختلفوا في ألفاظه، فذكر بعضهم ما لم يذكره الآخر، فاجتمع من مَرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال، وهو على راحلته يخطب عند الجمرة.

(فجعلوا يسألونه، فقال رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القضية، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره: (كان الأعراب يسألونه)، وسأُبين أنهم كانوا جماعة.

(لم أَشعر) أي لم أَفطَنْ، يقال: شَعَرْتُ بكذا ـ بفتح العين ـ أَشعُر بضمها شعوراً وشِعْراً: إذا فَطِنتُ له، وقيل: الشُّعور العلم، ومنه قولهم: ليتَ شِعري؛ أي: ليتني علمتُ.

وقال القَسْطَلاني: أي: لم أَفطَنْ، وهو أعم من الجهل والنسيان، انتهى.

قال في «الفتح»: ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور، وقد بيَّنه يونس عند مسلم، ولفظه: (لم أَشعُرْ أن الرمي قبل النحر، فنحرت قبل أن أَرمي)، وقال آخر: (لم أَشعُرْ أن النحر قبل الحلق، فحلقت. . .) إلخ.

(**فحلقت قبل أن أَذبح**) هَدْيي، (**قال: اذبَحْ ولا حرجَ**)؛ أي: لا ضيقَ عليك في ذلك.

(**فجاء**) رجل (**آخر فقال:**) يا رسول الله! (**لم أَشعُرْ فنَحرتُ**) هَدْيي (**قبل أن أَرميَ**) جمرةَ العقبة، (**قال: ارمِ ولا حرجَ. فما سُئل**) عليه الصلاة والسلام (**يومَئذٍ عن شيء**) من الأمور الآتية (**قُدِّم ولا أُخِّر**) ـ ببناء الفعلين للمجهول ـ (**إلا قال: افعَلْ ولا حرجَ**)؛ أي: لا ضيقَ عليك في ذلك.

قال ابن التين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما؛ يعني: المذكورتين في هذا الحديث؛ فلا يدخل فيه غيرهما، انتهى.

قال الحافظ: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: (فما سُئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر).

قال: وكأنه حمل ما أُبهم فيه على ما ذُكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: (وأشباه ذلك) يرد عليه، وسيأتي فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدةُ صور.

* * *

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال: **(حدثنا أبي)** يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص القرشي الأموي قال: **(حدثنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال: **(حدثني الزُّهري، عن عيسى بن طلحة: أن عبدالله بن عمرو)**، وفي رواية: (عن عبدالله) **(ابن العاص ﷺ حدثه)**؛ أي: حدَّثَ عيسى بنَ طلحة: **(أنه شهد النبي ﷺ)**؛ أي: حضرَه حالَ كونه **(يَخطُب يومَ النحر)** على راحلته، **(فقام إليه رجل فقال:)** يا رسول الله! **(كنت أَحسِبُ)**؛ أي: أظنُّ **(أن كذا قبل كذا، ثم قام)** رجل **(آخر فقال: كنت أَحسِبَ أن كذا قبل كذا، حلقتُ قبل أن أَنحرَ، نحرتُ قبل أن أَرميَ)**؛ أي: قال الأول: كنت أظن أن الحلق قبل الرمي، فنحرت قبل أن أرمي.

(وأشباهَ ذلك) بالنصب؛ أي: وقالوا أشباه ذلك من الأشياء التي

يظنونها على خلاف الأصل، وقع في رواية محمد بن أبي حفصة، عن الزُّهري عند مسلم، وفي حديث مَعمَر عند أحمد: (حلقت قبل أن أرمي)، زاد الأول: (أَفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي).

فحاصلُ ما في حديث عبدالله بن عمرو: السؤالُ عن أربعة أشياء؛ الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي.

وفي حديث علي عند أحمد: السؤال عن الإفاضة قبل الحلق.

وعند الطحاوي في حديثه: السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق.

وفي حديث جابر، الذي علقه المصنف فيما مضى، ووصله ابن حبان: السؤال عن الإفاضة قبل الذبح.

وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود: السؤال عن السعي قبل الطواف، وهو محمول عند الجمهور على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يَصدُق عليه أنه سعى قبل الطواف؛ أي طوافِ الركن، ولم يقل بظاهر حديث أسامة؛ أي: بعمومه أحدٌ إلا عطاء، فقال: لو لم يَطُفْ للقدوم ولا لغيره وقدَّم السعي قبل طواف الإفاضة أجزأه، قاله في «الفتح».

قال: وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورةً، منها صورة الترتيب المتفق عليها، انتهى.

(**فقال النبي ﷺ**) للسائل: (**افعَلْ**) ما ذُكر من التقديم والتأخير (**ولا حرجَ لهن كلهنَّ**)، قال الكَرْماني: لفظ (كلهن) إما متعلق بـ (قال)؛ أي: قال لأجل هذه الأفعال كلهن، أو بمحذوف؛ أي: قال يومَ النحر لهذا، أو بقوله: (لاحرج)؛ أي: حرج لأجلهن عليك، انتهى.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى (عن)؛ أي: قال عنهن كلهن.

(**فما سُئل يومئذ عن شـــيءٍ**) قُدِّم ولا أُخِّر (**إلا قال: افعَلْ ولا حرجَ**)، في رواية لمسلم وعند أحمد: (فما سمعته سُئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرجَ).

وقال الحافظ: واحتج به وبقوله في رواية مالك: (لم أَشعُر) بأن الرخصة تختص بمن نَسِيَ أو جَهِلَ، لا بمن تعمَّد.

قال صاحب «المغني» ـ أي: من الحنابلة ـ: قال الأثرم، عن أحمد: إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عالماً فلا؛ لقوله في الحديث (لم أَشعُر).

أجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لَمَا سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي.

ثم نقل عن ابن دقيق العيد ما يقوي قول الإمام أحمد، وهو

وجوب الفدية على العالم العامد من جهة الدليل بما حاصله أنه ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم بعض الأشياء على بعض قد قُرِنَتْ بقول السائل: (لم أَشعُر)؛ أي: وبقوله: (فما سئل عن شيء مما ينسى المرء أو يجهل)، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، انتهى. وسبقه الطحاوي لذلك.

وقال[1] أيضاً: قد أجمع العلماء على ترتيب وظائف يوم النحر الأربعة: وهي رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهَدْي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة؛ إلا أن أبا جهم المالكي استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف.

ورَدَّ عليه النَّووي بنصوص الأحاديث وبالإجماع.

قال: ولم يختلفوا في الإجزاء، بل أجمعوا عليه، كما قاله ابن قدامة في «المغني»، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، كما سيأتي.

قال القرطبي: وذهب جمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ أي: وقال به جماعة من المالكية، كالقاضي عياض والقرطبي نفسه؛ لقوله: (لا حرج)، فهو

---

(١) أي: ابن حجر.

ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً؛ لأن اسم الضيق يشملهما، ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً لَبيَّنه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخيره.

ومنع أبو حنيفة ومالك تقديم الحلق على الرمي والذبح، قالوا: لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحلُّلَين، وللشافعي قول مثله، وقد بُني القولان على أن الحلقَ نُسكٌ أو استباحةُ محظورٍ.

فإن قلنا: إنه نُسك جاز تقديمه على الرمي؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: استباحة محظور فلا.

ونظر فيه بأنه لا يلزم من كونه نُسكاً أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النُّسك ما يُثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نُسك، ويرى أنه لا يُقدم على الرمي مع ذلك.

وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أَهراقَ دماً.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه إذا قدَّم الطواف على الرمي يجب عليه إعادة الطواف، فإن توجَّه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم.

قال ابن بطال: وهذا يخالف حديث ابن عباس؛ أي: في قوله: (زرت قبل أن أرمي)، وكأنه لم يبلغه.

قال الحافظ: وكذا هو في رواية لمسلم من حديث عبدالله بن عمرو كما مر، قال: فكأن مالكاً لم يحفظ ذلك عن الزُّهري.

وقال الطبري: لم يُسقط النبيُّ ﷺ الحرجَ إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يُجزئ لأَمرَه بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يرفعان الحكم الذي يلزم في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً وناسياً، لكن تجب عليه الإعادة.

والعجب ممن يحمل قوله: (ولا حرج) على نفي العلم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجباً يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج؟!

وأما احتجاج النَّخَعي ومن تبعه في منع تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، فمن حلق قبل الذبح أهراق دماً، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح.

فقد أجيب بأن المراد ببلوغ محله: وصوله إلى الموضع الذي يذبح فيه، وقد حصل، وإنما يتم ما أراد لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا.

واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس: من قدَّم شيئاً من نسكه أو أخَّره، فليرق دماً لذلك[1]، قال: وهو أحد من روى: أن لا حرج، فدل على أن المراد بنفي الحرج: نفي الإثم فقط.

---

(١) في «ن»: «لذلك دماً».

وأجيب بأن الطريق إلى ابن عباس فيها ضعيف، وهو إبراهيم بن مهاجر، وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس: أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

واعلم أن الإسماعيلي اعترض الترجمة بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك ـ أي: ولا في رواية ابن جريج ـ أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان، عن مالك: أنه جلس في حجة الوداع، فقام رجل.

ثم قال: فإن ثبت في شيء من الطرق: أنه كان على دابة فيحمل قوله: (جلس) على أنه ركبها، وجلس عليها.

قال الحافظ: وهذا هو المتعين، فقد أورد المصنف رواية صالح ابن كيسان ـ أي: الآتية عقب هذا ـ بلفظ: (وقف على ناقته)، وهي بمعنى: جلس، والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار، فإذا ثبت في الناقة كان الحكم في البقية كذلك.

* * *

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية: (حدثنا) **(إسحاق)**، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن السَّكَن، فقال: (إسحاق بن منصور)، وأورده أبو نعيم في «المستخرج» من مسند إسحاق بن راهَوَيْه.

قال: وهو المترجِّح عندي؛ لتعبيره بقوله: (أخبرنا يعقوب)؛ لأن إسحاق بن راهَوَيْه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار، بخلاف إسحاق بن منصور، فيقول: (حدثنا)، انتهى.

(قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) قال: **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن صالح)** هو ابن كيسان، **(عن ابن شهاب)** الزهري: **(حدثني عيسى بن طلحة بن عبيدالله: أنه سمع)**، وثبت لفظ: (أنه) قبل (سمع) في هامش «اليونينية» مصححاً عليه.

(عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: وقف)؛ أي: جلس **(رسول الله ﷺ على ناقته، فذكر الحديث)**، قال الحافظ: مدار هذا الحديث على الزهري، عن عيسى بن طلحة، واختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه، وأتمهم عنه سياقاً صالح بن كيسان، إلا أن المصنف لم يسق لفظها، وهي عند أحمد في «مسنده» عن يعقوب، وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك.

(تابعه)؛ أي: تابع صالح بن كيسان في قوله: (وقف على راحلته) (معمرٌ) عند أحمد والنسائي، وتابعه أيضاً يونس عند مسلم، فقول الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: (وقف على دابته) ليس في محله.

وفي الحديث من الفوائد: جواز القعود على الراحلة للحاجة، ووجوب اتباع أفعال النبي ﷺ؛ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك.

وقد استدل به البخاري على أن من حلف على شيءَ ففعله ناسياً لا شيء عليه، كما سيأتي في (الأيمان والنذور).

وسبق الكلام على بعض فوائد الحديث في بابين من (كتاب العلم) سبقت الإشارة إليهما أول هذا الباب.

* * *

١٣٢ ـ بابُ
الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

(باب الخطبة أيام منًى)؛ أي: مشروعيتها.

والأحاديث التي ذكرها المصنف في هذه الترجمة كلها مطابقة، إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ـ أي: وهو ثاني أحاديث الباب ـ فإن فيه التقييدَ بالخطبة بعرفات.

قال ابن المُنَيِّر: فما ساقها ـ والله أعلم ـ إلا ليرد على من زعم: أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه خطبة وشعيرة من شعائر الحج، كما ذهب إليه قوم، فرد البخاري على من أنكر كونها خطبة بأن الراوي سماها خطبة، كما سمى التذكير يوم عرفة خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي نقل الاختلاف في مشـــروعية الخطبة يوم النحر آخر الباب.

قال في «الفتح»: وأيام منى أربعة؛ يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريحُ بغير يوم النحر، وهو

الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة، كلاهما عند أبي داود. وحديث جابر بن عبدالله عند أحمد: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أي يوم أعظم حرمة؟» الحديث. وحديث عبدالله بن عمرو المتقدم في الباب قبله.

وأما قوله في حديث ابن عمر: إنه قال بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر.

قال: ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حُرَّة الرقَّاشي عن عمه قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق. يدل على وقوع ذلك في اليوم الثاني أو الثالث.

وعند أبي داود من حديث سَرَّاء بنت نبهان: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال: «أي يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق؟».

وعنده أيضاً من طريق ابن أبي نجيح، عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته... الحديث.

* * *

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»

قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَعَادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) هو ابن المديني قال: **(حدثني)**، وفي بعض الأصول: (حدثنا) **(يحيى بن سعيد)** هو القطان قال: **(حدثنا فُضيل بن غزوان)** بتصغير الأول، و(غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالنون آخره، قال: **(حدثنا عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس! أي يوم هذا؟)** هو استفهام تقريري.

(قالوا: يوم حرام)؛ أي: يحرم فيه القتال، وكذا الشهر والبلد الآتيان.

(قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام) يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر، وتقريرها في نفوسهم؛ ليبني عليها ما أراد تقريره حيث **(قال: فإن دماءكم وأموالكم**

وأعراضكم) جمع: (عِرض)، بكسر العين، وهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء أكان في نفسه أم سلف؛ أي: انتهاك هذه الأشياء؛ من السَّفْك والأخذ والثَّلْب **(عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)**، وإنما شبهها في الحرمة بتلك الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون هتكها بحال.

(فأعادها)؛ أي: المذكورات **(مراراً)**، وأقله: ثلاث مرات، وهي عادته عليه الصلاة والسلام، قاله الحافظ.

(ثم رفع رأسه)، زاد الإسماعيلي: (إلى السماء) **(فقال: اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟)** مرتين؛ أي: بلغت ما أمرتني به، وإنما قاله؛ لأن التبليغ فرض في حقه.

(قال ابن عباس ﷺ: فوالذي نفسي بيده! إنها لَوصيته إلى أمته) بفتح اللام، وهي للتأكيد، والضمير فيه للنبي ﷺ، وفي (إنها) لقوله: **(فليُبْلغ الشاهدُ)** بضم أوله وسكون ثانيه في «اليونينية»، من (الإبلاغ)، والشاهد: الحاضر ذلك المجلس.

(الغائبَ) عنه، والضمير ـ وإن كان مقدماً في اللفظ ـ فالقرينة دالة على أنه مؤخر في المعنى، وقولُ ابن عباس معترضٌ بين قوله ﷺ: «هل بلغت»، وبين قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب».

وقد رواه أحمد بن حنبل من طريق أخرى إلى فضيل بلفظ: (ثم قال: ألا فليبلغ...) إلخ، وهو يوضِّح ما ذكر فيه، وفي رواية أحمد المذكورة: (إنها لوصيته إلى ربه).

(**لا ترجعون بعدي**)؛ أي: بعد حياتي، أو موقفي هذا، (**كفاراً**)؛ أي: كالكفار، أو: لا يكفر بعضكم بعضاً، فتستحلوا القتال.

قال ابن مالك: فيه استعمال (رجع) كـ (صار) معنى وعملاً، وهو مما خَفِي على أكثر النحويين.

(**يضرب بعضكم رقاب بعض**) برفع (يضرب) في «اليونينية»، فتكون الجملة مستأنفة مبنية لقوله: «لا ترجعون بعدي كفاراً».

قال الكَرْماني: ويروى بالجزم أيضاً؛ أي: على أنه جواب النهي على مذهب الكسائي.

وسيأتي الكلام على قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في (كتاب الفتن) إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ.

تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عمر**) ـ بضم العين ـ الحوضي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**قال: أخبرني**)، وفي رواية: (أخبرنا) (**عمرو**) هو

ابن دينار (**قال: سمعت جابر بن زيد**) أبا الشعثاء اليحمدي (**قال: سمعت ابن عباس** ﷺ **قال: سمعت النبي** ﷺ **يخطب بعرفات**).

سبق أول الباب عن ابن المُنيِّر: أن مقصود المصنف بإيراده التنبيهُ على أن خطبة منى خطبة شرعية، كما سمي التذكير بعرفة خطبة، فلا يرد عليه أنه لا مطابقةَ بينه وبين الترجمة، وهذا طرف من حديث سيأتي في (باب لبس الخفين للمحرم) عن أبي الوليد، عن شعبة بهذا الإسناد، وبعد قوله: يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» الحديث، وذكر بعده بباب عن آدم، عن شعبة بلفظ: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «من لم يجد الإزار»، فذكر الحديث.

(**تابعه**)؛ أي: تابع شعبة سفيانُ (**ابن عيينة، عن عمرو**)، قال في «الفتح»: والمراد: أنه تابعه في أصل الحديث؛ فإن أحمد أخرجه في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «من لم يجد...» فذكره ولم يعيِّن موضع الخطبة، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك، انتهى.

* * *

١٧٤١ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ **قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ** ﷺ **يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ:**

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وبالسند قال:

(حدثني)، وفي رواية (حدثنا) (عبدالله بن محمد) هو الجُعْفي: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال: (حدثنا قُرَّة) ـ بضم القاف وتشديد الراء ـ ابن خالد، (عن محمد بن سيرين، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن) أبيه (أبي بكرة) نُفَيع بن الحارث بن كلدة، (ورجلٌ) هو بالرفع، عطف على (عبد الرحمن).

(أفضلُ في نفسي من عبد الرحمن؛ حميدُ بن عبد الرحمن)، قال البِرْماوي: بدل من (رجل)، أو عطف بيان، انتهى.

ويصح أن يكون خبر مبتدأ محذوف.

قال الكَرْماني: أي: هو حميد بن عبد الحميد[1] [بن عوف، انتهى.

وصوابه: حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وجزم[2] الحافظ بأنه حميد][3] بن عبد الرحمن الحميري.

وقال العَيني: وكلٌّ منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه محمد ابن سيرين، ولم يظهر لي أيهما المراد هنا.

وحميد الحميري، قال العِجْلي: بصري، تابعي، ثقة. وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. وقيل عنه: هو أعلم أهل المصرين؛ أي: الكوفة والبصرة. وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً.

قال في «التقريب» من الثالثة. وذكره الذهبي في تراجم من مات في الطبقة العاشرة، وهي من أول إحدى وتسعين إلى تمام المئة. روى له الجماعة.

قال في «الفتح»: وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن؛ لكونه دخل في الولايات، وكان حميداً زاهداً.

(عن أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر)؛ أي: بمنى

---

(١) في المطبوع من «الكواكب الدراري» (٨/ ٢٠٢): «حميد بن عبد الرحمن بن عوف» على الصواب، فتأمل.

(٢) في «و»: «جزم به»، والصواب المثبت.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(قال: أتدرون أيُّ يوم هذا؟) برفع (أي).

(قلنا: الله ورسوله أعلم)، وهذا من حسن الأدب؛ لأنهم يعلمون أنه عليه الصلاة والسلام لا يخفى عليه.

وفيه توقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

(فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يومَ النحر؟) بنصب (يوم) خبر (ليس)؛ أي: أليس هذا اليوم يوم النحر؟

قال الكَرْماني: وبجوز الرفع على أنه اسمها ـ أي: والخبر محذوف ـ أي: أليس يوم النحر هذا اليوم؟

قال الحافظ: والأول أوضح، لكن يؤيد الثاني: «أليس ذو الحجة؟»؛ أي: هذا الشهر.

(قلنا: بلى) ووقع في حديث ابن عباس السابق: أنهم أجابوه فقالوا: يوم حرام، وفي حديث ابن عمر المذكور بعد هذا نحو ما في حديث أبي بكرة، إلا أنه ليس فيه: فسكت ... إلخ. وقال فيه بعد قولهم: (الله أعلم): قال: «هذا يوم حرام».

قال في «الفتح»: فقيل في الجمع بين الحديثين: لعلهما واقعتان، وليس بشيء؛ لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة، وقد قال في كل منهما: إن ذلك كان يوم النحر.

وقيل في الجمع بينهما: إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت.

وقيل فيه: إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض.

وقيل: وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول؛ لقوله فيه: «أتدرون؟» سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس؛ لخلوه عن ذلك، أشار إلى ذلك الكَرْماني.

وقيل: في حديث ابن عباس اختصار بيَّنته روايتا أبي بكرة وابن عمر، فكأنه أطلق قولهم: (يوم حرام) باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم: (بلى)، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم، وهذا جمع حسن، انتهى.

وتقدم في (باب قوله: رب مبلغ أوعى من سامع) من (كتاب العلم) شيء من هذا باختصار.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟)** بالرفع اسم (ليس)، وخبرها محذوف، كما تقدم قريباً، وفي رواية: (قال: ذو الحجة) بدون لفظ (أليس)، وفي بعض الأصول: (أليس ذا الحجة؟) بالنصب، وهو واضح.

(قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟) بالتذكير، **(قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة**

الحرام) كذا فيه بتأنيث (البلدة) وتذكير (الحرام)، وذلك أن لفظ (الحرام) اضمحلَّ فيه معنى الوصفية، وصار اسماً.

قال الخطابي: يقال: إن البلدة اسم خاص لمكة، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾[النمل: ٩١].

قال في «المصابيح»: ولا دلالةَ في الآية على ما ادعوه من الاختصاص.

وقال التُّوْرِبِشْتِي: وجه تسميتها بالبلدة، وهي تقع على سائر البلدان: أنها البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بذلك، كما أن الكعبة تسمى البيت؛ لتفوق سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها.

وقال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يختصونه بالمدح اسم الجنس، ألا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت؟ وكتاب سيبويه بالكتاب؟

وفي رواية: (أليست البلدة؟)، قال في «المصابيح»: وفيه الوجهان السابقان؛ أي: النصب والرفع، وفي أخرى: (أليست بالبلدة؟) بإسقاط لفظ (الحرام).

(قلنا: بلى، قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإن دماءكم وأموالكم)**، زاد في رواية (العلم): (وأعراضكم)، وكذا هي في رواية ابن عباس، **(عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يومِ تلقون ربكم)**، قال في «الفتح»: بفتح (يوم) وكسره، مع التنوين

وعدمه، وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت به الرواية.

وإنما شبَّه حرمة هذه الأشياء بحرمة اليوم والشهر والبلد؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء، ولا يرون هتك حرمتها، ويعيبون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها مع شهرتها تذكاراً لحرمتها، وتقريراً لما ثبت في نفوسهم؛ ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.

(ألا) أداة استفتاح، **(هل بلغت؟)** تقدم في حديث ابن عباس: أنه قال مرتين، **(قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهدُ)**؛ أي: الحاضر، وضبط في «اليونينية»: (فليبلغ) ـ بالتخفيف والتشديد ـ **(الغائبَ)** عن المجلس، والمراد: تبليغ القول المذكور، أو جميع الأحكام.

(فربَّ مُبلَّغ) ـ بفتح اللام المشددة ـ **(أوعى من سامع)**؛ أي: رب شخص بلغه كلامي فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له.

قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل؛ لأن (ربَّ) موضوعة للتقليل.

قال الحافظ: هي في الأصل كذلك، إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد: أنه وقع في رواية (العلم) بلفظ: (عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه).

(فلا)، وفي رواية بالواو.

(ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع (يضرب) وجزمه، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وسبق فوائد الحديث في (باب: رب مبلغ أوعى من سامع) من (كتاب العلم).

* * *

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلمُ، قال: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قال: «فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ دِمَاءكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهُمَّ اشْهَدْ»، وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدثنا يزيد بن هارون)

قال: **(أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه)** محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن ابن عمر)** ابن الخطاب **(رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ)** حال كونه **(بمنًى)**؛ أي: في خطبته التي خطبها بها يوم النحر: **(أتدرون أيُّ يوم هذا؟)** برفع (أي) من الثلاثة مواضع.

(قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال)، وفي رواية (قال) بدون فاء.

(فإن هذا يوم حرام، أفتدرون)، في رواية الإسماعيلي من طريق آخر: (أو تدرون) **(أي بلد هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام، قال: فإن الله)** تعالى **(حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا)** يوم النحر، **(في شهركم هذا)** ذي الحجة، **(في بلدكم هذا)** مكة.

(وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زاي خفيفة، ابن ربيعة الجُرَشي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، أبو عبدالله الدمشقي، نزيل بغداد، ثقة، وكان من خيار الناس، وقال ابن حبان: كان عابداً فاضلاً.

مات سنة ثلاث، وقيل: ست، وقيل: تسع وخمسين ومئة. وكان على بيت مال أبي جعفر المنصور. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(أخبرني)، وفي رواية (أخبرنا) **(نافع، عن ابن عمر)** بن

الخطاب (رضي الله عنهما): أنه قال: **(وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات)** فيه تعيين البقعة التي وقف فيها، كما أنَّ في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، وقد وقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي، ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، الحديث.

(في الحجة التي حجَّ)، وفي رواية (في حجته التي حج)، وللطبراني (في حجة الوداع) **(بهذا)**، قال الحافظ: أي: بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده؛ أي: فيكون معلقاً بـ (أخبرني نافع).

قال: وأغرب الكَرْماني ـ أي: وتبعه البِرْماوي ـ فقال: قوله: (بهذا)؛ أي: وقف متلبساً بهذا الكلام[1]!!

وأيده[2] الحافظ العَيني بما ينبو عنه المقام.

وهذا التعليق وصله أبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: حدثنا المؤمل بن الفضل، عن الوليد بن مسلم، عن هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: «أي يوم هذا؟» فقالوا: يوم النحر، فقال: «هذا يوم الحج الأكبر»، ورواه ابن ماجه عن هشام بن

---

(١) في «و» و«ن»: «المكان»، والتصويب من «الكواكب الدراري» (٨/ ٢٠٤) و«الفتح» (٣/ ٥٧٧) و«عمدة القاري» (١٠/ ٨٢).

(٢) أي: أيد الكَرْماني.

عمار، عن صدقة بن خالد، عن هشام بن الغاز.

قال الحافظ: وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه، وأما السياق فمختلف؛ فإن في طريق محمد بن زيد: أنهم أجابوا بقولهم: (الله ورسوله أعلم)، وفي هذا عند ابن ماجه وأبي داود وغيرهما في أجوبتهم: (قالوا: يوم النحر)، (قالوا: بلد حرام)، (قالوا: شهر حرام)، ويجمع بينهما بنحو ما تقدم، وهو أنهم أجابوا أولاً بالتفويض، فلما سكت أجابوا بالمطلوب، انتهى.

(وقال: هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. وسيأتي البحث فيه في أول تفسير براءة، إن شاء الله تعالى.

(فطفق النبي ﷺ يقول) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله: (يوم الحج الأكبر) وبين قوله: (فطفق) من الزيادة: (ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة هذا البلد في هذا اليوم)، وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد.

(اللهم اشهد. فودع)، وفي رواية: (وودع) **(الناس)** بالواو.

(فقالوا: هذه حجة الوَداع) بفتح الواو، وقال الكَرْماني: وجاء بكسرها.

قال في «الفتح»: وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك، ولفظه: أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر

براحلته القصواء فرحلت له، فركب، فوقف بالعقبة، واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس»، فذكر الحديث.

قال: وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة؛ سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى.

ووافقهم الشافعي، إلا أنه قال بدل ثاني النحر: ثالثه؛ لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة، وهي يوم النحر، وقال: إن بالناس حاجة إليها؛ ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف.

وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج؛ لأنه لم يذكر فيها شيئاً مما يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تُقصَد لأجل الحج.

وقال ابن القصار: إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره؛ لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا، فظن الذي رآه أنه خطب.

قال: وأما ما ذكره الشافعي: أن بالناس حاجة . . .إلخ، فليس بمتعين؛ لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة، انتهى.

وأجيب بأن الصحابة المذكورين ـ أي: وغيرهم ممن ذكروا أول الباب ـ جزموا بتسميتها خطبة، فلا يلتفت لتأويل غيرهم.

وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة، يعكر عليه في كونه

يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج.

لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شُرِع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب، وقد بيَّن الزهري ـ وهو عالم أهل زمانه ـ أن الخطبة ثاني يوم النحر نُقِلت من خطبة يوم النحر، وأن ذلك من عمل الأمراء؛ يعني: من بني أمية.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، هو الثوري، عن ابن جريج، عن الزهري قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فشُغِل الأمراء، فأخروه إلى الغد. وهذا ـ وإن كان مرسلاً ـ لكنه معتضد بما سبق، وبان به أن السنة الخطبة يوم النحر، لا ثانيه.

وأما قول الطحاوي: إنه لم يُنقَل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل، فلا ينفي وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر، بل قد ثبت في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص المذكور في الباب الذي قبله: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض، فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبدالله بن عمرو؟!

وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب: أنه عليه الصلاة والسلام قال للناس: «خذوا عني مناسككم»، فكأنه وعظهم بما وعظهم به، وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله.

قال: ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو على ناقته بعرفات: «أتدرون أي يوم هذا؟» الحديث.

وأخرج أحمد من حديث نُبَيطِ بن شَرِيطٍ: أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب، فسمعته يقول: «أي يوم أحرم؟» قالوا: هذا اليوم، قال: «فأي بلد أحرم؟» الحديث.

ونحوه لأحمد أيضاً من حديث العَدَّاء بن خالد.

فهذا الذي خطب به يوم النحر، قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة؛ أي: فكما أنه يوافق على أن ما خطب به يوم عرفة خطبة شرعية، فليكن ما خطب به يوم النحر كذلك، والله أعلم.

* * *

١٣٣ ـ باب
هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

(باب: هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم) ممن له عذرٌ من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالي منًى)، وقوله: (بمكة) متعلق بـ (يبيت)، و(ليالي) منصوب على الظرفية، والمراد بـ (ليالي منى): ليلة الحادي عشر والليلتان بعده.

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عُبيدٍ بن ميمون) ـ بتصغير (عبيد) من غير إضافة ـ المدني التَّبَّان قال: (حدثنا عيسى بن يونس) بن إسحاق السَّبيعي، (عن عبيدالله)؛ أي: ابن عمر العمري، (عن نافع) مولى ابن عمر، (عن ابن عمر ﵄) قال: (رخص النبي ﷺ)، كذا اقتصر عليه، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق أخرى: أن رسول الله ﷺ رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته.

* * *

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي أصول كثيرة: (ح وحدثني) **(يحيى بن موسى)** البلخي الملقب بختٍّ ـ بالخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية ـ قال: **(حدثنا محمد بن بكر)** ـ بلفظ الكبير ـ البُرْساني قال: **(أخبرنا ابن جريج)** عبد الملك بن عبد العزيز قال:

(أخبرني عبيدالله) العمري، **(عن نافع، عن ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ أذن)**، كذا اقتصر عليه أيضاً، وأحال به على ما بعده، ولفظه عند أحمد في «مسنده» عن محمد بن بكر المذكور: أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية.

* * *

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بن نُمَيْرٍ، حَدَّثنا أَبِي، حَدَّثنا عُبَيْدُاللهِ، قالَ: حَدَّثني نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ العَبَّاسَ ﵁ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (ح وحدثني)، وفي أخرى: (وحدثنا)

ـ بزيادة واو ـ **(محمد بن عبدالله بن نمير)** قال: **(حدثنا أبي)** عبدالله بن نمير قال: **(حدثنا عبيدالله)** بن عمر العمري **(قال: حدثني نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ؛ ليبيت بمكة ليالي منًى من أجل سقايته، فأذن له)**.

(تابعه)؛ أي: عبدَالله بن نمير **(أبو أسامة)** حماد بن أسامة، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن نمير ـ أي: عبدالله ـ وأبو أسامة، عن عبيدالله، ولفظه مثل رواية ابن نمير.

(وعقبة بن خالد) بن عقبة، بضم العين وبالقاف فيهما، السُّكوني، بفتح المهملة وبالكاف، أبو مسعود الكوفي، المجدَّر، بالجيم بوزن: مُعظَّم، والسكون من كندة.

قال أحمد: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به.

وكذا وثقه جماعة، قال الجارودي: كوفي صاحب حديث، وقال أبو سعيد الأشَج: ما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه.

وقال عقبة: دخلت أنا وسفيان الثوري على عبيدالله بن عمرو، فسأله سفيان عن سبعين حديثاً ما كتب منها شيئاً، وأخرجت ألواحاً معي نحواً من ذراع، فلم يفتني منها شيء، فما صبر أن قال: قلبُ أحدهم ألواحُهُ.

مات سنة ثمان وثمانين مئة، روى له الجماعة، وحديثه وصله عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه.

(وأبو ضَمْرة) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض،

وحديثه وصله المصنف في (باب سقاية الحاج) في أثناء (أبواب الطواف)، ولفظه مثل رواية محمد بن نمير أيضاً.

قال الحافظ: والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق؛ لشكٍّ وقع في رواية يحيى القطان في وصله؛ فقد أخرجه أحمد عن يحيى، عن عبيدالله، عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر.

قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضاً بغير شك جماعة، وعدَّهم.

قال الحافظ: الظاهر أن عبيدالله كان ربما شك في وصله بدليل رواية القطان، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج؛ لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، فإذا لم توجد ـ أو ما في معناها ـ لم يحصل الإذن.

وقد اختلف العلماء في المبيت بمنى؛ فقال الجمهور: إنه واجب، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقال بعضهم: سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وكلام الرافعي في «الشرح الكبير» يشعر بترجيحه.

ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، والصحيح عند الشافعية: أنه لا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، سواء فيه أوله وآخره.

ودل الحديث على جواز تركه لأهل السقاية، واختلفوا؛ هل

يختص هذا الحكم بالسقاية الموجودة إذ ذاك وبآل العباس، أم لا؟

والصحيح عندنا عدم الاختصاص، فمتى حدثت سقاية كان لمتوليها ترك المبيت ولو لم يكن عباسياً، فإن العلة في الرخصة للعباس إعدادُ الماء للشاربين.

وهل يختص ذلك بالماء، أم يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟

قال الحافظ: محل احتمال، وقال غيره: والظاهر المنع.

ومثل السقاية الرعاء؛ لحديث أبي البَدَّاح بن عاصم بن عَدي، عن أبيه، أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الترمذي، وقال به جمهور العلماء، وألحق أصحابنا بهما من له مالٌ يخشى ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يحتاج إلى تعهده.

وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء.

قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم لكل ليلة، وقال الشافعية: عن كل ليلة مد، وقيل: يتصدق بدرهم، وعن الثلاث دم، وهو المشهور عند أحمد، وعند الحنفية: لا شيء.

وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه آنفاً.

وفي الحديث فضيلة سقي الماء، وترك الواجب للضرورة، واختصاص بني العباس بالسقاية من زمزم.

قال بعضهم: وفيه الإشارة إلى أن الخلافة فيهم، والله أعلم.

* * *

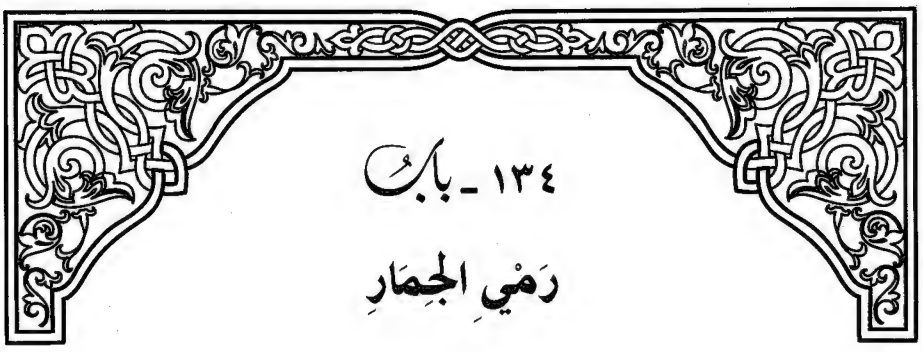

١٣٤ ـ بابُ
رَمْيِ الجِمَارِ

وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(باب رمي الجمار)؛ أي: وقت رميها، أو حكم الرمي.

و(الجمار) جمع: جمرة، قال العراقي: وهي اسم للحصاة، لا للمكان، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو مجتمع الحصا.

والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف، ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومئتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد، ذكره الفاسي.

وقد اختلف في الرمي؛ فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية: أن رمي جمرة

العقبة ركن يبطل الحج بتركه.

ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير، فإن كبَّر وتركه أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها، قاله في «الفتح».

(وقال جابر) هو ابن عبدالله الأنصاري: **(رمى النبي ﷺ)**؛ أي: جمرة العقبة **(يوم النحر ضُحًى)** بضم المعجمة وبالتنوين، مصروفاً سواء قُصِد التعريف أو التنكير.

وقال الجوهري: هو ظرف غير متمكن مثل: سَحَر، تقول: لقيته ضحَى وضحًى، إذا أردت ضحى يومك لم تنونه، وهو حين تشرق، يؤنث ويذكر، فمن أنَّثها ذهب إلى أنها جمع: (ضَحْوة)، ومن ذكَّرها ذهب إلى أنه اسم على (فُعَل) مثل: صُرَد ونُغَر، ثم بعده (الضَّحاء) ممدوداً مذكراً، وهو عند ارتفاع النهار الأعلى.

وهذا وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس.

* * *

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا أبو نعيم**) الفضل بن دُكين قال: (**حدثنا مِسْعَر**) ـ بكسر الميم وسكون المهملة بعدها مهملة مفتوحة فراء ـ ابن كِدام (**عن وبرة**) بفتح الواو والموحدة، هو ابن عبد الرحمن المُسْلي، بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام، من بني مُسْلية بن عامر، أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي، ثقة، توفي في ولاية خالد القسري على الكوفة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(**قال: سألت ابن عمر** ﷺ: **متى أرمي الجمار؟**) يعني: في غير يوم الأضحى، (**قال: إذا رمى إمامك فارمه**) بهاء ساكنة للسكت، والمراد بالإمام: الأمير الذي على الحج.

قال وبرة: (**فأعدت عليه المسألة**) أخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه: (فقلت له: أرأيت إن أخرَّ إمامي)؛ أي: الرمي. (**قال: كنا نتحيَّن**) بوزن التفعيل من (الحين)؛ أي: كنا نراقب الوقت، (**فإذا زالت الشمس رمينا**)؛ أي: الجمار الثلاث أيام التشريق.

قال في «الفتح»: وكأن ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الأمير، فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل

الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

ويشترط البداءة بالجمرة الأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة، كالسعي، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا بالثانية قبل تمام الأوليين.

وقال الحنفية بسقوط الترتيب، فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى جاز؛ لأن كل جمرة قربة بنفسها، فلا يكون بعضها تابعاً لغيره.

ويدخل رمي[1] جمرة العقبة يوم النحر من نصف ليلته؛ لما روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم أفاضت.

وإذا ترك رمي النحر وأيام التشريق ـ ولو سهواً ـ لزمه دم واحد.

* * *

(١) «رمي» ليس في «و».

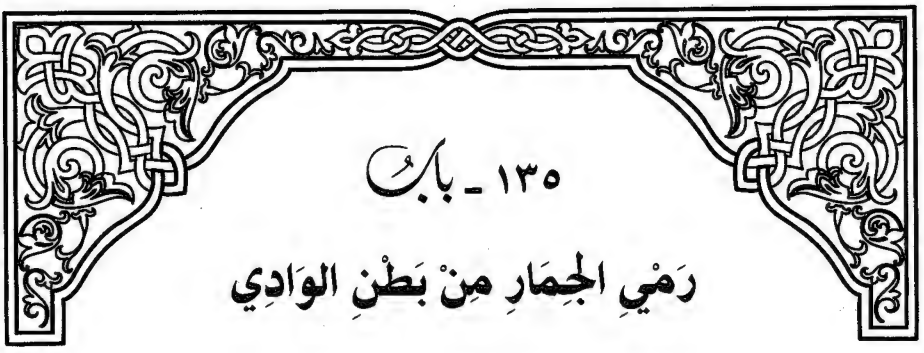

١٣٥ ـ باب
رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

(باب رمي الجمار من بطن الوادي)، كأنه أشار بذلك إلى ردِّ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة، لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي ـ أي: فيكون المراد بالجمار في كلام المصنف الحصيات ـ بخلاف الجمرتين الأخريين.

قال: ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود بعد بابين بلفظ: حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي.

وروى من طريق الأسود: رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها. وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطأة، وفيه ضعف، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك، انتهى.

* * *

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُاللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا.

(حدثنا محمد بن كثير) ـ بالمثلثة ـ العبدي البصري قال: (أخبرنا سفيان) هو الثوري، (عن الأعمش) سليمان بن مهران، (عن إبراهيم) هو النَّخَعي، (عن عبد الرحمن بن يزيد) النَّخَعي (قال: رمى عبدالله)؛ أي: ابن مسعود رضي الله عنه؛ أي: جمرة العقبة.

(من بطن الوادي، فقلت) له: (يا أبا عبد الرحمن) هي كنية عبدالله بن مسعود.

(إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ). (المقام) بفتح الميم اسم مكان من (قام يقوم)؛ أي: هذا مكان قيام النبي ﷺ الذي وقف فيه للرمي.

قال ابن المُنَيِّر: خص عبدالله سورة البقرة بالذكر؛ لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله ﷺ مبينٌ لمراد كتاب الله تعالى.

قال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيراً من أفعال الحج [مذكور فيها،

فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك إلى أفعال الحج][1] توقيفية.

وقيل: خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا غلط؛ أي: لأنه يشرع الوقوف المذكور عند الجمرتين الأوليين، لا عند جمرة العقبة.

(وقال عبدالله بن الوليد)؛ أي: ابن ميمون القرشي، الأموي، أبو محمد المكي، المعروف بالعدني، مولى عثمان بن عفان، وكان يقول: أنا مكي، فلم يقال لي: عدني؟!

قال أحمد بن حنبل: حديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، ولم يكن صاحب حديث، وقد كتبت عنه كثيراً.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث.

قال في «التقريب»: من كبار العاشرة. استشهد به البخاري، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

قال: **(حدثنا سفيان)**؛ أي: الثوري: **(حدثنا الأعمش بهذا)**،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال الحافظ: روينا موصولاً في «جامع سفيان الثوري» رواية العدني عنه، من طريق ابن منده بإسناده إلى عبدالله بن الوليد.

وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان ـ وهو الثوري ـ له من الأعمش.

وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً، وأن لا يُوقف عندها، انتهى.

* * *

١٣٦ ـ بابُ
رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

(باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات.

(ذكره)؛ أي: الرمي بسبع (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ)، يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين، ويأتي الكلام عليه هناك.

قال الحافظ: وأشار في الترجمة إلى ردِّ ما رواه قتادة عن ابن عمر، قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع، وأن ابن عباس أنكر ذلك.

وقتادةُ لم يسمع من ابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة، وروى من طريق مجاهد: من رمى بستٍّ فلا شيء عليه. ومن طريق طاوس: يتصدق بشيء.

وقال القَسْطَلاني: وعند عطاء يجزئ بخمس، وعند مجاهد بست، وبه قال أحمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ [وبعضنا يقول: رميت بسبع][1] وبعضنا يقول:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

رميت بست، ، فلم يعب بعضهم على بعض.

وحديث أبي داود والنسائي أيضاً من رواية أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع.

وأجيب بأن حديث سعد ليس بمسند، وحديث ابن عباس ورد على الشك، وشكُّ الشاكِّ لا يقدح في جزم الجازم.

وعن مالك والأوزاعي: من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم.

وعن الشافعية: في ترك حصاة مد، وفي ترك حصاتين مدان ـ أي: في آخر يوم من جمرة العقبة ـ وفي ثلاثة فأكثر دم.

وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإلا فدم.

* * *

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وبالسند قال:

(**حدثنا حفص بن عُمر**) ـ بضم العين ـ الحُوضي قال: (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن الحَكَم**) بفتحتين، ابن عتيبة، تصغير عتبة الباب، (**عن إبراهيم**) هو النَّخَعي، (**عن عبد الرحمن بن يزيد**) النَّخَعي، وهو خال إبراهيم المذكور، (**عن عبدالله**)؛ أي: ابن مسعود (رضي الله عنه): (**أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى**) هي جمرة العقبة.

(**جعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه**) يحتمل أن تكون الجملة حالية بحذف (قد)، ويحتمل أن يكون حرف العطف حُذِف منها، (**ورمى بسبع**) من الحصيات.

(**وقال**) ابن مسعود: (**هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة** ﷺ).

* * *

١٣٧ ـ باب
مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

(باب من رمى جمرة العقبة وجعل)، وفي رواية: (فجعل) (البيت عن يساره).

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الحكم) السابق في السند الذي قبله، (عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: أنه حج مع) عبدالله (ابن مسعود ﷺ، فرآه يرمي الجمرة الكبرى)؛ أي: جمرة العقبة، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة.

(بسبع حصيات، فجعل)، وفي رواية: (وجعل) (البيت عن

يساره، ومنًى عن يمينه)، وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر، أما رمي أيام التشريق فمن فوقها.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن يزيد: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، أخرجه الترمذي.

ورواية الباب هي الصحيحة، وهذا شاذ، في إسناده المسعودي وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعي من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل: يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه؛ أي: كما في حديث الترمذي المذكور، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، بشرط إصابة المرمى، والاختلاف في الأفضل.

(ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة)، ورواية الحكم عن إبراهيم هذه مختصرة، وقد ساقها الأعمش عنه أتم من هذا، كما سيأتي في الباب الذي يليه.

* * *

١٣٨ ـ بابٌ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بالتنوين: (يكبر) الرامي لكل جمرة (مع كل حصاة، قاله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: عن النبي ﷺ) يأتي موصولاً بعد باب، ويأتي الكلام عليه.

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) هو ابن مُسَرْهَد، (عن عبد الواحد) هو ابن زياد

البصري قال: **(حدثنا الأعمش)** سليمان بن مهران **(قال: سمعت الحجاج)**؛ يعني: ابن يوسف الأمير المشهور **(يقول على المنبر: السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء)**، و(يذكر) في «اليونينية» بالتحتية في المواضع الثلاث؛ يعني أنه كان يأمر أن يقال: السورة التي يذكر فيها البقرة، وينهى[1] أن يقال: سورة البقرة مثلاً، ولا يرى إضافة السورة إلى الاسم؛ إما تأدباً، أو كما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة»، لكنه حديث ضعيف، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، ولهذا رد عليه إبراهيم النَّخَعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز.

(قال) الأعمش: **(فذكرت ذلك)** الذي سمعته من الحجاج **(لإبراهيم)** النَّخَعي؛ استيضاحاً للصواب، لا قصداً للرواية عن الحجاج؛ إذ لم يكن أهلاً لذلك.

(فقال) إبراهيم: **(حدثني عبد الرحمن بن يزيد)** النَّخَعي: **(أنه كان مع ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي)**؛ أي: أتى بطنه ودخل فيه، زاد مسلم من طريق أخرى: فقيل له ـ أي: لعبدالله بن مسعود ـ إن ناساً يرمونها من فوقها.

(حتى إذا حاذى) بالمهملة وبالذال المعجمة، من (المحاذاة)،

---

(١) في «و» و«ن»: «منها»، والصواب المثبت.

(بالشجرة)، قال الكَرْماني: الباء زائدة؛ أي: قابلها.

(اعترضها)، وهذا يدل على أنه كان ثَمَّ شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي، عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً ونافعاً يرمون من الشجرة.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود: أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها.

(فرمى)؛ أي: الجمرة، وفي رواية: (فرماها) **(بسبع حصيات)**، وفي رواية: (سبع) بدون حرف الجر، حال كونه **(يكبر مع كل حصاة، ثم قال)** ابن مسعود رداً على من يقول: نرمي من أعلاها: **(من هاهنا)**؛ أي: من بطن الوادي **(والذي لا إله غيره قام)**؛ أي: للرمي **(الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ)**، وزاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعي، عن أبيه في هذا الحديث، عن ابن مسعود: أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً.

واستدل بالحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة؛ لقوله: يكبر مع كل حصاة، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.

وفيه مشروعية التكبير عند رمي حصا الجمار.

وكيفية التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد، نقله الشاشي عن الماوردي.

وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيءَ عليه، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي.

وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي ﷺ في كل حركة وهيئة، ولاسيما في أعمال الحج.

* * *

١٣٩ ـ بابُ

مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف) عندها، (قاله)؛ أي: ما ذُكِر (ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ) في حديثه الآتي موصولاً في الباب الذي يليه.

قال الحافظ: ولا نعرف فيه خلافاً.

* * *

١٤٠ ـ بابُ
إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ ويُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

(باب) بالتنوين: (إذا رمى) الحاج (الجمرتين)؛ أي: التي تلي مسجد الخيف، والوسطى التي تليها.

(يقوم)؛ أي: للدعاء (مستقبل القبلة، ويُسْهِل)، وفي رواية: (يقوم يسهل مستقبل القبلة)، (يسهل) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه؛ أي: يقصد المكان السهل الذي لا مزاحمةَ فيه، ولا يصيبه فيه المتطايرُ من الحصا.

١٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر بن أبي شيبة قال: **(حدثنا طلحة بن يحيى)**؛ أي: النعمان بن أبي عياش الزُّرَقي، الأنصاري، المدني، سكن بغداد، وثقه ابن معين، وعثمان الراوي عنه، وأبو داود.

وقال أحمد: مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جداً، ومنهم من لا يكتب حديثه.

قال في «الفتح»: ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، ولم يحتجَّ به على انفراده، فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذي بعده، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً في الذي يلي هذا، كلاهما عن يونس، وذكر بعضهم: أنه رجع إلى المدينة، فمات بها.

قال في «التقريب»: من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قال طلحة: **(حدثنا يونس)** بن يزيد الأيلي، **(عن الزهري، عن سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(عن ابن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(أنه كان يرمي الجمرة الدنيا)** بضم الدال وبكسرها؛ أي: القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات.

(بسبع حصيات، يكبر على إثْرِ كل حصاة) من السبع، و(إثْر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة؛ أي: عقب كل حصاة.

(ثم يتقدم) إلى جهة القبلة **(حتى يُسْهِل)** تقدم ضبطه ومعناه.

(**فيقوم**) حال كونه (**مستقبل القبلة**) مستدبر الجمرة، (**فيقوم طويلاً**)؛ أي: قياماً طويلاً، كما هو [في] رواية سليمان بن بلال.

(**ويدعو ويرفع يديه**) في الدعاء، (**ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ**) عنها (**بذات الشِّمال**) بكسر المعجمة، وفي رواية: (ذات الشمال) بدون الموحدة؛ أي: يمشي إلى جهة الشمال؛ ليقف داعياً.

(**فيستهل**)، وفي رواية: (فيستهل)، بفتح أوله وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء بعدها لام مخففة؛ أي: يطلب المكان السهل؛ لئلا يصيبه الرمي.

(**ويقوم**) للدعاء (**مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه**)، وفي رواية: بعد قوله: (ويقوم مستقبل القبلة): (ثم يدعو ويرفع يديه) بإسقاط قوله: (فيقوم طويلاً)، (**ويقوم**)؛ أي: للدعاء (**طويلاً**)؛ أي: كما وقف في الأولى.

(**ثم يرمي جمرة ذات العقبة**)، قال في «الفتح»: هو نحو: يا نساء المؤمنات؛ أي: فيكون من إضافة الموصوف إلى الصفة، وهو ممتنع عند البصريين، ويقدرون في مثله مضافاً يكون ما بعده صفة له، نحو: يا نساء الأنفس المؤمنات، فيقدر هنا مثلاً: جمرة الأرض ذات العقبة، ولا إشكالَ فيها.

(**من بطن الوادي، ولا يقفُ**) بالرفع، وفي هامش «اليونينية»: (يقف) مجزوم، عند(ه)؛ أي: أبي ذر.

(ثم ينصرف، فيقول)، وفي رواية: (ويقول) بالواو.

(هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)؛ أي: يفعل جميع ما فعلته.

* * *

١٤١ ـ باب
رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطَى

(باب رفع اليدين)؛ أي: في الدعاء (عند جمرة الدنيا) في هذه الإضافة ما تقدم قريباً، وفي بعض الأصول: (عند الجمرة) بتعريف الجزئين؛ أي: من مسجد الخيف، (والوسطى) التي بينها وبين جمرة العقبة.

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل بن عبدالله)؛ أي: ابن أبي أويس (قال: حدثني

أخي) عبد الحميد بن عبدالله، **(عن سليمان)** هو ابن بلال، **(عن يونس بن يزيد)** الأيلي، **(عن ابن شهاب)** الزهري، **(عن سالم بن عبدالله: أن)** أباه **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب (رضي الله عنهما) **كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر)**، وفي رواية بزيادة: (ثم).

(على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه)، قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمَّنه حديثُ ابن عمر هذا ـ أي: من الرفع ـ مخالفاً إلا ما رُوي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار.

فقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، انتهى.

ورده ابن المُنَيِّر بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة.

قال الحافظ: وغفل رحمه الله عن أن الذي رواه من أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وقال ابن فرحون من المالكية في «مناسكه»: وفي رفع يديه في الدعاء قولان، قاله ابن حبيب.

وتقدم في (باب الاستسقاء): أنه يسن الرفع في كل دعاء؛ لوروده في أحاديث كثيرة.

(ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قياماً طويلاً، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول هكذا رأيت رسول الله)، وفي رواية: (النبي) (ﷺ يفعل) بدون ضمير المفعول الثابت في الرواية التي قبله.

* * *

١٤٢ ـ باب
الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ

(باب الدعاء عند الجمرتين)؛ أي: الأولى والثانية دون جمرة العقبة.

١٧٥٣ ـ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(وقال محمد) كذا في غالب الأصول. قال في «تغليق التعليق»: ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر: (حدثنا محمد)؛ أي: وهو كذلك في بعض الأصول.

وقال في «الفتح»: قال أبو علي الجَيَّاني: اختلف في محمد هذا؛ فنسبه أبو علي بن السَّكَن فقال: محمد بن بشار، وقال الكَلاَباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثنى، وجزم غيره بأنه الذهلي.

قال الحافظ: ومحمد بن بشار هو المعتمد، انتهى.

وسيأتي أن الإسماعيلي وصله من طريق ابن المثنى، فليكن المراد به ابن المثنى هو المعتمد، والله أعلم.

قال: **(حدثنا عثمان بن عمر)** بضم العين وفتح الميم، ابن فارس العبدي قال: **(أخبرنا يونس)** بن يزيد، **(عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة)** الأولى **(التي تلي مسجد منًى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة)** منها، **(ثم تقدم)** ـ بصيغة الماضي ـ **(أمامها، فوقف مستقبل القبلة)** حال كونه **(رافعاً يديه)** حال كونه **(يدعو، وكان يطيل الوقوف)** للدعاء، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة.

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى، **(فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة)** منها، **(ثم ينحدر ذات اليسار)**؛ أي: من الناحية التي هي ذات اليسار **(مما يلي الوادي، فيقف)** في المكان السهل **(مستقبل القبلة)** حال كونه **(رافعاً يديه يدعو)**؛ أي: بمقدار سورة البقرة أيضاً.

(ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف) بعد رميها **(ولا يقف عندها، قال الزهري: سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل)**، وفي رواية: (مثل) **(هذا عن أبيه)** عبدالله بن عمر بن الخطاب، **(عن النبي ﷺ، وكان)**، وفي رواية: (قال: وكان) **(ابن عمر يفعله)**.

وقوله: (وقال الزهري)، قال الحافظ: هو بالإسناد المصدر به الباب، ولا اختلاف بين أهل الحديث: أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند، وإنما اختلفوا في جواز ذلك.

قال: وأغرب الكَرْماني فقال: هذا الحديث من مراسيل الزهري، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً؛ لأنه قال: يحدث بمثله، لا بنفسه.

كذا قال! وليس مراد المحدث بقوله في هذا: (بمثله) إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد، ثم عقبه بإسناد آخر، ولم يعد المتن، بل قال: (بمثله).

ولا نزاعَ بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا، وكذا عند أكثرهم لو قال: (بمعناه) خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى.

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية، عن محمد بن المثنى وغيره، عن عثمان بن عمر، وقال في آخره: (قال الزهري: سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ)، فعُرِف

ـ أي: من قوله في رواية الإســـماعيلي: (بهذا) ـ أن المراد بقوله: (مثله) نفسه، وإذا تكلم المرء في غير فنِّه أتى بهذه العجائب.

وكذا نظر البِرْماوي في كلام الكلاماني فقال: وفيه نظر؛ فإنهم إنما يطلقون المثل غالباً على الشيء نفسه، انتهى.

وبهذا يجاب عما اعترض به العَيني على الحافظ بقول: وهذا ـ أي: ما قاله الحافظ ـ شيء عجيب؛ لأن بين قوله: (يحدث بهذا) وبين قوله: (يحدث مثل هذا) فرقاً عظيماً؛ لأن مثل الشيء غيره، فكيف يكون نفسه؟! انتهى.

وفي الحديث عدم مشروعية الدعاء والقيام عند جمرة العقبة.

ولم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً، وعن جابر: أنه كان لا يركب إلا من ضرورة، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٣ ـ بابُ
الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

(باب الطيب)؛ أي: استعماله (بعد رمي الجمار)؛ أي: يوم النحر، (و) بعد (الحلق قبل) طواف (الإفاضة).

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ـ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة قال: (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، وكان أفضل أهل زمانه)، [وسقطت هذه الجملة من رواية. (أنه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل زمانه)،][1] وهو أحد الفقهاء السبعة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم)؛ أي: حين أراد الإحرام.

(ولحله حين أحل)؛ أي: بعد أن أحل من الإحرام بالفعل بالرمي والحلق، كما يأتي؛ لأن المحرم ممنوع من الطيب.

(قبل أن يطوف) طواف الإفاضة.

(وبسطت يديها)؛ أي: حين قالت: (بيدي هاتين)؛ تأكيداً لتطييبها له ﷺ.

قال الحافظ: ومطابقته للترجمة من جهة: أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي.

وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب، فلأنه لا يقع إلا بعد التحلل، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب.

قال: وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، وهو قول الجمهور واحتجوا بحديث: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيبُ والثياب وكل شيء إلا النساء»، رواه البيهقي وغيره، وهو ضعيف.

والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد: أنه ﷺ قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء»، والمراد: رميها

بعد الحلق إذا قلنا: إنه نسك، كما هو قول الجمهور، بل التطيب مستحب حينئذ، كما مرت الإشارة إليه في (باب الطيب عند الإحرام) مع الكلام على هذا الحديث مستوفى.

وقد منعه مالك، وقد روي عن عمر وابن عمر وغيرهما.

وفي القَسْطَلاني: وقال المالكية: إذا رمى وحلق ونحر حلَّ له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، فإن تطيب قبل طواف الإفاضة، فلا شيءَ عليه على المشهور.

* * *

١٤٤ ـ بابُ
طَوَافِ الوَدَاعِ

(باب طواف الوداع)، ويسمى طواف الصَّدَر، بفتحتين.

قال في «الفتح»: قال النَّووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء.

وقال مالك وداود وابن المنـذر: هو سـنة لا شيء في تركه، انتهى.

قال: والذي رأيته في «الأوسط» لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء، انتهى.

وهل هو من المناسك أو لا؟ فيه خلاف عندنا.

ووجوبه على من أراد الخروج لمسافة القصر من مكة مطلقاً، أو دونها وهو وطنه.

١٧٥٥ ـ حَدَّثنا مُسَدَّد، حَدَّثنا سُفيانُ، عَنْ ابنِ طَاوسٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قال: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، **(عن ابن طاوس)** عبدالله، **(عن أبيه)** طاوس، **(عن ابن عباس ﷺ قال: أُمِر الناس)** بالبناء للمفعول، و(الناس) نائب فاعل؛ أي: أمرهم النبي ﷺ؛ فإنه لا آمرَ لهم غيره، ولهذا كان حكمه الرفع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين.

وقد صُرِّح بالرفع في رواية لمسلم من طريق سليمان الأحول، عن طاوس، ولفظها: عن ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فكأن طاوساً حدَّث به على الوجهين.

(أن يكون آخر عهدهم) الطواف **(بالبيت)**؛ أي: إذا أرادوا سفراً من مكة، و(آخر) بالرفع والنصب، ورقم على الفتحة علامة أبي ذر.

وقال القَسْطَلاني: وبالنصب خبرها، ولم يتعرض لاسمها، وهو ضمير عائد على الطواف المعهود.

وقال القَلْقَشَنْدي: و(آخر) مرفوع على أن (كان) تامة، ويجوز جعلها ناقصة وخبرها العهد المحذوف المتعلق به الجار والمجرور؛ أي: يكون آخر عهدهم العهد بالبيت، فحُذِفَ الثاني؛ لدلالة العهد الأول عليه.

ويجوز نصب (آخر) على أنه خبرها، واسمها محذوف؛ أي: أن يكون العهد بالبيت آخر عهدهم، انتهى.

(إلا أنه خُفِّف عن الحائض) ببناء (خفف) للمفعول؛ أي: خفف

عنها ما أمر الناس به من أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

وفيه دليلٌ على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به ـ أي: في قوله (لا ينفرن) ـ وللتعيين في حق الحائض بالتخفيف، وهو لا يكون إلا عن أمر مؤكد.

واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده.

* * *

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ. حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا أَصْبغ بن الفرج) بفتح الهمزة وبالغين المعجمة، و(الفرج) بفتح الفاء والراء.

قال: **(أخبرنا ابن وهب)** عبدالله، **(عن عَمرو بن الحارث)** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ **(عن قتادة)** بن دِعامة: **(أن أنس بن مالك ﷺ**

حدثه)؛ أي: حدث قتادة: **(أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)** بعد نفره من منى، **(ثم رقد رقدةً بالمحصب)** متعلق بكل من (صلى) و(رقد)، **(ثم ركب إلى البيت، فطاف به)** طواف الوداع، وهذا موضع الترجمة.

(تابعه)؛ أي: عمرَو بن الحارث في روايته لهذا الحديث **(الليثُ)** بن سعد؛ أي: عن قتادة، لكن بطريق أخرى، فقال: **(حدثني خالد)** هو ابن يزيد السَّكْسَكي، **(عن سعيد)** هو ابن أبي هلال، **(عن قتادة: أن أنس بن مالك ﷺ)** وسقط قوله: (ابن مالك) في غالب الأصول.

(حدثه عن النبي ﷺ)، وقد وصل هذه المتابعة الطبراني والبزار من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، وقد ذكر البزار والطبراني: أن خالداً تفرد بهذا الحديث عن سعيد، وأن الليث تفرد به عن خالد، وأن سعيد بن أبي هلال لم يروِ عن قتادة عن أنس غير هذا، قاله في «الفتح».

* * *

١٤٥ ـ بابُ
إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ

(باب) بالتنوين: (**إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت**)؛ أي: هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في (كتاب الحيض) بلفظ: (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)، وتقدم أن وجه إدراج تلك الترجمة هناك هو أن سقوطه عنها حكم من أحكام الحيض، فلا يقال: ينبغي أن يكتفى بهذه الترجمة عن تلك.

قال ابن المنذر: [قال] عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع.

قال: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها، كطواف الإفاضة؛ إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر، وتطوف بالبيت.

قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه؛ لثبوت حديث عائشة؛ أي: المذكور هو وغيره في الباب.

وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد قال: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر؛ فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت.

وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي ﷺ غيرُهُ؛ فروى أحمد وأبو داود والنسائي ـ واللفظ لأبي داود ـ عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي قال: أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ.

وقد استدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حقِّ الحائض، قاله في «الفتح».

* * *

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

بالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن عائشة رضي الله عنها: أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت)؛ أي: بعدما أفاضت يوم النحر، (فذُكِر ذلك)، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، وتقدم في (باب الزيارة يوم النحر): أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك، انتهى.

وكأنه رحمه الله لم تقع له رواية: (فذكرت) بتاء الفاعل، وهي في أصل «اليونينية» وأصول صحيحة.

(لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟)؛ أي: مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي نريد التوجه فيه؛ ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

والهمزة للإنكار والإشفاق مما يُتوقَّع، وسقطت في رواية.

(قالوا: إنها قد أفاضت)، سيأتي في الطريق التي في آخر الباب: أن صفية هي التي قالت: بلى، وعند مسلم: أن عائشة هي التي أخبرت النبي ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن الجميع أجاب.

وسبق في (باب الزيارة يوم النحر) من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة: حججنا فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ ما يريد الرجل من أهله فقلت:

يا رسول الله! إنها حائض... الحديث، وهذا مشكل؛ لأنه ﷺ إن كان علم أنها قد طافت طواف الإفاضة، فكيف يقول: «أحابستنا هي»؟ وإن كان لم يعلم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني؟

ويجاب عنه بأنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذن نساؤه في طواف الإفاضة، فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له: (إنها حائض) جوَّز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك، فأعلمته عائشة أنها طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك، والله أعلم، قاله في «الفتح».

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا عند الأصوليين يسمى الاستصحاب المقلوب.

قال الحافظ: وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب، إن شاء الله تعالى.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (فلا إذاً)؛ أي: فلا حبسَ علينا حينئذ؛ أي: إذا أفاضت فلا مانعَ لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

* * *

١٧٥٨ و١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدٍ،

قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ.

رَوَاهُ خَالِدٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا حماد)** هو ابن زيد، **(عن أيوب)** السَّخْتِياني، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس: **(أن أهل المدينة)**؛ أي: بعض أهلها، فقد رواه الإسماعيلي بلفظ: (أن ناساً من أهل المدينة) **(سألوا ابن عباس ﷺ عن امرأة طافت)**؛ أي: طواف الإفاضة، **(ثم حاضت)**، فقالوا له: هل تنفر؟ **(قال)** ابن عباس **(لهم: تنفِر)** بكسر الفاء، يقال: نَفَر ينفِر ـ بالكسر، وقد يضم ـ نَفْراً، ونفرت الدابة كذلك نُفوراً ونِفاراً.

(قالوا)؛ أي: السائلون: **(لا نأخذ بقولك، وندع قولَ زيد)**؛ أي: ابن ثابت الصحابي المشهور، وفي رواية: (فندع) بالفاء.

قال الكَرْماني: (فندع) بالفاء والواو والنصب؛ لأن الواو للجمعية والفاء للسببية وقبلها النفي، وفي رواية الإسماعيلي المذكورة: فقالوا: لا نبالي أفتيتنا أو لم تفتنا، زيد بن ثابت يقول: لا تنفر.

(قال) ابن عباس: **(إذا قدمتم المدينة فسلوا)** بترك الهمز في «اليونينية»، وفي بعضها بالهمز؛ أي: فاسألوا من بها عن ذلك.

(فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أمُّ سليم) بالرفع اسم

(كان)، وهي أم أنس رضي الله عنها.

(فذكرت)؛ أي: أم سليم (حديث صفية)، كذا ذكره مختصراً، وساقه الإسماعيلي[1] بتمامه قال: فأخبرتهم: أن عائشة قالت لصفية: أفي الخيبة؟ إنك لحابستنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما ذاك؟» قالت عائشة: صفية حاضت، قيل: إنها أفاضت، قال: «فلا إذاً»، فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا: وجدنا الحديث كما حدثتناه.

(رواه)؛ أي: الحديث المذكور (خالد) هو الحَذَّاء (وقتادة) بن دِعامة، (عن عكرمة)؛ أما رواية خالد فوصلها البيهقي بسنده إلى خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر، وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت. ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: إني وجدتُ الذي قلتَ كما قلتَ.

وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطَّيالِسي في «مسنده» بسنده إلى قتادة، عن عكرمة قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر، فقال زيد: يكون آخر عهدها بالبيت، وقال ابن عباس: تنفر إن شاءت، فقالت الأنصار: لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيد، فقال: سلوا صاحبتكم أم سليم، فقالت: حضت بعدما طفت بالبيت، فأمرني رسول الله أن أنفر.

---

(١) كذا في «و» و«ن»، وفي «الفتح» (٣/ ٥٨٨) و«عمدة القاري» (١٠/ ٩٧): «الثقفي».

ثم ساق الحافظ طريقاً أخرى لحديث قتادة عن عكرمة، ثم قال: طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذَّ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مختصراً في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي من طريقه، قال: ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جداً، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه، فلله الحمد على ما أنعم به وتفضل.

قال: وقد روى هذه القصة طاوس، عن ابن عباس أيضاً، أخرجه مسلم والنسائي من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس؛ إذ قال له زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: أما لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها النبي ﷺ بذلك؟ قال: فرجع إليه فقال: ما أراك إلا قد صدقت. [هذا] لفظ مسلم[1]، وفي رواية النسائي: ثم رجع وهو يضحك فقال: الحديث كما حدثتني.

* * *

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

وبالسند قال:

---

(١) «مسلم» ليس في «ن».

(**حدثنا مسلم**) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (**حدثنا وُهيب**) بالتصغير، هو ابن خالد قال: (**حدثنا ابن طاوس**) عبدالله، (**عن أبيه**) طاوس، (**عن ابن عباس** ﷺ **قال: رُخِّص للحائض**) بضم الراء على البناء لما لم يُسمَّ فاعله، وللنسائي: (رخص رسول الله ﷺ) (**أن تنفِر**) ـ بكسر الفاء ـ (**إذا أفاضت**)؛ أي: طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض.

* * *

١٧٦١ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

(**قال**) طاوس بالإسناد المذكور: (**وسمعت ابن عمر**) بن الخطاب (**يقول: إنها لا تنفر**)؛ أي: حتى تطهر وتطوف للوداع، (**ثم سمعته**)؛ أي: ابن عمر (**يقول بعدُ**)، وفي رواية: (بعدُ يقول)؛ أي: وكان ذلك قبل موته بعام، كما سيأتي.

(**إن النبي ﷺ رخص لهن**)، قال في «الفتح»: هذا من مراسيل الصحابة؛ فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عمر: أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت، ثم قال بعدُ: إنه رُخِّص للنساء.

وله وللطحاوي من طريق عقيل، عن الزهري، عن طاوس: أنه

سمع ابن عمر يُسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله ﷺ رخصة لهن، وذلك قبل موته بعام، وفي رواية الطحاوي: قبل موت ابن عمر بعام، انتهى.

ولعله لم تبلغه الرخصة، أو نسي فتذكر، والله أعلم.

وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) من (كتاب الحيض).

* * *

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي؟ قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِي بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟»، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ

طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انْفِرِي»، فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ، وَقَالَ مُسَدَّد: قُلْتُ: لاَ.

تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لاَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: **(حدثنا أبو عوانة)** الوضَّاح اليشكري، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(عن إبراهيم)** هو النَّخَعي، **(عن الأسود)** خال إبراهيم، وهو نَّخَعي أيضاً، **(عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا)**؛ أي: من المدينة **(مع النبي ﷺ)** في حجة الوداع، **(ولا نُرى)** بضم النون؛ أي: لا نظن، وفي رواية: (ولا نرى) بفتحها؛ أي: لا نعتقد **(إلا الحج)**؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

(فقدم النبي ﷺ) مكة، **(فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يحل)** بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامه.

(وكان معه الهدي، وطاف)، وفي رواية: (فطاف) ـ بالفاء ـ **(من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدي، فحاضت هي)**؛ أي: عائشة، وابتداء حيضها كان بسَرِفٍ لثلاث خلون من ذي الحجة.

(فنسكنا مناسكنا من حجنا، فلما كان ليلةُ الحَصْبة)، قال

الكَرْماني: بفتح الصاد وكسرها وسكونها، والذي في القَسْطَلاني بفتح الحاء وسكون الصاد لا غير، وفي رواية: (ليلة الحصباء) بالمد؛ أي: ليلة المبيت بالمحصب.

(ليلة النفر)؛ أي: من منى إلى مكة.

قال في «المصابيح»: برفعها على أن (كان) تامة، و(ليلة الحصبة) فاعلها، و(ليلة النفر) بدل، أو خبر مبتدأ مضمر.

قال الزَّرْكشي: وجَوِّز رفع الأولى ونصب الثانية، وعكسه.

قلت: لم يبين وجهه، ولا يمكن أن يكون نصب (ليلة النفر) على أنها خبر (كان)؛ إذ لا معنى له، وإنما (كان) تامة كما مر، و(ليلة النفر) منصوب بمحذوف؛ أي: أعني ليلة النفر، وأما نصب الأولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل (كان) ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق، و(ليلة الحصبة) خبرها، و(ليلة النفر) خبر مبتدأ مضمر؛ أي: هي ليلة النفر، انتهى.

وفي «اليونينية» مرفوعان ومنصوبان، ورقم على الضمة الأولى علامة أبي ذر، وعلى فتحة الثانية علامته؛ أي: وعلى نصبهما يكون اسم (كان) ضميراً يعود على الرحيل كما مر، و(ليلة الحصبة) خبرها، و(ليلة النفر) بدل.

قال في «الفتح»: والمراد بـ (ليلة النفر): الليلة التي يتقدَّم النفرُ من منى قبلها، فهي شبيهة بليلة عرفة.

وفيه تعقب على من قال: كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن

يومها يسبقها؛ فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك، انتهى.

(قالت)؛ أي: عائشة: **(يا رسول الله! كل أصحابك يرجع بحج)** منفرد عن العمرة. **(وعمرة)** منفردة عن الحج **(غيري)**؛ فإني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة؟!

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(ما كنت تطوفي)** بحذف النون للتخفيف، وحذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة، وفي رواية بإثباتها.

(بالبيت ليالي قدمنا) مكة؟ **(قلت: لا)** كذا للأكثر، وفي رواية: (قلت: بلى)، قال الحافظ: وهي محمولة على أن المراد: ما كنت أطوف.

(قال: فاخرجي مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر **(إلى التنعيم فأهلي بعمرة، وموعدك مكانَ كذا وكذا)**، و(مكان) بالنصب في «اليونينية»، وسبق في (باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]): ثم أتينا هاهنا؛ أي: المحصب.

قالت عائشة: **(فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيي)**، قال في «الفتح»: أي: في أيام منى، وسيأتي في (باب الإدلاج من المحصب): أن حيضها كان ليلة النفر.

وزاد الحكم عن إبراهيم عند مسلم: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر،

إذ صفية على باب خبائها كئيبةً حزينةً، فقال: «عقرى. . .» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناءً على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل.

قال: وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإرادة المذكورة، انتهى.

وأقول: لو حمل قوله: (لما أراد أن ينفر) على النفر من المحصب؛ لتوافق.

(**فقال النبي ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى**)، قال في «الفتح»: بالفتح فيهما، ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين.

وصوَّبه أبو عبيد، قال: لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقياً ورعياً، ونحو ذلك من المصادر التي يُدعى بها؛ أي: ويكونان في موضع نصب بفعل مضمر؛ أي: اعقرها واحلقها.

وعلى الأول: هو نعتٌ، لا دعاء؛ أي: ويكونان في موضع رفع على أنهما خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي عقرى وحلقى.

قال: ثم معنى (عقرى): عقرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها

عاقراً لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى (حلقى): حلق شعرها، وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلقَ قومها لشؤمها؛ أي: أهلكهم.

وحكى القرطبي: إنها كلمةٌ تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسعت العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما، كما قالوا: قاتله الله، وتربت يداه، ونحو ذلك، انتهى.

وقول الزَّرْكشي تبعاً لابن بطال: فيه توبيخُ الرجلِ أهلَه على ما يدخل على الناس بسببها، كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد.

تعقبه ابن المُنَيِّر بأنه لا يمكن حمله على التوبيخ؛ لأن الحيض ليس من صنيعها، وقد جاء في الحديث الآخر: «إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم»، وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ودعامة الكلام، ترميه العرب من غير قصد، انتهى.

وقول القرطبي وغيره: شتان بين قوله هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»؛ لما يُشعِرُ به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية!

تعقبه الحافظ فقال: ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، ولكن اختلف الكلام باختلاف المقام؛ فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع، فناسب كلاً منهما ما خوطبت به في تلك الحال، انتهى.

(**إنك لحابستنا**)؛ أي: عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الإفاضة، (**أما كنت طفت يوم النحر**) طواف الإفاضة؟ (**قالت: بلى**) طفت، (**قال: فلا بأس انفري**) بكسر الفاء؛ إذ طواف الوداع ساقط عنك.

وفي بعض طرقه: (قال: اخرجوا)، وفي بعضها: (فلتنفر)، ومعانيها متقاربة، والمراد بها كلها: الرحيل من منى إلى جهة المدينة. قالت عائشة: (**فلقيته**) عليه الصلاة والسلام (**مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة**) عليهم، (**أو أنا مصعدة**) عليهم (**وهو منهبط**) عليهم؛ بالشك، وسقطت الهمزة من قوله: (أو أنا مصعدة) في رواية، وعليها شرح الدَّماميني فقال: جمعت بين جعل أول الحالين للأخير من صاحبي الحال وثانيهما للأول، وبين العكس، وصرح قوم بأولوية الوجه الأول؛ لاشتماله على فصل واحد، بخلاف الثاني؛ لاشتماله على فصلين، قال: و(أصعد) لغةً في صعد، انتهى.

وبيَّن ذلك القَسْطَلاني فقال: أي: جمعت بين جعل أول الحالين الذي هو مصعد للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في (لقيته)، وثانيهما الذي هو (وأنا منهبطة) لصاحب الحال الأول، الذي هو ضمير الفاعل، وهو التاء.

وقوله: وبين العكس؛ أي: بأن جعلت الثاني من الحالين الذي هو (وهو منهبط) للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول، والأول الذي هو (وأنا مصعدة) للأول الذي هو ضمير الفاعل.

وقوله: لاشتماله على فصل واحد؛ هو (وأنا)، بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين؛ هما (أنا) و(هو).

ثم قال: وقولهُ: وصرح قوم بأولوية الوجه الأول = مخالفٌ لما في «المغني» من وجوبه، وعلله بأن فيه تقليلاً للفصل.

ثم أجاب بأن الرضي خالف فقال: كون الأولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف، لا واجب.

قال: ثم قول عائشة: (فلقيته...) إلخ مشكلٌ على هذه الرواية؛ لأن وقوعَ الإصعاد والإهباط في زمان واحد ـ أو مكان واحد ـ من شخص واحد محالٌ، فيحمل على تعدد الزمان والمكان، انتهى.

قال الحافظ: وفي أحاديث الباب: أن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال القَلْقَشَنْدي: وقال به عامة العلماء، وهو مذهب مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست بشرط، وحكي في رواية عن أحمد.

وأن طواف الوداع واجب، وتقدم ذلك.

واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من لم تطف للإفاضة.

وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ أراد تأخير الرحيل إكراماً

لصفية، كما احتبس بالناس على عقد عائشة.

لكن نظر القَلْقَشَنْدي في هذا الاحتمال، قال: وأما الحديث الذي أخرجه البزار من حديث جابر، وأخرجه الثقفي في «فوائده» من طريق أبي هريرة مرفوعاً: «أميران وليسا بأميرين: من تبع جنازةً؛ فليس له أن ينصرف حتى تُدفنَ أو يَأذنَ وليها، والمرأة تحج وتعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن؛ فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم»، فلا دلالةَ فيه على الوجوب إن كان صحيحاً، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً.

وقد ذكر مالك في «الموطأ»: أنه يلزم الجمَّال أن يحبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض، وكذا على النفساء.

واستشكله ابن المَوَّاز بأن فيه تعريضاً للفساد، كقطع الطريق.

وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، انتهى.

قال القَلْقَشَنْدي: ومذهب الشافعي: أنه لا يحبس، وليُكْرِ جملها، أو يحمل مكانها غيرها، واستدل له بعضهم بقوله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ».

(وقال مُسَدَّد: قلت: لا)؛ أي: بدل قوله في رواية المستملي: (قلت: بلى).

(وتابعه جرير عن منصور في قوله: لا)، قال في «الفتح»: هذا

التعليق لم يقع في رواية أبي ذر، وثبت لغيره.

فأما رواية مُسَدَّد فروياها كذلك في «مسنده» رواية أبي خليفة عنه قال: حدثنا أبو عوانة... ولفظه: (ما كنت طفت ليالي قدمنا؟ قلت: لا).

وأما رواية جرير فوصلها المصنف في (باب التمتع والإقران) عن عثمان بن أبي شيبة، عنه، وقال فيه: (وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا).

وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المُسْتملي حيث وقع عنده (بلى) موضع (لا)، كما تقدم، وتقدم توجيهه، انتهى.

وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المشار إليه.

* * *

١٤٦ ـ بابُ
مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالأبطح)، وهو المحصَّب، ويقال له: المعرَّس، والبَطْحَاء.

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال: (حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق) قال: (حدثنا سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رُفيع) ـ بالتصغير ـ (قال: سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه قلت له: (أخبرني بشيء عقلته)؛ أي: فقهته وحفظته (عن النبي ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية) ثامن ذي الحجة؟ (قال): صلاها (بمنًى، قلت) له: (فأين صلى العصر يوم النفر) من منى؟ (قال: بالأبطح)، ثم قال أنس: (افعل كما يفعل أمراؤك)، فصَلِّ حيث يصلون، وقد سبق

الكلام على هذا الحديث في (باب: أين يصلي الحاج الظهر يوم التروية).

* * *

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبد المتعال بن طالب) بحذف الياء في «اليونينية»، ويجوز إثباتها، الأنصاري، الظفري، أبو محمد البغدادي، قيل: أصله من بلخ، ثقة، وكان عبداً صالحاً، مات سنة ست وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري حديثين.

قال: **(حدثنا ابن وهب)** عبدالله **(قال: أخبرني عمرو بن الحارث)** بفتح العين: **(أن قتادة)** بن دِعامة **(حدثه عن أنس بن مالك ﷺ)**، وفي رواية: (أن أنس بن مالك) **(حدثه عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)**؛ أي: بعد نفره من منى، **(ورقد رقدةً بالمحصَّب)** متعلق بكل من (صلى) و(رقد).

(ثم ركب إلى البيت، فطاف به)؛ أي: للوداع، وهذا الحديث

سبق قبل باب، وقوله فيه: (إنه صلى الظهر) لا ينافي أنه ﷺ لم يرمِ إلا بعد الزوال؛ لأنه رمى فنفر ونزل بالمحصب، فصلى الظهر ـ أي: وما بعدها ـ به، قاله في «الفتح».

* * *

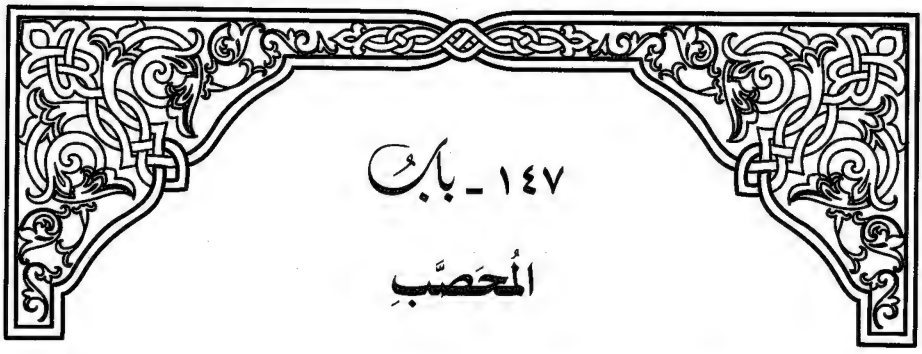

١٤٧ ـ بابُ
المُحَصَّبِ

(باب المحصَّب) بمهملتين ثم موحدة، بوزن (محمـــد)؛ أي: ما حكم النزول به؟، ويقال له: الأبطحُ والبطحاءُ وخَيفُ بني كنانة، وحدُّه ما بين الجبلين إلى المقبرة.

وفي «القَسْطَلاني»: وهو اسم لمكان متسع ما بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، انتهى.

وأقول: المشاهدة قاضية بخلافه، وقد نقل ابن المنذر الاختلافَ في استحبابه مع الاتفاقِ على أنه ليس من المناسك، كما سيأتي.

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. يَعْنِي: بِالأَبْطَحِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري، (عن هشـــام، عن أبيـه) عروة بن الزبيـر بن العـــوام، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان)؛ أي: المحصب (منزلاً ينزله

النبي ﷺ)، ولمسلم من طريق أخرى: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله النبي ﷺ.

و(منزلاً) يروى بالرفع، قال ابن مالك: وفي رفعه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تجعل (ما) بمعنى: الذي، واسم (كان) ضمير يعود على (المحصب)، وخبرها محذوف، والتقدير: إن الذي كانه؛ يعني: إن المنزلَ الذي كان المحصبُ إياه منزلٌ، فـ (منزل) خبر (إن)، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «أليس ذو الحجة»؛ أي: بالرفع بعد ما قال: «أي شهر هذا؟»، والأصل: أليسه ذو الحجة؟

الثاني: أن تكون (ما) كافة، و(منزل) اسم (كان)، وخبرها ضمير محذوف عائد على (المحصب)، وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم، إلا أنه نكرةً مخصصةً بصفتها، فسهل لذلك.

وقال الكَرْماني: وذلك جائز كقوله:

يكــون[1] مزاجَهــا عــسلٌ ومــاء

أقول: في هذا الاستشهاد نظر؛ لأن الكلام في اسم (كان) الناقصة وخبرها.

الثالث: أن يكون (منزلاً) منصوباً في اللفظ، إلا أنه كتب بالألف على لغة ربيعة.

---

(١) في «و» و«ن»: «كان»، والتصويب من «لسان العرب» (١/ ٩٣).

وتعقب في «المصابيح» هذا الوجه الثالث بأنه ليس توجيهاً للرفع بوجه، وقد قال أولاً: وفي رفعه ثلاثة أوجه، وعدَّ الثالثَ، وهو مقتضٍ للنصب، لا للرفع.

قال: ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع؟ وهل هذا إلا مقتضٍ لأنَّ الراوي اعتمد[1] على صورة الخط، فظنه مرفوعاً؟ فيظن به كذلك[2] ولم يستند فيه إلى رواية؟! فما هذا الكلام؟ انتهى.

(ليكون أسمح لخروجه)، زاد مسلم: (إذا خرج)؛ أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة؛ ليستوي في ذلك البطيء والمتعذر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.

(تعني)؛ أي: عائشة: **(بالأبطح)**، قال الكَرْماني: متعلق بقوله: (منزل)، وفي رواية: (تعني: الأبطح) بدون حرف الجر.

* * *

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) يريد: الوجه الثالث الذي ذكره ابن مالك يقتضي اعتمادَ الراوي على صورة الخط فقط، وتوهمه الرفع بسبب ذلك.

(٢) أي: أيظن ابن مالك بالراوي هذا الظن بلا مستند؟!

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) بن المديني قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة قال: **(قال عمرو)** هو ابن دينار، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رباح.

قال الدَّارَقُطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار؛ يعني: أنه دلَّسه هنا عن عمرو.

وتعقب بأن الحميدي أخرجه في «مسنده» عن سفيان: (حدثنا عمرو)، وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان، فانتفت تهمةُ تدليسه، قاله في «الفتح».

ورقم في «اليونينية» على قوله: (قال عمرو) علامة السقوط لابن عساكر، ولم ينبِّه على ذلك القَسْطَلاني، ولا الحافظ.

(عن ابن عباس ﷺ: ليس التحصيب)؛ أي: النزول في المحصَّب **(بشيء)**؛ أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر.

(إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)، قال الحافظ: وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ثم ارتحل، حتى نزل المحصب، قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي.

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت قبته، فجاء فنزل، انتهى.

لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحباً إتباعاً له؛ لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، كما رواه مسلم عن ابن عمر: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح، وسيأتي للمصنف في الباب الذي يليه، لكن ليس فيه ذكر أبي بكر، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يرى التحصيب سنةً، قال نافع: وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

قال: فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد: أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء.

ومن أثبته كابن عمر أراد: دخوله في عموم التأسي به بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك.

ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل، كما دلَّ عليه حديث أنس، ويأتي نحوه من حديث ابن عمر في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

١٤٨ ـ باب
النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(باب النزول بذي طوًى) بتثليث الطاء، غير مصروف ويجوز صرفه، موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة.

(قبل أن يدخل مكة، والنزول) بالجر، عطف على النزول السابق.

(بالبطحاء التي بذي الحليفة)؛ أي: قبل أن يدخل المدينة.

قال في «الفتح»: والمقصود بهذه الترجمة ـ أي: والتي بعدها ـ الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بمنازله لا يختص بالمحصَّب.

وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة أوائل (الحج)، والنزول ببطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب، انتهى.

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ.

١٧٦٧/ م١ ـ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ

إِلاَّ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً؛ ثَلاَثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٧٦٧/ م٢ ـ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا إبراهيم بن المنذر**) الحِزامي ـ بالمهملة المكسورة وبالزاي ـ قال: (**حدثنا أبو ضمرة**) بفتح المعجمة وسكون الميم، أنس بن عياض الليثي قال: (**حدثنا موسى بن عقبة**) مولى آل الزبير، (**عن نافع**) مولى ابن عمر: (**أن ابن عمر**)، وفي رواية: (عن ابن عمر) (رضي الله عنهما): (**كان يبيت بذي طوًى**)، وفي رواية: (بذي الطوى) بزيادة الألف واللام.

التي (**بين الثَّنيتين**) تثنية: (ثنيَّة)، وهي طريق العقبة، (**ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً**)، وسقط لفظ (مكة) في رواية، (**لم ينخ ناقته**)؛ أي: بعد أن يبيت بذي طوى ويصبح فيبركها (**إلا عند باب المسجد**) الحرام.

(**ثم يدخل، فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعاً**)؛ أي: سبع مرات، (**ثلاثاً سعياً**)، قال القَسْطَلاني: نصب على الحال، أو صفة لـ (ثلاثاً)، (**وأربعاً مشياً**) كذلك.

(ثم ينصرف، فيصلي سجدتين)، وفي رواية: (ركعتين)، والمراد بهما: ركعتا الطواف.

(ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف بين الصفا والمروة) سبعاً.

(وكان إذا صدر)؛ أي: رجع متوجهاً نحو المدينة. (عن الحج أو العمرة، أناخ)؛ أي: راحلته (بالبطحاء بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها).

* * *

١٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُاللهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا ـ يَعْنِي: المُحَصَّبَ ـ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لاَ أَشُكُّ فِي العِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب) الحجبي قال: (حدثنا خالد بن الحارث) الحجبي، (قال: سئل عُبيدالله) بالتصغير، هو عبيدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطَّاب العمري، (عن المُحَصَّب)؛ أي: عن النزول به هل هو مشروع؟ وفي رواية: (عن التحصيب).

(**فحدثنا عبيدُالله**) المذكور، (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**قال: نزل بها**) ـ أنَّه باعتبار البقعة، ولأن من أسمائه البطحاء ـ (**رسول الله ﷺ**)، هذا مرسَل، (**وعمر**) بن الخطاب، وهذا منقطع، (**وابن عمر**)، وهذا موصول.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون نافعٌ سمع ذلك من ابن عمر، فيكون الجميع موصولاً.

(**وعن نافع**) معطوف على الإسناد الذي قبله، وليس بمعلَّق.

(**أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يصلي بها؛ يعني المحصب**)، وفيه الضمير المؤنث بلفظ مذكَّر باعتبار ما مر.

(**الظهرَ والعصرَ، أحسَبه**)؛ أي: أظنه (**قال: والمغرب، قال خالد**)؛ أي: ابن الحارث، راوي أصل الإسناد: (**لا أشكُّ في العِشاء**)، يريد أنه شكَّ في ذكر المغرب، (**ويهْجَع هَجْعةً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ**).

وقد رواه سفيان بن عُيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها، عن أيوب، وعن عبيدالله بن عمر جميعاً عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهرَ والعصرَ والمغرب والعِشاء، ثم يهْجَعُ هَجْعةً)، أخرجه الإسماعيلي.

وهو عند أبي داود من طريقين عن نافع عن ابن عمر.

* * *

١٤٩ ـ باب
مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

(باب من نزل بذي طُوًى إذا رجع من مكة)، تقدم الكلام على النزول بذي طُوًى والمبيت بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل (الحج).

قال في «الفتح»: والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة، قال: وغفل الداودي فظنَّ أن هذا المبيتَ متَّحِدٌ بالمبيت في المُحَصَّب، فجعل ذا طُوًى هو المُحَصَّب، وهو غلطٌ منه، وإنما يقع المبيت بالمُحَصَّب في الليلة التي تلي يوم النفر من مِنًى، فيصبح سائراً إلى أن يصل ذي طُوًى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدلُّ عليه سياقُ حديث الباب، انتهى.

١٧٦٩ ـ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى، وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ يَذْكُرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(وقال محمد بن عيسى) بن نَجِيح البغدادي، أبو جعفر بن

الطَّبَّاع، أخو إسحاق بن عيسى ويوسف بن عيسى، انتقل إلى الشام وسكن أَذَنَة، وكان أصغرَ من إسحاق ابن عيسى بعشر سنين، وإسحاق لم يخرج له البخاري.

سئل أبو حاتم عن إسحاق بن عيسى ومحمد بن عيسى الطباع فقال: محمد أحبُّ إلي، كان إسحاقُ أجلَّ، ومحمدٌ أتقنَ.

ومحمد وثَّقه النَّسائي وابن حِبَّان وقال: كان من أعلمِ الناس بحديث هُشَيم، كان يحيى بن مَعين وعبد الرحمن يسألانه عن حديث هُشيم.

وقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عيسى الطباع الثقة، المأمون، ما رأيت من المحدِّثين أحفظَ للأبواب منه، وقال أيضاً: هو ثقة، مُبرِّز.

وقال أبو داود: كان محمد يتفقَّه، وكان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، وقال أحمد بن حنبل: هو لبيبٌ كَيِّس.

وقال الذهبي: كان من أئمة الدين مع الخير والأمانة، وله مصنفات عديدة.

مات بالثغر سنة أربع وعشرين ومئتين، وله أربع وسبعون سنة.

روى عنه البخاري تعليقاً وأبو داود، وروى له الترمذي في «الشمائل»، والنَّسائي وابن ماجه.

وقال في «الفتح»: وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري

سوى هذا الموضع، وآخر في (كتاب الأدب)، سيأتي بسطُ القول فيه، انتهى.

لكن ذكر ابن فهد في «تقريب الكمال» ما نصه: وفي «الزهرة» روى عنه البخاري ستة أحاديث، والله أعلم.

(حدثنا حماد)، قال في «الفتح»: اختلف في حمَّاد هذا، فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سَلَمة، وجزم المِزِّي بأنه ابن زيد، ولم يذكر حَمَّاد ابن سلَمة في شيوخ محمد بن عيسى، وذكر حَمَّاد بن زيد.

قال: ولم تقع لي روايةُ محمد بن عيسى موصولةً.

ثم قال ما حاصله: لم يَتَّضِحْ لي قول الإسماعيلي: إن حمَّاداً في التعليق هو ابن سَلَمة؛ لكون الحديث الذي أخرجه من طريق حماد ابن زيد، والذي أخرجه من طريق حمَّاد بن سلمة، ليس فيهما مقصود الترجمة، قال: بل الظاهر أنه ابن زيد، والله أعلم.

(عن أيوب) السَّخْتِياني **(عن نافع، عن ابن عمر** ﵄**: أنه كان إذا أقبل)** حاجّاً أو معتمراً **(بات بذي طُوًى، حتى إذا أصبح دخل)** مكة، **(وإذا نفر)**؛ أي: من منى راجعاً إلى المدينة، **(مرَّ بذي طُوًى)**؛ أي: بعد أن يبيت بالمُحَصَّب، كما تقدم عنه في الباب الذي قبله، وفي رواية: (مر من ذي طُوًى).

(وبات بها حتى يصبح، وكان) ابن عمر **(يذكر: أن النبي** ﷺ **كان يفعل ذلك)**؛ أي: المبيت بذي طوى مقبلاً وراجعاً.

قال ابن بطال: وليس هذا من مناسك الحج.

قال الحافظ: وإنما يؤخذ منه نزوله ﷺ ليتأسَّى به فيها، إذ لا يخلو شيءٌ من أفعاله عن حكمة، انتهى.

* * *

١٥٠ ـ باب
التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

(باب) جوازِ (التجارة أيام المَوْسم)، بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة، سُمي بذلك لأنه مَعْلَمٌ يجتمع إليه الناس، مشتقٌ من السِّمَة وهي العلامة، وفي «القاموس»: موسم الحج: مُجْتَمَعَه، (و) جواز (البيع في أسواق الجاهلية) وهي أربعة، واقتصر في الحديث منها على اثنين، وسيأتي ذكرهما إن شاء الله تعالى.

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ.

وبالسند قال:

(حدثنا عثمان بن الهَيْثَم)، بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة، أبو عمرو المؤذِّن، البصري قال: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز: (قال عَمرو بن دينار) بفتح العين: (قال ابن

عباس ﷺ)، قال الحافظ: هذا هو المحفوظ، ووقع عند الإسماعيلي، عن عمرو، عن ابن الزبير، ثم قال: كذا في كتابي وعليه صح.

قال الحافظ: وهو وَهْم، كأنه دخل عليه حديثٌ في حديث، فإن حديثَ ابن الزبير عند ابن عُيينة وابن جُريج، عن عُبيدالله بن أبي يزيد عنه، وقد رواه ابن عُيينة، عن عمرو، عن ابن عباس ولم يختلف عليه في ذلك.

(كان ذو المجاز)؛ بفتح الميم والجيم وفي آخره زاي، بلفظ ضد الحقيقة، **(وعُكَاظ)**؛ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة.

قال الكَرْماني: غيرُ منصرف وضبطه في «اليونينية» بالصرف وعدمه، زاد ابن عُيينة عن عمر، وكما سيأتي في أوائل (البيوع)، وفي (تفسير البقرة).

(ومَجنَّة)، بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون، قاله في «الفتح»، وقال القَسْطَلاني: بفتح الميم والجيم، وكذا قاله الزَّرْكشي هناك بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم.

(مَتْجَر الناس)، بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية ساكنة؛ أي: مكان تجارتهم، **(في الجاهلية)**، وفي رواية ابن عُيينة: (أسواقاً في الجاهلية، وكانوا يجتمعون بها في كل سنة، فيقيمون شهراً ويتناشدون الشعر ويتفاخرون، فلما جاء الإسلام هدم ذلك).

قال في «الفتح»: فأما (ذو المجاز) فذكر الفاكهي أنها كانت بناحية عَرَفة إلى جانبها.

وعند الأَزْرقي من طريق ابن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عَرفة.

ووقع في «شرح الكَرْماني» ـ أي: وتبعَه البِرْماوي ـ: أنه كان بمنًى، وليس بشيء، لمَا رواه الطبري عن مجاهد: أنهم كانوا لا يَبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفةَ ولا مِنًى.

وأما (عُكَاظ) فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلةَ والطائف إلى بلد يقال له: الفُتُق بضم الفاء والمثناة الفوقية، بعدها قاف.

وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة، على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف.

ونقل القَسْطَلاني عن الرَّشَاطي أنها صحراء مستوية، لا عَلَمَ فيها ولا جبل، إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية.

وأمَّا (مجنة) فعن ابن إسحاق: أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له: الأصغر.

وعن ابن الكلبي: كانت بأسفلِ مكة على بريدٍ منها، غربي البيضاء، وكانت لكنانة.

ومن أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حُبَاشة، بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو

قَنُونى بفتح القاف وضم النون الخفيفة وبعد الألف نون مقصورة، من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل.

وإنما لم تذكر هذه الأسواق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب.

قال الفاكهي: ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن تُركَ منها أولاً سوقُ عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومئة، وآخر ما ترك منها سوق حُبَاشَة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومئة.

ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضُرُ سوقَ بلده، إلا سوقَ عكاظ فإنهم كانوا يتوافَون بها من كل جهة، وكانت أعظمَ تلك الأسواق، وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس: (انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ)، الحديث في قصة الجِن، وقد مضى في (الصلاة) ويأتي في (التفسير).

وروى الزُّبير بن بكَّار في كتاب «النسب» من طريق حكيم بن حِزَام أنها كانت تُقام صبحَ هلال ذي القعدة إلى أن يمضيَ عشرون يوماً، ثم تقوم مَجِنَّة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم تقوم سوقُ ذي المَجَاز ثمانيةَ أيام، ثم يتوجَّهون إلى مِنًى للحج.

وفي حديث أبي الزبير عن جابر: (أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمَجنَّة وعكاظ يبلِّغُ رسالاتِ ربه)

الحديث، أخرجه أحمد وغيره، انتهى.

(فلما جاء الإسلام كأنهم)؛ أي: المسلمين **(كرهوا ذلك)**، في رواية ابن عُيينة: (فكأنهم تأثَّموا)؛ أي: خَشُوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

قال الزَّمَخْشري: كان ناسٌ من العرب يَتَأَثَّمون أن يَتَّجِروا أيامَ الحج، وإذا دخل العشر كفُّوا عن البيع والشراء ولم تَقُمْ لهم سوقٌ، ويسمُّون من يخرجُ بالتجارة الداجَّ ويقولون: هؤلاء الداجُّ وليسوا بالحاجِّ، انتهى.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: أتى جواب (لمَّا) هنا اسمية، وإنما أجازه الجماعة إذا كانت مصدَّرة بإذا الفجائية، وزاد ابن مالك جوازَ وقوعها جواباً إذا تصدَّرت بالفاء نحو: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[لقمان: ٣٢] والغرض أن ليس هنا (إذا) ولا (الفاء).

قلت: الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه؛ أي: فلمَّا جاء الإسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك، انتهى.

(حتى نزلت) آية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا﴾ في أن تبتغوا؛ أي: تطلبوا ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[البقرة: ١٩٨]؛ عطاءً أو رزقاً منه، يريد الربح بالتجارة.

ولأبي داود من طريق أخرى عن ابن عباس قال: (كانوا لا يتَّجِرون بمنًى، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات) وقرأ هذه الآية، وأخرجه

ابن راهَوَيْه في «مسنده» من هذا الوجه بلفظ: (كانوا يُمنعون البيعَ والتجارةَ في أيام الموسم، يقولون: إنها أيام ذكر، فنزلت)، وسيأتي في (تفسير البقرة) عن ابن عمر قولٌ آخر في سبب نزولها.

(**في مواسم الحج**)، قال الكَرْماني: هو كلام الراوي، ذكره تفسيراً، انتهى.

قال الحافظ: وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عُيينة في (البيوع): (قرأها ابن عباس).

ورواه ابن أبي عمر في «مسنده» عن ابن عيينة، وقال في آخره: (وكذلك كان ابن عباس يقرأها).

وأخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن ابن عباس: أن الناسَ في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيعَ وهم حُرُم، فأنزل الله تعالى: (ليسَ عليكمْ جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم في مواسم الحج).

قال: فحدثني عُبيد بن عُمير أنه كان يقرأها في المصحف، فهي على هذا من القراءة الشاذة؛ أي: وحكمُها عند الأئمة حكمُ التفسير.

قال: واستدلَّ بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكِف قياساً على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور.

وعن مالك كراهةُ ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد مَن

يكفيه، وكذا كرهَه عطاء ومجاهدٌ والزُّهري، ولا ريبَ أنه خلافُ الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يَلْزَمُ من نفيه نفيُ أولوية مقابله، والله أعلم، انتهى.

* * *

١٥١ ـ بابُ
الإِدْلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

(باب الإدلاج من المُحَصَّب)، قال في «الفتح»: وقع في رواية أبي ذر: (الإدلاج) بسكون الدال، والصواب بتشديدها، فإنه بالسكون: سيرُ أول الليل، وبالتشديد: سير آخره، وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمُحَصَّب سَحَراً، وهو الواقع في قصة عائشة.

قال: ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنها رحلتْ معه من أول الليل، فقصدَ المصنِّفُ التنبيهَ على أن المبيتَ ليس بلازم، وأن السيرَ من هناك من أول الليل جائز، انتهى.

أي: وهذا توجيهٌ لرواية أبي ذر.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

وبالسند قال:

(حدثنا عمر بن حفص)؛ أي: ابن غياث النَّخَعي، الكوفي، قال: (حدثنا أبي) حفصٌ، قال: (حدَّثنا الأعمش) سليمان بن مِهران، قال: (حدثني إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيةُ) بنت حُيَي أم المؤمنين، بعد أن طافت للإفاضة (ليلةَ النفر) من مِنًى، (فقالت: ما أُراني)، بضم الهمزة؛ أي: ما أظن نفسي (إلا حابستكم) عن الرحيل إلى المدينة، لانتظار طُهْرها وطوافها للوداع، وظَنَّتْ أنَّ طواف الوداع لازم للحائض.

(قال النبي ﷺ: عَقْرى حَلْقى)، تقدم ضبطهما ومعناهما في (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت)، ثم خاطب صواحب (فقال: أطافت يومَ النحر) طوافَ الإفاضة، (قيل: نعم) طافت، (قال: فانفِري)، بكسر الفاء؛ أي: ارحلي.

١٧٧٢ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ، قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا

أَخُوهَا، فَلَقِيناَهُ مُدَّلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(قال أبو عبدالله) هو البخاري: (وزادني محمد)، وقع في رواية ابن السَّكَن: (محمد بن سلام)، وقال الغساني: هو محمد بن يحيى الذُّهْلي قال: (حدثنا محاضر)، بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة مكسورة، ابن المُوَرِّع، بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وبالمهملة، الهمداني.

قال في «الفتح»: لم يخرج عنه البخاري إلا تعليقاً، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل، انتهى.

قال: (حدثنا الأعمش، عن إبراهيم) النَّخَعي، (عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجْنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحَجَّ)، بالنون ونصب (الحج).

(فلما قدمنا) مكة (أمرَنا) عليه الصلاة والسلام (أن نَحِلَّ)، بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامنا، (فلمَّا كانت ليلة النَّفْر حاضت صفية بنت حيي، فقال النبي ﷺ: حَلْقَى عَقْرى)، في الرواية التي قبلها بتقديم (عقرى).

(ما أُراها) بضم الهمزة؛ أي: ما أظن صفية (إلا حابستكم)، وفي التي قبلها: (ما أُراني إلا حابستَكم) إن قائل ذلك صفية، فيحتمل أنَّ كلاً منهما قال ذلك، والله أعلم.

(قالت) صفية: (نَعَمْ) طفتُ، (قال: فانفري)؛ أي: ارحلي، قالت عائشة: (قلت: يا رسول الله! إني لم أكن حللت)؛ أي: حين

أمر الناس بالتحلُّل فحلُّوا؛ أي: لم أكن تمتعت فأتيت بعمرة، بل كنت قارنة، **(قال)** لها عليه الصلاة والسلام: **(فاعتمري من التنعيم)**، أمرها بذلك تطييباً لقلبها، لتحصل لها عمرة مستقلة كسائر نسائه أمهات المؤمنين، لا مندرجة في الحج.

(فخرج معها أخوها) عبد الرحمن بن أبي بكر، **(فلقيناه مدَّلِجاً)** بتشديد الدال؛ أي: أنهما لقيا النبي ﷺ سائراً من آخر الليل، فإنهما لمَّا رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي ﷺ متوجِّهاً إلى طواف الوداع.

(فقال: موعدُك مكانَ كذا وكذا)، بنصب (مكان)، قال القَسْطَلاني: على الظرفية.

وفي بعض النسخ: (مكانُ) بالرفع خبر (موعدك)، والمراد موضع المنزلة؛ أي: أنه ﷺ لمَّا لقيهما قال لعائشة: موضع المنزلة كذا وكذا، يعني تكون الملاقاة هناك، حتى إذا عاد ﷺ من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل، انتهى.

قال الحافظ: وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصودُ الترجمة، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة.

وتقدم الكلام على قصة صفية قريباً، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفًى في (أبواب العمرة) إن شاء الله تعالى.

* * *

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ
العُمْرَةِ
وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(**باب وجوب العمرة وفضلها**)، قال الحافظ: سقطت البسملة لأبي ذر، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستملي، وسقط عنده عن غيره لفظ: (أبواب العمرة)، وللأَصِيلي وكريمة: (باب العمرة وفضلها) حسبُ، انتهى.

والعمرة بضم المهملة وسكون الميم وقد تُضم، لغةً: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر.

وشرعاً: قصدُ الكعبة للنُّسُك بشروط مخصوصة.

وقد جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابَعٌ في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر.

والمشهور عن المالكية أنها تطوُّع، وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الترمذي من طريق الحجاج بن أَرْطَاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبةٌ هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك»، وقال فيه: حديث حسن صحيح، ولكن الحجَّاج ضعيف.

من ثَمَّ قال النَّووي: ينبغي أن لا يُغترَّ بكلام الترمذي، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وكذا قال الحافظ في «تلخيصه»: إن في تصحيحه نظراً كبيراً.

قال في «الفتح»: وقد روى ابن لَهِيعَة، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً: (الحج والعمرة فريضتان) أخرجه ابن عدي، وابن لَهِيعَة ضعيف.

قال: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجَهْم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلمٌ إلا عليه عمرة)، موقوف على جابر.

واستدلَّ الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول الصبي ابن مَعْبد لعمر: (رأيت الحج والعمرة مكتوبتين علي فأهللت بهما، فقال له: هُدِيتَ لسنَّةِ نبيك) أخرجه أبو داود.

وروى ابن خُزيمة وغيره في حديث عمر في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه: «وأن تحج وتعتمر»، وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يَسُقْ لفظه، وبأحاديث أُخَر غير ما ذكر.

وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر: (العمرة واجبة)؛ أي: وجوب كفاية، قال: ولا يَخفى بُعدُه مع اللفظ الوارد عن ابن عمر، كما سنذكره.

وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم، انتهى.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): **(ليس أحدٌ)**؛ أي: من الناس **(إلا وعليه حَجَّةٌ وعُمْرة)**، وصلَه ابن خُزيمة والدَّارَقُطني والحاكم من طريق ابن جُريج عن نافع أن ابن عمر كان يقول: (ليس من خَلْقِ الله أحدٌ إلا عليه حَجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتان، من استطاع سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتَطَوُّع).

وقال سعيد بن أبي عَرُوبة في (المناسك) عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (الحج والعمرة فريضتان).

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله)، الضمير الأول للعمرة، والثاني عائدٌ على فريضة الحج، والأصل لقرينته بجعل الضمير للحج، لكن قُصِدَ التَّشاكُل، فأُخرج على هذا الوجه بالتأويل، قاله الدَّماميني.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]؛ أي: أقيموهما، أو ائتوا بهما تامَّين.

وقال الكَرْماني: والإتمام واجب، فكذا الشروع فيه لأنها تقدمته، ومقدمة الواجب واجب.

وهذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور بسندهما إلى طاوس قال: (سمعت ابن عباس يقول) فذكره.

وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: (الحج والعمرة فريضتان)، وإسناده ضعيف.

* * *

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام، (**عن سُمَيٍّ**) بالتصغير، (**مولى أبي بكر بن عبد الرحمن**) بن الحارث ابن هشام، (**عن أبي صالح**) ذكوان (**السمان**).

قال ابن عبد البَر: تفرد سُمَيٌّ بهذا الحديث، واحتاج إليه الناس فيه، فرواه عنه السفيانان ومالك وغيرهما، حتى إن سهيل بن أبي صالح حدَّث به عن سُمي، عن أبي صالح فكأن سهيلاً لم يسمعه من أبيه، وتحقق بذلك تفرُّدُ سُمي به، فهو من غرائب الصحيح قاله في «الفتح».

(عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلى العمرة)، قال ابن التِّين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى مع، فيكون التقدير العمرة مع العمرة؛ أي: فهو كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٤].

(كفارة)؛ أي: مكفرة (لما بينهما)، قال القَسْطَلاني: ظاهره أن العمرة الأولى هي المكفِّرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تُكفِّر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفِّر ما قبلَها إلى العمرة السابقة، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، انتهى.

وقوله: فإن التكفير إلى قوله: خلاف الظاهر، ليس بظاهر، فإنه قد ورد أن صيام يوم عرفة يكفِّر السنة التي قبله والسنة التي بعده؛ أي: ويكون المعنى حينئذ أنه إذا وقع وقع مغفوراً، والله أعلم.

ثم إنه رحمه الله لم يتعرَّضْ لكون مجموع العمرتين هو المكفِّر سيما مع جعل (إلى) بمعنى (مع)، وأما إفراد قوله: (كفارة) فهو للجنس، فهو كقوله عليه الصلاة والسلام: (الخمس كفارة)، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: والمراد تكفير الصغائر دون الكبائر.

قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.

قال في «الفتح»: وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في (باب

الصلوات الخمس كفارة) في أوائل (مواقيت الصلاة).

وتقدم هناك أيضاً استشكال كون الصلوات كفارة للصغائر، مع كون اجتناب الكبائر وحده مكفِّراً، وحينئذ فما الذي تكفِّره الصلوات؟.

ويقال هنا أيضاً: فماذا تكفِّره العمرة؟ وحاصل الجواب أن تكفير العمرة؛ أي: كالصلوات هناك مقيَّدٌ بزمنها؛ أي: تكفير الصغائر بانقضاء عمل العمرة مثلاً، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عمر العبد؛ أي: فلا تكفر حتى ينقضي عمره فتغايرا من هذه الحيثية، انتهى.

(والحَجُّ المبرور)، تقدم في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) أقوال في تفسيره، وأشهرها أنه الذي لا يخالطه إثم، وأورد الحافظ هناك حديثاً عن جابر عند أحمد والحاكم: قالوا يا رسول الله! ما بِرُّ الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام»، قال: وفي إسناده ضعيف، فلو ثبت لكان هو المتعين؛ أي: في تفسيره دون غيره، انتهى.

وأورده رحمه الله هنا، ولم ينبِّه على ضعفه.

(ليس له جزاء إلا الجنة)، فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه.

قال في «الفتح»: ومناسبة الحديث لأحدِ شِقَّيِ الترجمة ـ وهو وجوب العمرة ـ مشكلة، بخلاف الشِّقِّ الآخر ـ وهو فضلُها ـ فإنه واضح.

أقول: الظاهر أن البخاري اكتفى في ذلك بأثر ابن عمر وابن عباس، فإنهما صريحان فيه.

ثم قال: وكأن المصنف ـ والله أعلم ـ أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، وهو ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعةً بينهما تنفي الذنوب والفقر، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة»، فإن ظاهره التسويةُ بين أصل الحج والعمرة، فيوافق قول ابن عباس: (إنها لقرينتها في كتاب الله)، وأما اتصاف الحجِّ بكونه مبروراً فذاك قَدْرٌ زائد.

قال: ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور: المراد بالتكفير المبهم في حديث أبي هريرة.

قال: وفي حديث الباب دلالةٌ على استحباب الاستكثار من الاعتمار، خلافاً لمن قال: يُكرَه أن يعتمر في السنة أكثرَ من مرة كالمالكية، ولمن قال: مرةً في الشهر، واستدلَّ لهم بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعالُه على الوجوب أو النَّدْب.

وتُعقِّب بأن المندوب لا ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيءَ وهو يَستحِبُّ فعلَه، لرفع المشقَّة عن أمته، وقد ندَبَ إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحبابُ من غير تقييد، وأقول: وعدم تكراره عليه الصلاة والسلام لها، لعله لاشتغاله مما هو أهمُّ، والله أعلم.

واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمَنْ لم يكن متلبِّساً بأعمال

الحج، إلا ما نُقِلَ عن الحنفية أنه يُكْرَه في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ووافق أبو يوسف إلا في يوم عرفة.

ونقل الأَثْرَمُ عن أحمد أنه إذا اعتمر فلابد أن يَحلِق أو يُقصِّر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام، لِيكُنْ حلقُ الرأس فيها.

قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

وفي حديث ابن مسعود أيضاً إشارةٌ إلى جواز الاعتمار قبل الحج، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

(باب من اعتمر)؛ أي: عمرة الإسلام (قبل الحج)؛ أي: هل تجزئه العمرة أم لا؟

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ.

قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) جزم الحافظ تبعاً للحاكم والمِزِّي بأنه المَرْوزي، وهو أحمد بن محمد بن موسى، وقال الدَّارَقُطني: هو أحمد بن محمد بن ثابت المعروف بَشَبُّوْيَه قال: (أخبرنا عبدالله)، هو ابن المبارك قال: (أخبرنا ابن جُريج) عبد الملك بن عبد العزيز: (أن عكرمة بن خالد)؛ أي: ابن العاص بن هشام المخزومي (سأل ابن

عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) **(عن العمرة قبل الحج؟)**؛ أي: هل تجزئ؟ **(فقال)** ابن عمر: **(لا بأس)**، زاد أحمد وابن خزيمة: (فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج).

(قال عكرمة)، هو ابن خالد بالإسناد المذكور: **(قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يَحُجَّ، وقال إبراهيم بن سَعْد)** بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، **(عن ابن إسحاق)** محمد صاحب «المغازي» قال: **(حدثني عكرمة بن خالد)** قال: **(سألت ابن عمر: مثله)**.

وهذا التعليق وصلَه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور، ولفظه: (حدثني عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، فلقيت عبدالله ابن عمر فقلت: إنا لم نَحُجَّ قط أفنعتمر من المدينة؟ قال: نعم، وما يمنعكم من ذلك؟ فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرةً كلها قبل حَجِّه، قال: فاعتمرنا).

واستظهر المصنف بهذا التعليق عن ابن إسحاق المصرِّح بالاتصال، وكذا بالإسناد الآتي عن ابن جُريج على ما اقتضاه سياقُ الإسناد الأول من كونه مرسَلاً، حيث قال: (أخبرنا ابن جُريج قال: قال عكرمة وابن جُريج: ربما دلَّس)، فالجواب أن ابن خَزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن ابن جُريج قال: قال لي عكرمة بن خالد: فذكره، قاله في «الفتح».

١٧٧٤/ م ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، مِثْلَهُ.

(**حدثنا عمرو بن علي**)، بفتح العين وسكون الميم، الباهلي الفَلاَّس الصَّيْرَفي قال: (**حدثنا أبو عاصم**) النبيل قال: (**أخبرنا ابن جُريج**) قال: (**قال عكرمة بن خالد: سألت ابن عمر ﷺ: مثلَه**)، مفعول (حدثنا)، ومن الصريح في الترجمة الأثرُ المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا: (اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج)، وحديث البراء عَقِبَه في ذلك أيضاً، وسيأتي الكلام على عِدَّة عُمُر النبي ﷺ في الباب المشار إليه.

قال في «المصابيح»: قال ابن بطال: جوابُ ابن عمر (يجوز الاعتمار قبل الحج)، يدلُّ على أن الحجَّ على التراخي؛ إذ لو كان وقته مضيَّقاً لوجب، إذا أخَّره إلى سنة أخرى، أن يكون قضاءً، واللازم باطل.

وردَّه ابن المُنَيِّر بأن القضاء خاص بما وُقِّتَ بوقتٍ معيَّن مضيَّق، كالصلاة والصيام، وأما ما ليس كذلك فلا يُعدُّ تأخيره قضاءً سواءٌ أكان على الفور أو التراخي، كما تقدم في (الزكاة) يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور، فإن المؤخِّر على هذا الوجه يأْثَم، ولا يُعَدُّ أداؤه بعد ذلك قضاءً بل هو أداء، ومن ذلك الإسلام، واجبٌ على الفور فلو تراخى عنه الكافر، ما شاء الله، ثم أسلم لم يَعُدْ ذلك قضاءً، انتهى.

وقد تقدم أوائل (الحج) ذكرُ الخلاف في (ابتداء فرض الحج).

* * *

٣ ـ بابٌ
كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

(بابٌ) بالتنوين في «اليونينية»، وفي بعض الأصول بإضافته إلى تاليه، (كم اعتمر النبي ﷺ).

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ؟ فَقَالَ: بِدْعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد، (عن منصور) هو ابن المعتمر، (عن مجاهد) هو ابن جَبْر، (قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجدَ)؛ يعني مسجد المدينة، (فإذا عبدُالله بن عمر رضي الله عنهما، جالسٌ) ـ خبر (عبدالله) ـ (إلى حجرة عائشة)، وفي رواية لأحمد: (فإذا ابن عمر مستنداً إلى حجرة عائشة)، (وإذا

أناسٌ) ـ قال الحافظ: في رواية الكُشْمِيْهني: (وإذا ناس) بغير ألف ـ **(يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال)**؛ أي: مجاهد: **(فسألناه)** ـ أي: ابن عمر ـ **(عن صلاتهم)** التي يصلونها في المسجد، **(فقال)**: هي **(بدعة)**.

سبق الكلام في (باب صلاة الضحى في السفر) من (أبواب التطوع) على إنكار ابن عمر لها وقوله: (إنها محدثة)، وأن نفيَه لها محمولٌ على عدم رؤيته، لا عدم الوقوع في نفس الأمر، أو أنه إنما أنكر إظهارِهَا في المساجد وصلاتها جماعة.

قال الكَرْماني: أو أراد أنها من البدع المستحسنة، انتهى.

وبالجملة: فليس في أحاديثه ما يدفع مشروعيتَها، وقد ثبت فعلُه ﷺ لها.

(ثم قال)، قال الحافظ: يعني عروة، صرَّحَ به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهَوَيْه، عن جرير، **(له)**؛ أي: لابن عمر: **(كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعٌ)**، قال الحافظ: كذا للأكثر؛ أي: بالرفع، ولأبي ذر: (أربعاً)؛ أي: اعتمر أربعاً.

قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يُكتفى بالمعنى.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾[طه: ١٨] في جواب ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾[طه: ١٧].

ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: (أربعين) في جواب قولهم: (ما لُبْثُه في الأرض)، فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميلَ المطابقة لقال: أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل هذا، إلا أن النصب أَقْيَسُ وأكثر نظائر، انتهى.

قال؛ أي: ابن مالك: ويجوز أن يكون من قال: (أربع) كتبه على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوب.

وتعقَّبه الدَّماميني بأنه مثلُ ما سبق له آنفاً؛ أي: في توجيهه قول عائشة: (إنما كان منزل رسول الله ﷺ) بالرفع، وفيه ما فيه، انتهى.

(**إحداهن في رجبٍ**) بالتنوين، خالف منصوراً في رواية هذا الحديث أبو إسحاق، فرواه عن مجاهد، عن ابن عمر قال: (اعتمر النبي ﷺ مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربعَ عُمَر)، أخرجه أحمد وأبو داود، فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة، وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار.

قال الحافظ: ويمكن تعدُّد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب، فردَّت عليه عائشة فرجع إليها، فسئل مرةً ثانيةً فأجاب بموافقتها، ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه.

قال: وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش، عن مجاهد قال: (سئل عروة بن الزبير: في أي شهر اعتمر النبي ﷺ؟ قال: في رجب)، انتهى.

(فكرهنا أن نردَّ عليه)؛ أي: في قوله: (إحداهن في رجب)، زاد ابن إسحاق في روايته: (ونكذبه).

* * *

١٧٧٦ ـ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ! يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

(قال) عروة: (وسمعنا استنَان عائشة أمِّ المؤمنين)؛ أي: حِسَّ مرورِ السواك على أسنانها، وهو مأخوذ من السَّنِّ، وفي رواية لمسلم: (وإنا لنسمع ضربها بالسواك تَسْتَنُّ).

(في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّاه!)، قال الحافظ: كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر: (يا أُمَّهْ) بسكون الهاء أيضاً بغير ألف، انتهى.

وكذا قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: إنه بسكون الهاء، وفي «اليونينية»: الهاء مضمومة من (أُمَّاهُ).

(يا أمَّ المؤمنين!) وقولُ عروة لها: (يا أمَّاه) بالمعنى الأخصِّ لكونها خالته، وبالمعنى الأعمِّ لكونها أمَّ المؤمنين.

(ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن) هو عبدالله بن عمر، **(قالت)** عائشة: **(ما يقول؟ قال)** عروة: **(يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرَات)** بسكون الميم وفتحها وضمها كما في (عَرَفات)، قاله العَيني والقَسْطَلاني.

وأما قول الحافظ: يجوز في ميمها الحركات الثلاث المقتضي لجواز كسر الميم ففيه نظر، كقول السيوطي بتثليث الميم.

(إحداهن في) شهر **(رجب، قالت)** عائشة: **(يرحم الله أبا عبد الرحمن)**، ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارةً إلى أنه نَسِي.

(ما اعتمر)؛ أي: النبي ﷺ **(عمرةً إلا وهو)**؛ أي: ابن عمر **(شاهدُه)**؛ أي: حاضرٌ معه، قالت ذلك مبالغةً في نسبته إلى النسيان، ولم تنكِرْ عليه إلا قولَه: (إحداهن في رجب)، ولذا قالت: **(وما اعتمر)** رسول الله ﷺ **(في رجبٍ قَطُّ)**، زاد عطاء، عن عروة عند مسلم في آخره: (قال وابن عمر يسمع، فما قال: (لا) ولا (نعم)، سكت).

قال النَّووي: سكوتُ ابن عمر على إنكار عائشة يدلُّ على أنه كان اشتبه عليه، أو نسي، أو شك.

وقال القرطبي: عدمُ إنكاره على عائشةَ يدلُّ على أنه كان على وَهْم، وأنه رجع لقولها.

قال الحافظ: وقد تعسَّفَ مَن قال: إن ابن عمر أراد بقوله: (اعتمر في رجب عمرةً قبل هجرته)؛ لأنه وإن كان محتملاً، لكن قول عائشة: (ما اعتمر في رجب) يلزم منه عدم مطابقة ردِّها عليه لكلامه،

ولاسيما وقد ثبتَت الأربع، وأنها بعد الهجرة، فما الذي كان يمنعه أن يُفصِحَ بمراده فيرتفع الإشكال؟

قال: وأيضاً فإن قول هذا القائل: لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره: فمن أين له أنه ﷺ وافقهم؟ وهَبْهُ أنه وافقهم، فكيف اقتصر على مَرة؟ انتهى.

أقول: وهذا الأخير فيه ما فيه، إذ لا يلزم من موافقتهم أن يوافقهم في كلِّ سنة، لا يقال ابن عمر مثبت، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، قلنا: وعائشة أيضاً مثبتةٌ؛ لكون العمرة الرابعة في ذي القعدة، وابن عمر نافٍ لها، وكلاهما متفقان على أنها أربع عُمَر لا غير، فتعارضا، واعتضد قول عائشة بموافقة ابن عباس وأنس فترجَّح قولها، وانضمَّ لذلك سكوتُ ابن عمر عما أنكرتْه عليه فوجب المصير إليه.

وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليلَ المكثِرَ الشديدَ الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعضُ أحواله، وقد يَدْخُله الوهمُ والنسيان لكونه غيرَ معصوم.

وفيه: ردُّ بعض العلماء على بعض، وحُسْنُ الأدب في الرَّدِّ، وحسنُ التلطُّف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأَ المحدِّث.

* * *

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مَخْلَد، المعروف بالنبيل قال: **(أخبرنا ابن جُريج)** عبد الملك **(قال: أخبرني عطاء)** هو ابن أبي رباح، **(عن عروة بن الزبير)** بن العوام **(قال: سألت عائشة رضي الله عنها)**؛ أي: عن قول ابن عمر: (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب)، **(قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب)**، زاد في الرواية الأولى: (قط).

قال في «الفتح»: كذا أورده مختصراً، وأخرجه مسلمٌ من هذا الوجه مطوَّلاً، ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه: (كم اعتمر)، وقد أشرتُ إلى ما فيه من فائدة زائدة.

قال: وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في (كم اعتمر)، وإنما يدخل في (باب متى اعتمر)، انتهى.

وجوابه: أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبهَ على الخلاف في السياق انتهى.

* * *

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، سَأَلْتُ أَنَساً ﷺ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ؛ عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

وبالسند قال:

(حدثنا حسان بن حسان) بالصرف وعدمه في «اليونينية»، البصري، أبو علي بن أبي عَبَّاد، نزيل مكة.

قال البخاري: كان المقرئُ ـ أي: عبدالله بن يزيد ـ يُثني عليه. وقال أبو حاتم: منكَر الحديث.

قال في «المقدمة»: روى عنه البخاري حديثين: أحدهما في (المغازي) عن محمد بن طلحة، عن حُميد، وله طرقٌ أخرى عن حُميد، والآخر عن هَمَّام؛ أي: وهو حديث الباب، وأخرجه أيضاً عن هُدْبة وأبي الوليد لمتابعته عن هَمَّام، انتهى.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين، روى عنه البخاري فقط.

قال: (حدثنا هَمَّام) هو ابن يحيى بن دينار، (عن قَتادة) بن دِعامة قال: (سألت أنساً ﷺ: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعٌ)، بالرفع، وفي رواية: (أربعاً) بالنصب، وقد تقدم توجيهُما قريباً.

(عمرةُ الحُدَيْبِيَة)، بتخفيف الياء على الفصيح، و(عُمْرَةُ) بالرفع

بدلٌ من (أربع) المرفوع، وبالنصب بدلٌ من (أربعاً) المنصوب، وكذا قوله: (وعمرة من العام المقبل) و(عمرة الجِعْرَانة)، **(في ذي القَعْدة)** سنة ست، **(حيث صدَّه المشركون)** بالحديبية، فنحرَ هديَه، وحلَقَ هو وأصحابه، ورجع إلى المدينة.

(وعمرةٌ من العام المقبل في ذي القَعْدة) سنة سبع **(حيث صالحهم)**، وهي عمرة القضاء والقضية.

(وعمرة الجِعْرَانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وتخفيف الراء، وبكسر العين وتشديد الراء، والأول الأفصح، وهي ما بين الطائف ومكة، **(إذ)**؛ أي: حين **(قَسَمَ غنيمةَ ـ أُراه ـ)**، بضم الهمزة؛ أي: أظنه، **(حُنيَن)**، قال الحافظ: كذا وقع بنصب (غنيمة) من غير تنوين، وكأن الراوي طرأَ عليه شكٌّ فقال: (حيث قسم غنائم حنين).

قال: وسقط من رواية حسان (هذه العمرة الرابعة)، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد الآتية حيث ذكرها فيها فقال: (وعمرةً مع حجته)، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد، عن هشام، فتبيَّن بهذا أن التقصير فيه من شيخ البخاري.

قال الكَرْماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلةٌ ضمن الحج؛ لأنه ﷺ إما أن يكون قارناً أو متمتِّعاً، فالعمرة حاصلةٌ، أو مفرداً، لكن أفضل الأنواع الإفراد لابد فيه من العمرة تلك السنة، ورسول الله ﷺ لا يترُك الأفضلَ، انتهى.

قال: وليس ما ادَّعى أنه الأفضل متَّفَقاً عليه بين العلماء، فكيف

يَنسِبُ فعل ذلك إلى النبي ﷺ؟

قال قتادة: **(قلت)** لأنس: **(كم حج)** عليه الصلاة والسلام؟ **(قال)**: حجَّ حَجَّةً **(واحدةً)**.

* * *

١٧٧٩ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، حدَّثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَاً ﷺ، فَقالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد، هشام بن عبد الملك) الطَّيالِسي قال: **(حدثنا همَّام)** هو ابن يحيى، **(عن قتادة قال: سألت أنساً ﷺ)**؛ أي: كم اعتمر النبي ﷺ؟ **(فقال: اعتمر النبي ﷺ حيث ردُّوه)**؛ أي: المشركون بالحديبية.

(و) اعتمر **(من)** العام **(القابل عمرةَ الحديبية)**، قال ابن التِّين: هذا أراه وهماً؛ لأن التي ردُّوه فيها هي عمرة الحديبية، وأما التي من قابِل، فلم يردُّوه منها.

قال الحافظ: ولا وهمَ في ذلك؛ لأن كلاً منهما كان من الحديبية، قال: ويحتمل أن يكون قوله: (عمرة الحديبية) يتعلق

بقوله: (حيث ردُّوه)، انتهى. ومراده أنه مفعول لـ (اعتمر) الأول، وفصل بينه وبين فاعله بقوله: (ومن العام).

(و) اعتمر (**عمرةً في ذي القَعْدة**)، وهي عمرة الجِعْرَانة، (و) اعتمر (**عمرةً مع حجته**)، فهذه أربع عمر.

* * *

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

وبالسند قال:

(**حدثنا هُدْبَة**)، بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالموحدة، ويقال له: هَدَّاب بالتثقيل، قال: (**حدثنا هَمَّام، وقال**) هَمَّام؛ أي: بالإسناد المذكور، وهو (عن قَتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ) (**اعتمر أربع عمر في ذي القَعدة، إلا التي**)، وفي رواية: (إلا الذي) بصيغة المذكر؛ أي: إلا النُّسُك الذي (**اعتمر مع حجته**)، ثم بيَّن الأربعة بقوله: (**عمرته**) ـ بالنصب بدل من (أربع) ـ (**من الحديبية**) وهي الأولى.

(**ومن العام المقبل**) وهي الثانية عمرة القضاء، (**ومن الجِعْرَانة، حيث قسم غنائم حنينٍ**)، بالصرف، (**وعمرةً مع حجته**)، واستشكل ابن التِّين قوله: (إلا التي مع حجته) فقال: هو كلام زائد، والصواب

حذفه، قال: لأنه قد عدَّ التي مع حجته في آخر الحديث، فكيف يستثنيها أولاً؟

وأجيب بأن الرواية صواب؛ لأن المعنى: كلُّها في ذي القعدة، إلا التي اعتمر في حجته فإنها كانت؛ أي: فعلت في ذي الحجة.

* * *

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم الأَوْدِي قال: **(حدثنا شُرَيح ابن مَسْلَمة)**، بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام، وشُرَيح بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة، مصغَّراً، قال: **(حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه)** يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السَّبيعي، **(عن أبي إسحاق)** عمرو بن عبدالله السَّبيعي، **(قال: سألت مسروقاً)**؛ أي: ابن الأجدع، **(وعطاءً)**؛ أي: ابن أبي رباح، **(ومجاهداً)** الإمامَ المفسِّر: كم اعتمر النبي ﷺ؟ **(فقالوا: اعتمر رسول الله)**، وفي

رواية: (النبي) (ﷺ) **(في ذي القَعْدة)**، وسقط قوله: (في ذي القَعْدة) في رواية، **(قبل أن يحجَّ)** حجَّة الوداع، **(وقال)**؛ أي: أبو إسحاق، **(سمعت البَرَاء بن عازب** رضي الله عنهما **يقول: اعتمر رسول الله** ﷺ **في ذي القَعْدة قبل أن يحجَّ مرتين)**، قال في «الفتح»: الجمع بينه وبين أحاديث عائشة وابن عمر وأنس في كونه اعتمر أربعاً، أن البَرَاء لم يَعُدَّ العمرة التي قرنها بحجته، ثم إن حديثه مقيَّدٌ بكون ذلك وقع في ذي القَعْدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة.

قال: وكأنه لم يَعُدَّ أيضاً التي صدَّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القَعدة، أو عدَّها ولم يَعُدَّ عمرة الجِعْرَانة لخفائها عليه، كما خفيتْ على غيره، كما ذكر ذلك مُحَرِّشٌ، الكعبي فيما أخرجه الترمذي، انتهى.

قال القَسْطَلاني: وقيل: إن البراء لم يَعُدَّ عمرةَ الحديبية لكونها لم تتمَّ، والتي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج؟

قال: والحقُّ أن عُمَره الأربعَ كلَّهن في ذي القَعدة في أربعة أعوام، كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعْدة)، ولا ينافيه كونُ عمرته التي مع حَجَّته في ذي الحِجَّة؛ لأن مبدأها كان في ذي القعدة، لأنهم خرجوا لخمسٍ بقين من ذي القعدة، كما في «الصحيح»، وكان إحرامه بها في وادي العَقِيق قبل أن يدخل ذو الحِجَّة، وفِعْلُها كان في ذي الحِجَّة، فصح طريقا الإثبات والنفي.

قال: وأما ما رواه الدَّارَقُطني عن عائشة: (خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان) فقد حكم الحَنَّاط بما يغلِّطُ هذا الحديث؛ إذ لا خلافَ أن عمره لم تزد على أربع، وقد عيَّنَها أنسٌ وعدَّها، وليس فيها ذكرُ شيء منها في غير ذي القَعْدة سوى التي مع حَجَّته، فلو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستاً، ولو كانت أخرى في شوال كما هو في «سنن أبي داود» عن عائشة: (أنه اعتمر ثلاثَ عُمَر: عمرتين في ذي القَعدة وعمرةً في شوال) لكانت سبعاً.

قال: والحقُّ في ذلك أنَّ ما أمكنَ فيه الجمعُ وجبَ ارتكابهُ دفعاً للمعارضة، وما لم يُمكِنْ فيه حُكِمَ بمقتضى الأصحِّ والأثبت، وهذا ـ أي: حديث أبي داود ـ ممكنُ الجمعِ بإرادة عمرة الجِعْرانة، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حُنينٍ في شوال، والإحرام بها في ذي القَعدة، فكان ـ أي: قولها (في شوال) ـ مجازاً للقرب، هذا إن صحَّ وحُفظ، وإلا فالمعوَّل عليه الثابت، والله أعلم، انتهى.

وسيأتي أولَ الباب الذي يلي هذا عن الحافظ اعتذارٌ عن حديث الدَّارَقُطني المذكور.

وقال الحافظ: ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القَعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عائشة: (لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القَعدة).

وقال الحافظ: وتقدَّمَ الكلامُ على الخلاف فيما كان ﷺ به مُحرِماً في حجته، والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته،

والمشهور عن عائشة أنه كان مُفْرِداً، وحديثها هذا يُشعر بأنه كان قارناً، وكذا أنكر ابنُ عمر كونَه قارناً، مع أن حديثه هذا يدلُّ على أنه كان قارناً؛ لأنه لم يُنقل أنه اعتمر بعد حَجَّته، ولم يكن متمتِّعاً؛ لأنه اعتذر عن ذلك بأنه ساقَ الهَدْي، فلم يبقَ إلا أنه اعتمر مع حَجَّته.

واحتاج ابنُ بطال إلى تأويلِ ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال: إنما يجوز نسبةُ العُمْرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعُملت بحضرته، لا أنه ﷺ اعتمرها بنفسه.

قال: ومن تأمَّلَ ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسِّف.

وقال ابن التِّين: في عدِّهم عمرة الحديبية التي صُدَّ عنها ما يدلُّ على أنه عمرةٌ تامةٌ.

وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور: إنه لا يجب القضاء على مَن صُدَّ عن البيت، خلافاً للحنفية، ولو كانت عمرةَ القضية والقضاء لأنه ﷺ قاضى قريشاً فيها، لا أنها وقعت قضاءً عن العمرة التي صُدَّ عنها، إذ لو كان كذلك لكانت عمرةً واحدةً، انتهى.

قالوا: وإنما اعتمر ﷺ في ذي القَعْدة لفضيلة هذا الشهر، ولمخالفة أهل الجاهلية في ذلك، والله أعلم.

* * *

٤ ـ بابُ
عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

(بابُ عمرةٍ في رمضان)، بإضافة (باب) إلى تاليه في «اليونينية»؛ أي: باب فضيلةِ عمرةٍ كائنة في رمضان، وفي بعض الأصول (بابٌ) بالتنوين، وعليه فيكون خبرُ قوله: (عمرة في رمضان) محذوفاً دلَّ عليه حديث الباب.

قال الحافظ: ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها، ولعله أشار إلى ما رُوي عن عائشة قالت: (خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقَصَر وأتممْتُ)، الحديث، أخرجه الدَّارَقُطني من طريق العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه عنها وقال: إنَّ إسناده حسن.

وقال صاحب «الهدي»: إنه غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان.

قلت: ويمكن حمله على أن قولها: (في رمضان) متعلِّقٌ بقولها: (خرجت)، ويكون المراد سفرَ فتح مكة، فإنه كان في رمضان، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجِعْرَانة، لكن في ذي القَعدة، كما تقدم بيانه قريباً، وقد رواه الدَّارَقُطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير،

لكن لم يقل فيه: (عن أبيه)، ولا قال فيه: (في رمضان)، انتهى.

* * *

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ ـ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا ـ وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ»، أَوْ نَحْواً مِمَّا قَالَ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) قال: **(حدثنا يحيى)** هو القَطَّان، **(عن ابن جُريج)** عبد الملك، **(عن عطاء)** هو ابن أبي رَبَاح، ولمسلم: (أخبرني عطاء): **(سمعت ابن عباس ﷺ)** حالَ كونه **(يخبرنا)**، وحال كونه **(يقول: قال رسول الله)**، وفي رواية: (النبي) **(ﷺ لامرأة من الأنصار، سماها ابن عباس فنسيت اسمهَا)**، قال الحافظ: القائل: (فنسيتُ اسمَها) ابنُ جريج، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء.

قال: وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في (باب حج النساء) من طريق حبيبٍ المُعلِّم، عن عطاء فسمَّاها، ولفظه: لمَّا رجع النبي ﷺ من حَجَّته قال لأم سِنان الأنصارية: «ما منعك من الحج»، الحديث.

قال: ويحتمل أن يكون عطاء ناسياً لاسمها لمَّا حدَّثَ به ابنَ جريج، وذاكراً له لمَّا حدَّث به حبيباً.

قال: وقد خالفه يعقوبُ بن عطاء، فرواه عن أبيه عن ابن عباس، قال: (جاءت أم سُلَيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حجَّ أبو طلحة وابنه وتركاني، فقال: «يا أم سُلَيم، عمرةٌ في رمضان تعدِلُ حَجَّةً معي»، أخرجه ابن حبان، وتابعه ابن يعقوب محمد بن أبي ليلى، عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة، وتابعهما مَعْقِلٌ الجَزَري، لكن بدون القصة.

قال: فهؤلاء ثلاثة يبعُدُ أن يتَّفقوا على الخطأ، فلعل حَبِيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي، لكن رواه أحمد بن مَنِيع في «مسنده» بإسناد صحيح: (عن سعيد بن جبير، عن امرأة من الأنصار يقال لها أمُّ سِنان، أنها أرادت الحج)، فذكر الحديث نحوَه، دون ذكر قصة زوجِها.

قال: وقد اختُلف في صحابيةٍ على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكرُه في (باب حج النساء) إن شاء الله تعالى، وقد وقع شبيهُ هذه القصة لأم مَعْقِل، أخرجه النَّسائي، ثم ساق سندَه ولفظه.

ثم قال بعد كلام: والذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين، فعند أبي داود من طريق عيسى[1] بن مَعْقِل، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم مَعْقِل قالت: (لما حجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّةَ الوداع، وكان لنا جملٌ، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله، وأصابنا مرضٌ فهلك

(١) في «و» و«ن»: «قيس»، والمثبت من «سنن أبي داود» (١٩٨٩).

أبو مَعْقِل، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ من حَجته جئت فقال: «ما منعكِ أن تَحُجِّي معنا؟»، فذكرت ذلك له، قال: «فهلا حججْتِ عليه، فإن الحجَّ من سبيل الله، فأما إذا فاتكِ فاعتمري في رمضان، فإنها كحَجَّة».

ووقعت لأم طَلِيق قصةٌ مثلُ هذه، أخرجها أبو علي بن السَّكَن وابن مَنْدَه في «الصحابة»، وساقَ لفظَها.

ثم قال: وزعم ابن عبد البَر أن أم مَعْقِل هي أم طَلِيق، لها كُنيتان، وفيه نظر؛ لأن أبا مَعْقِل مات في حياة النبي ﷺ، وأبا طَليق عاش حتى سمع منه طَلْقَ بن حَبِيب، وهو من صغار التابعين، فدلَّ على تغايرُ المرأتين.

قال: ولا مَعْدِلَ عن تفسير المُبْهَمة في حديث ابن عباس بأنها أمُّ سِنان أو أمُّ سُلَيم، لِمَا في القصة التي في آخر حديث ابن عباس أنها أنصارية، وأمَّا أمُّ مَعْقِل فإنها أَسَدية، انتهى.

(ما منعك أن تَحُجِّي معنا)، بحذف النون، وفي رواية: (أن تحجين) بإثباتها، على إهمال (أن) وهو قليلٌ، وبعضُهم جعلها لغةً لبعض العرب، والرواية الأولى على إعمالها، وهو المشهور.

(قالت: كان لنا ناضح)، بضاد معجَمة ثم مهمَلة.

قال ابن بطال: الناضحُ البعيرُ أو الثور أو الحمار الذي يُستقى عليه، لكنَّ المرادَ به هنا البعيرُ؛ لتصريحه في رواية أبي داود بكونه

جَمَلاً، وفي رواية (باب حج النساء): (كان لنا ناضحان)، وهي أَبْيَنُ، ولمسلم: (كانا لأبي فلان زوجِها).

(فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنِها) أي: مشيرةً لهما.

قال الحافظ: إن كانت هي أمَّ سنان، فيحتمل أن يكون اسمُ ابنها سِناناً، وإن كانت أمُّ سُلَيم، فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحجَّ سوى أنس، وعلى هذا فنَسَبَتْه إلى أبي طلحة بكونه ابنَه مجازاً، انتهى.

(وترك ناضحاً)؛ أي: بعيراً **(ننْضَحُ عليه)**، بفتح الضاد في «اليونينية»، وقال النَّووي والحافظ والعَيني: بكسر الضاد، وقال في «المصباح»: من بابي ضرب ونفع؛ أي: نستقي عليه.

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فإذا كان رمضانُ)**، بالرفع و(كان) تامة، وفي رواية: (فإذا كان في رمضان).

(اعتمري)، وفي بعض الأصول: (فاعتمري) **(فيه، فإن عمرةً في رمضان حَجَّةٌ، أو نحواً مما قال)**، وفي رواية: (أو نحواً من ذلك) ووقع في رواية مسلم: (فإن عمرةً فيه تعدِلُ حَجَّةً).

قال الحافظ: ولعلَّ هذا هو السبب في قول المصنف: (أو نحواً مما قال).

قال المُظْهِري: قوله: (تعدِلُ حَجَّةً)؛ أي: تقابل وتماثل في الثواب؛ لأن الثواب يَفْضُل بفضيلة الوقت.

وقال الطِّيْبي: هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل

ترغيباً وبعثاً عليه، وإلا فكيف يعدِلُ ثوابُ العمرة ثوابَ الحج؟

وقال ابن خُزيمة: في هذا الحديث أن الشيءَ يشبه الشيء، ويُجعلُ عَدْلَه إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعِها، لأن العمرةَ لا يُقضى بها فرضُ الحَجِّ ولا النَّذْر.

وقال ابن بطال وتبعه الزَّرْكشي: فيه دليلٌ على أن الحجَّ الذي ندَبَها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجَّةِ الفريضة.

وتعقَّبه ابن المُنَيِّر بأن الحَجَّة المذكورة هي حَجَّة الوداع، قال: وهي أولُ حَجٍّ أُقيم في الإسلام فرضاً؛ لأنَّ حجَّ أبي بكر كان إنذاراً ولم يكن فرضَ الإسلام، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة قامت بوظيفة الحجِّ بعدُ؛ لأن أول حَجٍّ لم تحضره هي، ولم يأتِ زمانُ حَجٍّ ثانٍ عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك، وما جاء الحجَّ الناسُ إلا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي.

قال: فإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثَّها على استدراك ما فاتها من الثواب، ولاسيما الحجِّ معه؛ لأن فيه مزيةً على غيره، انتهى.

وتعقَّبه الحافظ بأنه بناه على أن الحجَّ إنَّما فُرِضَ في السنة العاشرة، حتى يَسْلَمَ مما يَرِدُ على مذهبه من القول بأنَّ الحج على الفور، أمَّا على القول بأنه فُرض قبل ذلك، فلا مانع أن تكون حجتْ مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك.

قال: وعلى ما قاله ابن خُزيمة، لا يحتاج إلى شيء مما بحثَه ابنُ بَطَّال.

قال: فالحاصل أنه أعلمها أن العمرةَ في رمضان تعدِلُ الحَجَّة في الثواب، لا أنها تقوم مَقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حَجِّ الفرض.

ونقل الترمذي عن إسحاق بن راهَوَيْه أن معنى هذا الحديث نظيرُ ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الصمد: ١] تعدِلُ ثلثَ القرآن.

وقال ابن الجَوْزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرَفِ الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص القَصْد.

وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد أن عمرةَ فريضةٍ في رمضان كحَجَّةٍ فريضةٍ، وعمرةَ نافلة فيه كحَجَّةٍ نافلة.

وقال ابن التِّين: قوله: (كحَجَّة) يحتملُ أن يكونَ على بابه، ويحتملُ أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قال الحافظ: وهذا الثالث قال به بعض المتقدِّمين، ففي رواية أحمد بن مَنيع المذكورة: قال سعيد بن جُبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدَها.

ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم مَعْقِل في آخر حديثها السابق: (قال: وكانت تقول: الحجُّ حَجَّةٌ والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدري ألي خاصةً)،

تعني أو للناس عامةً، انتهى.

قال: والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في توقفها استشكال ظاهره، وقد وضح جوابه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: فصل: لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما مر، وقد ثبت فضلُ العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيُّهما أفضل؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعلَه لبيان الجواز لمَّا كان أهل الجاهلية يمنعونها، فأراد الردَّ عليهم بالقول والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقِّه أفضلَ.

وقال صاحب «الهدي»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، أو خشي من المشقَّة على أمته؛ إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما عليهم من المشقَّة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يتركُ العملَ وهو يحبُّ أن يعملَه خشيةَ أن يُفرض على أمته، وخوفاً من المشقَّة عليهم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

(**باب العمرة ليلةَ الحَصْبة**)، بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين؛ أي: ليلة المبيت بالمُحَصَّب، (**وغيرها**)، بفتح الراء وكسرها في «اليونينية»، ووجه النصب العطف على (ليلة) نصباً على الظرف، وسبق الكلام على التحصيب قبيلَ (أبواب العمرة).

قال ابن بطال: فِقْهُ هذا الباب أن الحاجَّ يجوز له أن يعتمر إذا أتمَّ حجَّه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحَصْبة هي ليلة النَّفْر الأخير؛ لأنها آخر أيام الرمي، واختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال: (سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحَصْبة، فقال عمر: هي خيرُ مِن لا شيء. وقال عليٌّ نحوه، وقالت عائشة: العمرة على قَدْر النفقة)، وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضلُ من الخروج من مكة إلى أدنى الحِلِّ، وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين.

وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيدُ بن جُبير.

وقال طاوس فيمن اعتمر بعد الحج: لا أدري أيعذَّبون عليها أم يُؤْجَرون؟

والجمهورُ على مشروعيتها في جميع السنة إلا للحاجِّ بمنًى.

* * *

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد)**، زاد في رواية: (ابن سلام) قال: **(أخبرنا أبو معاوية)** الضرير محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي قال: **(حدثنا هشام، عن أبيه)** عروة بن الزبير بن العوام، **(عن عائشة رضي الله عنها)** قالت ـ وثبتَ لفظ (قالت) في بعض الأصول ـ:

(**خرجنا مع رسول الله ﷺ**) في حَجَّة الوداع حال كوننا (**موافين لهلال ذي الحجة**)؛ أي: قربَ طلوعه، وقد سبق أنها قالت: (خرجنا لخمسٍ بقين من ذي القَعدة)، والخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلالُ وهم في الطريق؛ لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، قال الجوهري: وافى؛ أي: أتى.

(**فقال لنا**) عليه الصلاة والسلام بِسَرِفَ كما في رواية عائشة، أو بعد الطواف كما في رواية جابر، أو قاله مرتين.

(**من أحبَّ منكم أن يُهِلَّ بالحج**)؛ أي: مدخلاً له على العمرة، (**فليهلَّ**) بالحج إذا كان معه هَدْيٌ، فيصير قارناً.

(**ومن أحب أن يُهِلَّ بعمرة فلْيُهِلَّ بعُمْرةٍ**) يفسَخُ بها حَجَّةً إذا لم يكن معه هدي.

(**فلولا أني أَهْديت لأَهْلَلْت بعُمْرة، قالت**) عائشة: (**فمنا مَنْ أَهَلَّ**)؛ أي: من الميقات (**بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍّ**) مفرِداً؛ أي: ومنا من قَرَن؛ (**وكنت ممن أَهَلَّ بعمرة**)، وقد روى القاسم والأسود عنها: (أنها أهلَّتْ بالحج مفرداً)، وسبق الجمع بين حديث عروة وهؤلاء في (باب التمتع والإقران).

وحاصله: أنها أَهَلَّتْ أولاً بالحجِّ مفرداً، ثم لمَّا أمر ﷺ أصحابه أن يفسَخُوا الحجَّ إلى العمرة فسخَتْ، فأَخبرَ عروة بما صنعته في آخر الأمر، ولم يذكُرْ ما فعلته أولاً.

(**فأظلَّني يومُ عرفة**)؛ أي: قَرُبَ مني، يقال: أظلَّني فلان، وإنما يقال ذلك لأنَّ ظِلَّه كأنه وقع عليك لقربه منك، (**وأنا حائضٌ، فشكوت**) ذلك (**إلى النبي ﷺ**)؛ أي: تركَ الطواف بالبيت لمانع الحيض، (**فقال: ارفضي عُمْرَتَك**)؛ أي: اتركي أعمالَها من الطواف والسعي وتقصير الشعر، وإنما أمرَها بذلك لأنها لمَّا حاضتْ تعذَّر عليها إتمامُ العمرة والتحلُّل منها، وليس المراد أن تدعَ العمرة نفسَها، كما سبق تقريرُ ذلك في (باب كيف تُهِلُّ الحائض).

(**وانقُضي رأسك**)؛ أي: حُلِّي ضَفْر شعره، (**وامتَشِطي**)؛ سرِّحيه بالمشط، (**وأَهِلِّي بالحج**)، فصارت مدخِلةً للحجِّ على العمرة وقارنةً، ففعلت.

(**فلمَّا كان ليلةُ الحَصْبة**)، برفع (ليلة) ونصبها في «اليونينية»، ووجه النصب جَعْلُ (كان) ناقصةً واسُمها ضميراً يعود على الزمان؛ أي: وقد كانت طَهُرَت يومَ النَّحْر.

(**أرسلَ معي**) أخي (**عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهلَلْت**) منه (**بعُمْرَةٍ مكانَ عمرتي**)، قال في «المصابيح»: بنصب (مكان) على الظرفية وجرِّه على البدل من عمرة، والمراد مكان عمرتها التي أرادت أن تأتيَ بها منفردةً غير مندَرِجة، كما وقع لسائر أمَّهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فَسَخُوا الحجَّ إلى العمرة، فكانت لهم حَجَّةً منفردةً وعمرةً منفردةً، وأما هي فلم يحصُلْ لها إلا عمرةٌ مندرجةٌ في حَجَّةٍ بالقِرَان، وحينئذٍ فتكون عمرتُها من التنعيم تطوُّعاً لا فرضاً،

وأراد عليه الصلاة والسلام تطييبَ نفسها بذلك، وسيأتي للحديث تتمةٌ بعد باب، وهي قوله: (ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ ولا صدقة ولا صوم)، ويأتي الكلام عليه هناك.

* * *

٦ ـ بابُ
عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

(باب عُمْرَة التنعيم)، قال الحافظ: يعني: هل يتعيَّنُ لمن كان بمكة أم لا؟ وإذا لم تتعين فهل لها فضلٌ على الاعتمار من غيرها من جِهاتِ الحِلِّ أو لا؟ انتهى.

والمراد: العمرة التي يكون إحرامُها من التنعيم، وهو موضعٌ على ثلاثة أميال، وقيل: على أربعةٍ من مكة إلى جهة المدينة، وهو أقربُ أطراف الحِلِّ إليها.

وقال المُحِبُّ الطبري: التَّنْعيمُ أَبْعَدُ من أدنى الحِلِّ إلى مكة بقليل، وليس بطَرَفِ الحِلِّ، بل بينهما نحو مِيل، ومَن أطلقَ عليه أدنى الحِلِّ فقد تجوَّز، وأَطلقَ اسمَ الشيء على ما قَرُبَ منه.

وروى الفاكهي من طريق عُبيد بن عُمير قال: إنما سُمِّي التنعيمُ لأنَّ الجبلَ الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي عن اليسار يقال له: مُنَعَّم، والوادي نَعْمَان.

وروى الأَزْرَقي من طريق ابن جُريج قال: رأيت عطاءً يصفُ الموضعَ الذي اعتمرتْ منه عائشة قال: فأشار إلى الموضع الذي ابتنى

فيه محمد بن علي بن شافع المسجدَ الذي وراءَ الأكمة، وهو المسجد الخَرِب.

ونقل الفاكهي عن ابن جُريج وغيره أن ثَمَّ مسجدين يزعم أهل مكة أن الخَرِبَ الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الذي على الأَكَمَة الحمراء، ورجَّحه الطبري.

وقال الفاكهي: سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأَوَّل هو الصحيح عندهم، قاله في «الفتح».

وقال صاحب «الهدي»: لم يُنقل أنه ﷺ اعتمر مُدَّةَ إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا بعدها إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمِرْ قطُّ خارجاً من مكة إلى الحِلِّ ثم يدخلُ مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبتَ عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشةَ وحدها، انتهى، وبعد أن فعلتْه عائشةُ بأمره دلَّ على مشروعيته.

واختلف السلف هل يتعيَّنُ التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيرُه من طريق محمد بن سيرين قال: (بلغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل مكة التَّنْعيم).

وقال الطَّحَاوي: ذهبَ قومٌ إلى أنه لا ميقاتَ للعمرة لمن كان بمكَّة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزتُه، كما لا ينبغي مجاوزةُ المواقيت التي للحج.

وخالفَهم آخرون فقالوا: ميقاتُ العمرة ـ أي: لمن بمكة ـ:

الحِلُّ، وإنما أَمَر النبيُّ ﷺ عائشةَ بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقربَ الحِلِّ من مكة.

ثم روي من طريق ابن أبي مُليكة عن عائشة في حديثها قالت: (فكان أدنى من الحَرَم التنعيمُ، فاعتمرت منه) قال: فثبت بذلك أن ميقات مَن بمكة للعمرة: الحِلُّ، وأن التنعيمَ وغيره في ذلك سواء.

* * *

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

وبالسند قال:

(حدثنا علي بن عبدالله) المَديني قال: (حدثنا سفيان) هو ابن عُيينة، (عن عمرو) هو ابن دينار الثقفي: (سمع عمرو بن أوس)، وقد بيَّن سفيانُ سماعَه له من عمرو في آخره، يعني: أنه سمع، ولفظ (أنه) مما يُحذف من الإسناد خطأً في الغالب، كما يُحذف إحدى لفظتي (قال)، (وعَمرو) بفتح العين فيهما، و(أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو.

(أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (ﷺ) (أخبره)؛ أي:

أخبر عمرو بن أوس (**أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشةَ**) أختَه؛ أي: يُرْكِبهَا وراءه على ناقته، (**و**) أن (**يُعْمِرَها**) ـ بضم الياء: من الإعمار ـ (**من التنعيم**)، قال الحافظ: وهذا يدلُّ على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي ﷺ، ثم ساق أحاديثَ مصرِّحةً بذلك، ثم قال: وكلُّ ذلك تفسيرُ قوله في رواية القاسم عنها السابقة أوائلَ (الحج)، حيث أورده بلفظ: «اخرج بأختك من الحَرَم».

قال: وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مُليكة عنها في هذا الحديث قال: (ثم أرسل إلى عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: «احملها خلفَك حتى تخرجَ من الحرم»، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجِعْرَانة ولا إلى التنعيم) = فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر[1] الخَزَّاز الراوي له عن أبي مُليكة.

قال: ويحتمل أن يكون قوله: (فوالله...) إلخ، من كلام من دون عائشة، قاله متمسِّكاً بإطلاق قوله: «وأخرجْها من الحرم»، لكن الروايات المقيَّدة بالتنعيم مقدمةٌ على المطلَقة، فهي أَولى، ولاسيما مع صحَّة أسانيدها.

قال: وزاد أبو داود في روايته من طريق حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها بعد قوله: (من التنعيم): «فإذا هبطتَ بها من الأَكَمة فلْتُحْرِمْ فإنها عمرة متقبَّلَة»، وزاد أحمد في رواية له: «وذلك ليلة الصَّدَر»،

---

(١) في «و»: «أبي حرام».

وهو بفتح المهملة والدال؛ أي: الرجوع من منى، وفي قوله: «فإذا هبطت بها من الأكمة» إشارةٌ إلى المكان الذي أحرمتْ منه عائشة، انتهى.

وفي الحديث جواز الخَلْوة بالمحارم سفراً وحضَراً، وإرداف المُحْرِم مُحْرِمَه معه.

واستدل به على تعيين الخروج إلى أدنى الحِلِّ لمريد العمرة، فيلزمه الخروجُ من الحَرَم ولو بقليل، من أي جانب كان، للجمع بين الحِلِّ والحَرَم، كالجمع في الحج بينهما في وقوفه بعرفة، ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحِلِّ، فلو لم يجب الخروجُ لأمرَها بالإحرام من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحاجِّ.

قال في «الفتح»: وهو أحد قولَي العلماء، والثاني: تصحُّ العمرة، ويجب عليه دمٌ لترْكِ الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك، انتهى.

ومقتضى هذا أن الأول لا يقول بصحة العمرة إذا لم يخرج، كما لا يصحُّ حجُّ مَن لم يقف بعرفة.

وأفضل بِقاع الحِلِّ للإحرام بالعمرة الجِعْرَانة عند الجمهور؛ لأنه ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة أن تُحرِمَ منه، ثم الحديبية؛ لأنه همَّ بالدخول منها عام الحديبية.

وقال الحنفية: أفضلُها التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة،

ووجهه ما تقدَّم أنه لم يُنقل أنَّ أحداً من الصحابة في عهد النبي ﷺ خرج من مكة إلى الحِلِّ ليُحْرِمَ بالعمرة غير عائشة؛ أي: فدلَّ على فضيلة التنعيم، وأما اعتماره ﷺ من الجِعْرَانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة؛ أي: ولم يكن إحرامه منها قَصْداً.

وأجاب الحافظ بأنه لا يلزم من ذلك تعيُّنُ التنعيم للفضل، لِمَا دلَّ عليه حديثُ عائشة من أن الفضل في زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضلَ من جهةٍ أخرى تُساويه إلى الحِلِّ لا من جهةٍ أبعدَ منه، والله أعلم، انتهى.

وقال الموفَّق في «المغني» عن أحمد: إن المكِّيَّ كلما تباعَدَ في العمرة كان أعظمَ لأجره.

(قال سفيان مرةً: سمعت عَمراً)؛ أي: يحدِّث بهذا الحديث، وعمرو: هو ابن دينار، **(كم)**، وفي بعض الأصول: (وكم) بزيادة واو، **(سمعته من عمرو)**، فائدته: ثبوت السماع صريحاً بخلاف السابق، فإنه معَنْعَن، مع أنَّ جميع معَنْعَنات البخاري محمولةٌ على السماع، قاله الكَرْماني.

* * *

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ، وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ، وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنَّى) العَنَزي البصري قال: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصَّلْت الثقفي، (عن حَبيبٍ المُعَلِّم) بكسر اللام المشددة، (عن عطاء)، هو ابن أبي رَباح قال: (حدثني جابر بن عبدالله) الأنصاري (رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ أَهَلَّ وأصحابُه)، ضبطه في أصل «اليونينية» بالرفع، وضبطه في هامشها بالنصب، وهو أرجح إذ يلزم على الأول العطفُ على الضمير المرفوع من غير فاصل.

(**بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النبي ﷺ**)، بنصب (غير) وجرِّها في «اليونينية»، فالنصب على الاستثناء، والجر على البدل من (أحد)، (**وطلحة**) بن عُبيدالله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم.

قال في «الفتح»: وهذا مخالفٌ لمَا رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن عائشة: (أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذَوِي اليَسَار)، وسيأتي بعد بابين للمصنِّفِ عنها بلفظ: (ورجالٌ من أصحابه ذَوِي قُوَّة)، ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكرَ مَن اطَّلع عليه، انتهى.

ولمسلم عن ابن عباس: (وكان طلحة ممن ساق الهَدْيَ)، ففيه شاهدٌ لحديث جابر، وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرِدْ بذلك، ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر: (أن الزبير كان ممن كان معه الهَدْي).

قال جابر: (**وكان علي**)؛ أي: ابن أبي طالب رضي الله عنه (**قَدِمَ من اليمن**)، زاد في رواية لمسلم: (من سِعَايته)، (**ومعه الهدي**)، وفيه رواية: (ومعه هديٌ) بالتنكير، (**فقال**) ـ أي: بعد أن سأله النبي ﷺ: (بما أهللت؟) ـ: (**أهللتُ بما أَهَلَّ به رسول الله ﷺ**)، زاد في رواية (الشركة): (فأمره أن يقيم على إحرامه وأَشْرَكَه في الهدي)، وتقدَّم أيضاً في (باب مَن أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ).

(**وإنَّ النبي ﷺ**) بكسر همزة (إنَّ) وفتحها في «اليونينية»، (**أَذِنَ**

لأصحابه) الذين لم يسُوقوا الهَدْي، وفي نسخة: (آذنَ أصحابَه)؛ أي: أَعْلَمَهم **(أن يجعلوها)**؛ أي: الحَجَّة **(عُمْرةً)**، زاد في رواية (الشَّرِكَة): (وأصيبوا النساء)، قال عطاء: ولم يَعْزِم عليهم ولكن أحلَّهنَّ لهم، يعني إتيان النساء؛ لأنَّ مِن لازمِ الإحلالِ إباحةَ إتيانِ النساء.

(يطوفوا)، بدل من قوله: (أن يجعلوها عمرةً)، زاد في رواية: (بالبيت).

(ثم يقصِّروا ويَحِلُّوا)، بفتح أوله وكسر ثانيه؛ أي: من إحرامهم، **(إلا مَن معه الهديُ)** فلا يَحِلُّ.

(فقالوا)؛ أي: الصحابة: **(ننطلق إلى منًى)** ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُر)**، هو من باب المبالغة، ومعناه أن الحِلَّ يُفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نُحْرِمُ بالحج عَقِبَ ذلك، فنخرج وذَكَرُ أحدنا لقربه من المواقعة يَقْطُرُ مَنِيّاً، وحالة الحج تنافي الترفُّهَ والحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبرُ.

(فبلغ) ذلك الذي قالوه **(النَّبي ﷺ فقال)**، زاد مسلم: (قد علمتم أني أَتْقاكم لله ﷻ وأَبَرُّكم)، **(لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ)**؛ أي: لو علمتُ من أمري في الأول ما علمتهُ في الآخر **(ما أهديت)**، والأمر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لأصحابه من مشقَّة انفرادهم عنه بالفَسْخ، حتى إنهم توقَّفوا وتردَّدوا وراجعوه،

وقيل: هو جواز العمرة في أشهر الحج.

(ولولا أن معي الهَدْيَ لأحلَلْت) من إحرامي ولكنتُ متمتِّعاً؛ لأن وجودَه مانعٌ من الفسخ والتحلُّل حتى يَبلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، وليس السبب في ذلك مجردَ سَوْق الهدي كما يقول أبو حنيفة وأحمد، وسبق تقرير ذلك في (باب التمتع والقِران).

(وأن عائشةَ) ـ بفتح الهمزة عطفاً على أن النبي ﷺ ـ **(حاضت)**، في رواية عائشة نفسِها كما مرَّ: أن حيضها كان بِسَرِفَ قبل دخولهم مكة.

وفي مسلم عن جابر: (أن دخول النبي ﷺ عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية).

ووقع عند مسلم من طريق مجاهد، عن عائشة أن طُهْرَها كان بعرفة.

وفي رواية القاسم عنها: (وطَهُرَتْ صبيحةَ ليلة عرفة، حتى قدمنا مِنًى فتطهَّرت، ثم طُفْنا بالبيت) الحديث، واتفقت الروايات كلُّها: حتى إنها طافت طوافَ الإفاضة يوم النحر، واقتصر النَّووي في «شرح مسلم» على النقل عن أبي محمد بن حزم في أنها حاضت يوم السبت ثالث ذي الحِجَّة، وطهرت يوم السبت عاشرَه يومَ النحر.

ويجمع بين قول مجاهد والقاسم بأنها رأت الطُّهْرَ وهي بعرَفة، لكن لم يتهيأْ لها الاغتسالُ إلا بعد أن نزلت مِنًى، أو انقطع الدم عنها

بعرفة، وما رأت الطهرَ إلا بعد أن نزلت مِنًى، وهذا أَوْلَى، قاله في «الفتح».

(فنسكت المناسكَ كلَّها)؛ أي: أتت بأفعالِ الحجِّ جميعِها، **(غيرَ أنها لم تَطُفْ)**، زاد في رواية: (بالبيت)؛ أي: للعمرة؛ أي: ولم تَسْعَ بين الصَّفَا والمروة، وحذَفه للعلم به، إذ مِن لازمِ صحةِ السعي تقدُّمُ الطواف.

(بالبيت)، **(قال)** جابر: **(فلمَّا طهرتْ)** بفتح الهاء وضمها، **(وطافت)** للإفاضة، **(قالت: يا رسول الله! أتنطلقون بعمرة وحَجَّةٍ وأنطلق)** أنا **(بالحَجِّ؟)**، تمسك به مَن قال: إن عائشة لمَّا حاضت تركتْ عمرتَها، واقتصرت على الحج.

وجوابُه كما سبق في غير ما موضع: أن المراد تنطلقون بعمرة منفردةٍ عن الحج وحجة منفردة عن العمرة، وأنطلق بالحج من غير عُمرة منفردة، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام حين طافت للإفاضة: (طوافك يَسَعُكِ لحَجَّتك وعمرتك)، رواه مسلم، وفي رواية له: فقال لها: (قد حَلَلْتِ مِن حَجِّك وعمرتك).

(فأمر) عليه الصلاة والسلام **(عبدَ الرحمن بن أبي بكر)** الصديق ﷺ **(أن يخرج معها إلى التنعيم)** لتعتمرَ منه تطييباً لقلبها، **(فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة)** ليلةَ المُحَصِّب.

(وأنَّ سُرَاقة بن مالك بن جُعْشُم)، هو بضم السين المهملة،

وتخفيف الراء، وبالقاف، و(جُعْشُم) بضم الجيم والشين المعجمة.

وحكى الجوهريُّ فَتْحَ الشين أيضاً، وهو سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك بن عمرو الكناني المُدْلِجِي الحجازي، كنيته أبو سفيان، من مشاهير الصحابة، وكان ينزل قُدَيْد، أو قيل: سكن مكة.

أسلم بالجِعْرَانة حين انصرف النبي ﷺ من حُنين والطائف، وحديثه في خروجه وراء النبي ﷺ مشهور في «الصحيحين»، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لسُرَاقة: «كيف بك إذا لبست سِواري كسرى؟»، فلما أُتِيَ عمرُ رضي الله عنه بسِوَارَي كسرى وتاجهِ ومِنْطَقَتِه دعا سراقةَ فألبَسه السِّوارَين، وقال: (ارفع يديك وقل: الله أكبر والحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سُرَاقة بن مالك أعرابياً من بني مُدْلِج، ورفع عمر صوته).

توفي أولَ خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: توفي بعد عثمان، والصحيح الأول. روى له الجماعة سوى مسلم.

(لقيَ النبيَّ ﷺ بالعقبة)، وفي رواية: (وهو بالعقَبة)، **(وهو يرميها)**؛ أي: وهو يرمي جَمْرَةَ العَقَبة، وهذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سُرَاقةُ عن ذلك.

وفي رواية لمسلم من طريق ابن جُريج، عن عطاء، عن جابر كذلك، لكن سياقه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لمَّا أمر أصحابَه أن يجعلوا حَجَّهم عمرة.

أقول: بل رواية (الشركة) التي من طريق عطاء، عن جابر تقتضي ذلك أيضاً، وبذلك تمسَّك مَن قال: إن سؤاله كان عن فَسْخِ الحج عن العمرة، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين، قاله في «الفتح».

([فقال]: ألكم هذه) الفعلة **(خاصةً، يا رسولَ الله؟)**؛ أي: هي مخصوصةٌ بكم في هذه السَّنة، أم لكم ولغيركم أبداً؟

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(لا، بل للأبد)**، وفي رواية (التمني): (أم للأبد، فشبَكَ أصابعَه واحدةً في الأخرى، وقال: دخلتُ العمرة في الحجِّ مرتين، لا بل للأبد).

واختلف في قوله: (ألكم هذه؟)، قال النَّووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلُها في أشهر الحجِّ إبطالاً لمَا كان عليه أهلُ الجاهلية.

وقيل: معناه جواز القِران؛ أي دخلت أفعالُ العمرة في أفعال الحج؛ أي: وربما يومي إليه قوله: (دخلت العمرة في الحج).

وقيل: سقوط وجوب العمرة، قال: وهذا ضعيف لأنه يقتضي النَّسْخ بغير دليل.

وقيل: معناه جواز فَسْخِ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف، انتهى.

قال في «الفتح»: وتُعقب بأن سياق السؤال يقوِّي هذا التأويل،

بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعمُّ من ذلك، حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث، وهو سقوط وجوبِ العمرة، والله أعلم.

وسبق أولَ (باب التمتع والإقران) أن جواز الفَسْخ مذهبُ الإمام أحمد وبعضِ الظاهرية، حتى إن بعض متابعيه قال: نحن نشهد أنا لو أَحْرَمْنا بحجٍّ لرأينا فرضاً فسخَه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، وأشار بذلك إلى حديث البَرَاء بن عازب في «السنن» حين توقَّفوا في جعلها عُمْرة لمَّا أمرهم بها، فقال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا»، فردُّدوا عليه القول، فغضب، الحديث.

وقال في «الانتصار»: لو ادَّعى مدَّعٍ وجوبَ الفَسْخ لم يَبْعُد.

وقال سَلَمة بن شَبِيب لأحمد: كلُّ أمرك عندي حسنٌ غيرَ خَلَّةٍ واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنتُ أرى لك عقلاً، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك.

ولو ساق هَدْياً فهو على إحرامه، لا يصحُّ فسخُه إلى العمرة على الصحيح عندهم، وحيث صح الفَسْخ لزمَ دمٌ على الصحيح من مذهبهم، نصَّ عليه، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره ابن عقيل، قال: والطواف بنيّةِ العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفضُ الإحرام لا غير.

قال: فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به، وسبق أن جماهير العلماء من السلف والخلف، وعليه الأئمة الثلاثة أنه خاصٌّ بالصحابة في تلك السَّنَة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية.

* * *

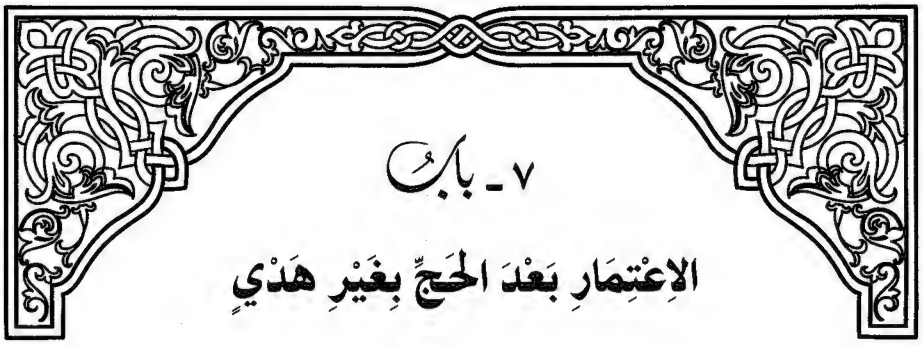

٧ ـ بابُ
الاِعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

(باب الاعتمار بعد الحج)؛ أي: في أَشْهُره، **(بغير هَدْي)** يلزمُ المعتمِر.

قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى قول مَن قال: إن أشهُرَ الحج شوال وذو القعدة وذو الحِجَّة بكماله، كما هو منقول في رواية مالك، وعن الشافعي أيضاً، ومَن أَطلقَ أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهرِ الحج، كما نقل ابن عبد البَر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، وأن مَنْ أَحْرمَ بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهَدْي.

قال: وحديث الباب دالٌّ على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمهم ذلك، انتهى.

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». ففَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلاَ صَوْمٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزَّمِن، قال: (حدثنا يحيى)، هو القَطَّان قال: (حدثنا هشام قال: أخبرني أبي) عروةُ بن الزبير (قال: أخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حَجَّة الوداع (موافين لهلال ذي الحجة)؛ أي: قرب طلوعه، لأنهم خرجوا لخمس بقين من ذي القَعدة، فوافاهم؛ أي: أتى عليهم الهلالُ وهم في الطريق.

(فقال رسول الله ﷺ) لأصحابه: (من أحبَّ أن يُهِلَّ بعمرة فلْيُهِلَّ، ومن أحبَّ أن يُهِلَّ بحجة فلْيُهِلَّ، ولولا أني أهديت) سقت الهدي (لأَهلَلْت بعمرة)، قال في «الفتح»: في رواية السَّرَخْسي:

(لأحللت) بالحاء المهملة، بحج.

(فمنهم)؛ أي: من أصحابه[1] (من) كان (أَهَلَّ بعمرة، ومنهم مَن) كان (أَهَلَّ بحجة)؛ أي: ومنهم من قَرن، قال: (وكنت ممن أَهَلَّ بعمرة)، فيه ما تقدم قريباً في (باب العمرة ليلة الحصبة).

(فحضتُ) بسَرِفَ (قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة، وأنا حائض، فشكوت)، زاد في رواية: (ذلك) (إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك)؛ أي: أعمالَها، (وانقضي رأسَك)؛ أي: حلي ضَفْر شعره (وامتَشِطي)؛ أي: سرِّحيه بالمِشْط، (وأَهِلِّي بالحج) مدخِلةً له على العمرة، قالت: (ففعلتُ) ما أمرني به، (فلمَّا كانت ليلةُ الحَصْبَة، أرسلَ معي عبدَ الرحمن) بن أبي بكر (إلى التنعيم، فأردَفها)، فيه التفات؛ لأن حقَّ السياق أن تقول: فأردفني؛ أي: أركبها خلفه على ناقته.

(فأهلَّت بعمرة) من التنعيم (مكانَ عمرتها)، بنصب (مكانَ) على الظرف؛ أي: عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها، (فقضى الله حجَّها وعمرتَها، ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ، ولا صدقةٌ ولا صوم).

قال الحافظ: وظاهره أن ذلك من قول عائشة، قال: وكذا أخرجه مسلم من طريق أخرى، وابن ماجه أيضاً، والإسماعيلي، لكن

---

(١) في «و»: «الصحابة».

تقدم الحديث في (الحيض) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة فقال في آخره: (قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك...) إلخ، فتبين أنه في رواية يحيى القطَّان ومَن وافقه مُدْرجٌ.

وكذا أخرجه أبو داود من طريق وُهَيب والحمَّادين عن هشام.

ووقع في الحديث موضع آخر مُدرَجٌ، وهو قوله قبل ذلك: (فقضى الله حجها وعمرتها) فقد بيَّن أحمد في روايته عن وكيع عن هشام أنه من قولِ عروة، وكذا بيَّنَه مسلمٌ بياناً شافياً، ولفظه: (قال عروة: فقضى الله حَجَّها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هَدْيٌ ولا صيام ولا صدقة).

قال القرطبي: أشكلَ ظاهرُ هذا الحديث وهو قوله: (ولم يكن...) إلخ.

قال عِياض: إن عائشة لم تكن قارنةً ولا متمتِّعة، وإنما أحرمتْ بالحج، ثم نوت فسخه إلى عمرة، فمنعها من ذلك حيضها، فرجعت إلى الحج فأكملته، ثم أحرمت بعمرة مبتدأَة، فلم يجبْ عليها هَدْيٌ.

قال: فكأن عِياضاً لم يسمع قولها: (كنت ممن أَهَلَّ بعمرة)، ولا قوله عليه الصلاة والسلام لها: (طوافك يسعك لحجك وعمرتك)، والجواب عن قوله: (ولم يكن...) إلخ، أنه من قول هشام، كما بين آنفاً، وكأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيُه في نفس الأمر.

ويحتمل أن يكون قوله: (لم يكن)؛ أي: لم تتكلَّفْ له، بل قام به عنها؛ أي: النبيُّ ﷺ، فقد روى جابرٌ أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة.

وقال ابن خُزيمة: معنى قوله: (لم يكن في شيء من ذلك هدي)؛ أي في تركها لعمل العمرة الأُولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتْها من التنعيم أيضاً، وهذا تأويلٌ حسن والله أعلم، من «الفتح» باختصار.

وقد سبق الحديث والكلام على بعض الأجوبة في (باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض) من (كتاب الحيض)، وسبقَ ثمَّ للكَرْماني جوابٌ آخر فراجعه.

* * *

٨ ـ بابُ
أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

(باب أجر العمرة)، بإضافة (باب) إلى تاليه، وبتنوينه ورفع (أجر)، وكلاهما في «اليونينية»؛ أي: ثوابها وفضلها (على قَدْر النَّصَب) بفتح النون والصاد؛ أي: التعب.

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالاَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟! فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد. قال: (حدثنا يزيد بن زُرَيع) العَبْسي، (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون، (عن القاسم بن محمد)؛ أي: ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور، (عن إبراهيم، عن الأسود) النَّخَعِيَّين، (قالا)؛ أي: القاسم

والأسود: (**قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! يَصْدُرُ الناس**)، بفتح لتحتية وضم الدال المهملة؛ أي: يرجعون (**بنُسُكَين**)؛ حَجَّةٍ منفردة عن عمرة، وعمرةٍ منفردةٍ عن حَجَّة، (**وأَصْدُر**)؛ أي: أرجع أنا (**بنُسُك**)؛ بحَجَّةٍ غير منفردة، (**فقيل لها**)؛ أي: فقال لها رسول الله ﷺ: (**انتظري، فإذا طهرْتِ**) ـ بفتح الهاء وضمها ـ من الحيض (**فاخرجي إلى التنعيم فأَهِلِّي**)؛ أي: أحرمي بعمرة منه، (**ثم ائتينا**) ـ بهمزة وصل وبتحتية ساكنة بعد الفوقية المكسورة ـ (**بمكانِ كذا**) في رواية ابن عُلَيَّة: (بجبل كذا)، وضُبِطَ في «صحيح مسلم» وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن، عن ابن عون، فضبطه بالحاء المهملة، يعني وإسكان الباء الموحدة، والمكان المُبْهَم هو الأبطح، قاله في «الفتح».

(**ولكنها**)؛ أي: عمرتك (**على قَدْر نفقتك، أو نَصَبِك**)، قال الكَرْماني: (أو) إما للتنويع في كلام النبي ﷺ، وإما للشك من الراوي.

والمعنى أن الثواب في العبادة يكثرُ بكثرة النَّصَب أو النفقة، والمراد النَّصَبُ الذي لا يَذُمُّه الشرع، وكذا النفقة، انتهى.

قال الحافظ ما ملخَّصُه: ووقع في رواية الإسماعيلي ما يؤيِّدُ الثاني، ولفظه: (على قَدْر نَصَبِك أو على قدْر تعبك)، وفي لفظ آخر: (على قدر نفقتك أو على تعبك)، أو كما قال رسول الله ﷺ.

وفي رواية الدَّارَقُطني والحاكم بلفظ: (إن لك من الأجر على قَدْر نَصَبِك ونفقتك) بواو العطف، وهو يؤيِّدُ الاحتمالَ الأول.

قال النَّووي: ظاهرُ الحديثِ أنَّ الثوابَ والفَضْلَ في العبادة يكُثرُ بكثرة النَّصَب والنَّفَقة.

قال الحافظ: وهو كما قال، لكن ليس ذلك بُمَطَّرِد، فقد تكون بعضُ العبادة أخفَّ من بعض، وهي أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالٍ من رمضان وغيرها.

وبالنسبة للمكان: كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.

وبالنسبة إلى شرف العبادة البدنية والمالية: كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثرَ مِن عدد ركعاتها، أو أطول من قراءتها، ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثرَ منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد».

قال: وكانت الصلاة قُرَّةَ عين النبي ﷺ، وهي شاقَّةٌ على غيره، وليست صلاة غيرِه مع مشقَّتِها مساويةً لصلاته مطلَقاً، والله أعلم.

قال القَسْطَلاني: وأُجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطِّراد؛ لأن الكثرة الحاصلَة فيما ذكره ليست مَن ذاتها، وإنما هي بحسب ما يَعْرِضُ لها من الأمور المذكورة.

* * *

٩ ـ بابُ
المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

(باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج، هل يجزئه من طواف الوداع)

قال ابن بَطَّال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمرَ إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلتْ عائشة، انتهى.

قال الحافظ: وكأن البخاري لمَّا لم يكن في حديث عائشة التصريحُ بأنها ما طافتْ للوداع بعد طواف العمرة لم يَبُتَّ الحُكْمَ في الترجمة، وأيضاً فإن قياس مَن يقول: إن إحدى العبادتين لا تندرج في الأخرى، أن يقول بمثل ذلك هنا.

قال: ويُستفاد من قصة عائشة أن السعيَ إذا وقع بعد طواف الركن لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً، انتهى.

كذا نقله الحافظ وأقرَّه، هذا والمعروف في المذهب أن طواف الوداع لا يكون إلا بعد تمام النُّسُك، وهو يقتضي أن طواف العمرة لا يجزئ عن طواف الوداع.

* * *

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لاَ أُصَلِّي. قَالَ: «فَلاَ يُضِرَّكِ؛ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ، قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نُعيم) الفضل بن دُكين قال: (حدثنا أفلحُ بن حُميد) بالفاء، وحُميد بالتصغير، (عن القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا) ـ زاد في رواية:

(مع رسول الله ﷺ) ـ (**مُهِلِّين**) أي: محرمِين (**بالحج، في أشهرِ الحج، وحُرُم الحج**)، بضم المهملة والراء، وروي بفتح الراء؛ أي: أزمنته وأمكنته وحالاته.

(**فنزلنا بسَرِفَ**)، بعدم الصرف ويجوز صرفُه، وفي رواية: (سَرِف) بدون موحدة، وفي رواية ابن عساكر: (فنزلنا منزلاً).

(**فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هَدْيٌ فأَحَبَّ أن يجعلها**)؛ أي: حَجَّتَه (**عمرةً فلْيفعلْ، ومن كان معه هَدْيٌ فلا**)، وظاهره أن هذا القول لهم كان بسَرِفَ، والمعروف في غير هذه الرواية أنه كان بعد دخوله مكة، فيحتمل التعدد، وأنه خَيَّرَهم أولاً تلطُّفاً بهم وإيناساً، ثم أمرهم بعد ذلك أمرَ عزيمةٍ؛ لقوله في حديث جابر: (افعلوا ما أقول لكم)، الحديث.

(**وكان مع النبي ﷺ ورجالٍ**) ـ بالجر عطفاً على المجرور ـ (**من أصحابه ذوي قوةٍ الهَدْيُ**)، بالرفع اسم (كان).

(**فلم تكن لهم**)؛ أي: لأصحاب الهدي (**عمرةً**) بالنصب في «اليونينية»، خبر (كان)، واسمها ضميرٌ مستتر عائد على الحَجَّة؛ أي: لم تكن تلك الحجة عمرة؛ أي: مفسوخةً إلى العمرة، ويجوز الرفعُ، وهو الذي في أصول صحيحة على أنَّ (كان) تامة؛ أي: لم تحصل لهم عمرة مستقِلَّة، بل كانوا قارنين.

قالت عائشة: (**فدخل علي النبي ﷺ**)؛ أي: يومَ التروية، كما

في «مسلم»، (**وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنِعْتُ**) أنا، (**العمرةَ**)، بالنصب؛ أي: من أعمالها.

[(**قال: وما شأنُك؟ قلتُ: لا أصلي**)، كَنَّتْ بذلك عن الحيض، وهي من ألطف الكنايات][1]، (**قال: فلا يَضُرُّك**)، بضم المعجمة وتشديد الراء، (**أنت من بنات آدم، كُتِبَ عليك**)، كذا للأكثر على البناء للمفعول، وفي رواية: (كَتَبَ اللهُ عليك) (**ما كتب عليهن، فكوني في حَجَّتك**)، وفي رواية: (**في حَجِّك**)، (**عسى الله أن يرزقَكِها**)؛ أي: العمرة مفردةً، والكاف مِن (يرزقِكِها) مكسورة بغير ياء بعدها، وفي بعض الأصول: (يرزقِكِيها) بإشباع كسرة الكاف ياءً.

(**فكنتُ**)؛ أي: في حَجِّي كما أمرني عليه الصلاة والسلام، (**حتى نفرنا مِن منًى، فنزلنا المُحَصَّب**)، في هذا السياق اختصارٌ بيّنَتْه روايةُ مسلم بلفظ: (حتى نزلنا مِنًى فتطهَّرْتُ ثم طفتُ بالبيت، فنزل رسول الله ﷺ المُحَصَّب)؛ أي: الأبطحُ، (**فدعا**) عليه الصلاة والسلام (**عبدَ الرحمن**) بن أبي بكر أخاها، (**فقال: اخرجْ بأختك الحَرَمَ**)، منصوب بنزع الخافض؛ أي: من الحرم، وهي كذلك في رواية الكُشْمِيْهني، كما قاله في «الفتح»، وفي (باب قول الله: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾[البقرة: ١٩٧])، والمراد الخروج إلى أدنى الحِلِّ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(فلْتُهِلَّ بعمرة) من التنعيم، **(ثم افرغا من طوافكما، أنتظرْكما)** بالجزم في «اليونينية»، وبالرفع في أصول صحيحة، وهو مقتضى حِلِّ القَسْطَلاني، فإنه قال: فارجعا فإني أنتظركما **(ههنا)**؛ أي: في المُحصَّب، قالت عائشة: **(فأتينا)**؛ أي: بعد فراغنا من العمرة **(في جوف الليل)**، قال الحافظ: وظاهرها أنها أتت إلى النبي ﷺ؛ أي: في المُحصَّب، وسبق في مواضع أنها قالت: (فلقيتُه وأنا منهبطةٌ وهو مُصْعِد) أو العكس، والجمع بينهما واضحٌ كما سيأتي، انتهى.

وقال الكَرْماني: وجهُ الجمع أنه عليه الصلاة والسلام خرجَ بعد ذهابها ليطوفَ طوافَ الوداع، فلقيَها وهو صادرٌ بعد الطواف وهي داخلةٌ لطواف عمرتها، ثم لحقتْه وهو بعدُ في منزله بالمُحصَّب.

(فقال: فرغتما) من عمرتكما؟ قالت: **(قلت: نعم)** فرغْنا، **(فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحلَ الناسُ ومَنْ طاف بالبيت قبلَ صلاة الصبح)**، قال الحافظ تبعاً للكَرْماني: قوله: (ومن طاف) هو مِن عَطْفِ الخاصِّ على العام؛ لأن الناس أعمُّ من الطائفين، ولعلها أرادت بالناس من لم يَطُفْ طوافَ الوداع؛ أي: ممن لا يَلْزَمُه كالحائض.

ويحتمل أن يكون الموصول صفةً الناس من باب توسُّط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف، كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾[الأنفال: ٤٩]، وقد أجاز سيبويه مررتُ بزيدٍ وصاحبِك، إذا أرادت بالصاحب زيداً المذكور.

زاد الكَرْماني: وصرَّح الزمخشري في «الكشاف» بجوازه في مواضعَ كقولـه تعالـى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[الحجر: ٤] انتهى.

أي: فإنه قال في قوله: ﴿إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾جملة واقعة صفةً لـ ﴿قَرْيَةٍ﴾.

قال: والقياس ألاَّ تتوسطَ الواوُ بينهما كما في قوله: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾[الشعراء: ٢٠٨].

وقد تعقَّبه أبو حيان فقال: وهذا الذي قاله الزمخشري وتبَعه فيه أبو البقاء، لا نعلمُ أحداً قالَه من النحويين، وهو مبنيٌّ على أنَّ ما بعد ﴿إِلَّا﴾ يجوز أن يكون صفةً.

وقد مَنعوا ذلك إلى آخر ما نقله عنه القَسْطَلاني، وأعربوا الجملتين في الآيتين حالاً.

ثم قال الحافظ: وهذا كلُّه بناءً على صحة هذا السياق، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت . . .إلخ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر النَّخَعي عن أفلح بلفظ: (فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل فمرَّ بالبيت قبل الصبح، فطاف حين خرج، ثم انصرف متوجِّهاً المدينة).

وفي رواية مسلم: (فأَذَّن في أصحابه بالرحيل فخرج، فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة)، وقد أخرجه البخاري في (باب الحج أشهر معلومات) من هذا الوجه بلفظ:

(فارتحل الناس فمر متوجِّهاً إلى المدينة).

ثم قال عِياض: قوله في رواية القاسم يعني هذه: (فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله فقال: (فهل فرغت؟ قلت: نعم، فأذن بالرحيل)، وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في (باب إذا حاضت بعدما أفاضت): (فلقيني رسول الله ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا منهبطة، أو أنا مُصْعِدة وهو مُنْهَبِطٌ منها)، وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم: (فأقبلنا حتى أتيناه وهو بالحَصْبة)، وهذا موافقٌ لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس، يعني الذي مضى، في (باب طواف الوداع) (أنه ﷺ رقد رقدةً بالمُحَصَّب، ثم ركب إلى البيت فطاف به).

قال: وفي حديث الباب ـ أي: عند أبي داود ومسلم، وإلا فليس هو في حديث الباب ـ من الإشكال قولُه: (فمر بالبيت فطاف) بعد أن قال لعائشة: (أفرغتِ؟ قالت: نعم)، مع قولها في الرواية الأخرى أنه: (توجَّه لطواف الوداع، وهي راجعةٌ إلى المنزل الذي كان به) قال ـ أي: عِياض ـ: فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لمَّا توجَّه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفلِ مكة، فكرر الطواف ليكون آخرَ عهده بالبيت، انتهى.

قال: والقاضي في هذا معذورٌ؛ لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصِدُ الخروج إلى المدينة من أسفلِ مكة يتحتَّمُ عليه

المرورُ بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده مَن عاينه، بل الراحل مِن منزله بالأبطح يمرُّ مجتازاً من ظاهر مكة إلى جَنْب مَقْصِده من جهة المدينة، ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد، ولا يدخلُ البلدَ أصلاً.

ثم قال؛ أي: عياض: ويحتمل أنَّ طوافَه هو طوافُ الوداع؛ أي: وأنه لم يكرِّرْه، وأنَّ لقاءَه لعائشةَ كان حين انتقل من المُحصَّب، كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتديَ الناسُ بإناخته بالبطحاء، فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو مِن ورائها ينتظرها.

قال: فيحتمل أن يكون لقاؤه لها كان في هذا الرحيل، وأنه المكان الذي عَنَتْه في رواية الأسود بقوله لها: (وعدك مكان كذا وكذا)، ثم طاف بعد ذلك طوافَ الوداع، انتهى.

قال الحافظ: وهذا التأويل حسن.

أقول: يعكِّرُ عليه حديثُ صفية: (حتى أتيناه وهو بالحَصْبة)، والأحسن جواب الكَرْماني السابق.

(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (مُوَجِّهاً)، بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم، كذا قال في «الفتح»، ولم يتعرَّض لكون الجيم مكسورة أو مفتوحة، ولم يضبطها في «اليونينية»، وضبطها في «الفرع» بالكسر.

ثم قال في «الفتح»: وفي رواية ابن عساكر: (متوجِّهاً) بزيادة تاء وبكسر الجيم.

(إلى المدينة)، والأول من التوجيه وهو الاستقبال تِلقاءَ وجهه، والثانية من التوجُّه من باب التفعُّل. فالإرادة

وهذا الحديث تقدَّم الكلامُ على بعضه في (باب قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]).

* * *

١٠ ـ بابُ
يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

(بابٌ) بالتنوين: (يفعل)؛ أي: المعتمِر (في العمرة ما يفعل في الحج)، وفي رواية: (يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج)، بالموحدة فيهما بدل (في)، والمراد أنه يفعل في عمرته مِن تَرْكِ محرَّماتِ الإحرام، أو أنه يفعلُ فيها بعضَ أفعال الحج لا كلَّها.

قال الحافظ: والأول أَرجحُ لِمَا يدلُّ عليه سياقُ حديث الباب.

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ؛ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ،

وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا همَّام)**، هو ابن يحيى البصري قال: **(حدثنا عطاء)**، هو ابن أبي رباح **(قال: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه)** يعلى بن أمية، وفي رواية: (يعني عن أبيه) بزيادة (يعني)، **(أن رجلاً)** قيل: إنه يَعْلَى نفسه، وقيل: أخوه عطاء[1]، وقيل: عمرو بن سواد، **(أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرَانة)** بكسر الجيم وسكون العين، **(وعليه جُبَّةٌ، وعليه أَثَرُ الخَلُوق)**، سبق أوائل (الحج) عن الحافظ أن الخَلُوق كان في الجُبَّة، وعليه فقوله: (وعليه)؛ أي: وعلى الجبة بتأويلها بالثوب، و(الخَلُوق) بفتح[2] الخاء المعجمة، ضَرْبٌ من الطيب.

(أو قال: صُفْرة)، بالرفع والجر في «اليونينية»، عطفاً على المضاف أو المضاف إليه، وهو شكٌّ من الراوي.

(فقال) الرجل: **(كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله)** تعالى **(على النبي ﷺ)**؛ أي: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ووجهُ الدلالة منه على المطلوب عمومُ الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيئات والصفات.

---

(١) «وقيل أخوه عطاء» ليس في «و».

(٢) في «و»: «بضم».

(فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب، ووددتُ)، بواو العطف، وفي بعض الأصول بإسقاطها، والجملة حالية؛ أي: والحال قد وددت، ورأيت في بعض الأصول: (لِعُمَر: وددت) (أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحيُ)، ببناء (أُنزِلَ) للمفعول، و(الوحي) بالرفع نائب الفاعل.

(فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لِيَعْلَى: (تعالَ؛ أَيَسُرُّك) ـ بهمزة الاستفهام وفتح التحتية وضم السين المهملة ـ (أن تنظر النبي ﷺ وقد أنزل الله)، زاد في رواية: (عليه) (الوحي؟)، وفي أخرى: (وقد أُنزِلَ الوحيُ) ببناء (أُنزِلَ) للمفعول.

(قلت: نعم) يسرني، (فرفع)، فاعلُه إما يعلى أو عمر (طرف الثوب) عن رسول الله ﷺ، (فنظرت إليه له غَطيط) هو صوتُ النَّفَس المتردد من النائم والمغمى عليه، (ـ وأحسبه قال ـ كغَطيط البَكْر)، بفتح الموحدة وسكون الكاف، الفَتِيُّ من الإبل، وسبب ذلك شدة ثقل الوحي، (فلما سُرِّي عنه)، بضم المهملة وتشديد الراء؛ أي: كشف عنه ما كان فيه من ثقل الوحي، (قال: أين السائل عن العمرة؟)؛ أي: عما يصنع فيها، (اخلع) فيه حذف تقديره: فأتي بالرجل فقال له، (عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخَلوق عنك، وأَنْقِ الصُّفرة)، بفتح الهمزة وسكون النون، من الإنقاء، وفي رواية: (اتق)، بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة من الإتقاء؛ أي: احذر الصفرة، قال صاحب «المطالع»: وهي أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد.

(واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك)؛ أي: كصنعك في حجِّك من اجتناب المحرمات، ومن أعمال الحج إلا ما يختص به، كالوقوف والمبيتين والرمي، وفيه إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة، وأركانها أربعة الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وهذا موضع الترجمة.

وقد سبق الكلام على الحديث في (باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب) أوائل (الحج).

* * *

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

زَادَ سُفْيَانُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلاَ عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام، **(عن هشام بن عروة، عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، وأنا يومئذ حديث السن)** لم يكن لي فقه، ولا علم بالسنن، مما يتأول به نص الكتاب والسنة: **(أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾)**؛ أي: من إعلام مناسكه.

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: فلا إثم عليه، **(﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، فلا أُرى)**، بضم الهمزة؛ أي: فلا أظن، وفي رواية بفتح الهمزة، **(على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّف بهما؟)**، بتشديد الطاء والواو، وفي رواية: (بينهما).

(فقالت عائشة: كلا) ليس الأمر كذلك، **(لو كانت)**؛ أي: الآية، وفي رواية: (لو كان)؛ أي: الحكم، **(كما تقول)** من عدم وجوب السعي، **(كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)**، ثم بينت له سبب النزول؛ ليعلم وجه ما قالت له فقالت: **(إنما نزلت هذه في الأنصار: كانوا)** قبل الإسلام **(يهلون)**؛ أي: يحجون **(لمناة)** اسم صنم، **(وكانت مناة حذو)**؛ أي: محاذي **(قديد)** الموضع المعروف بين مكة والمدينة، **(وكانوا)**؛ أي: الأنصار، **(يتحرجون)**؛ أي:

يحترزون، من الحرج والإثم، **(أن يطوفوا)**؛ أي: في طوافهم، **(بين الصفا والمروة)**؛ كراهيةً لذينك الصنمين إساف ونائلة، وحباً لصنمهم الذي بالمشلل.

(فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك)؛ أي: التحرج، **(فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾)**، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة في (باب وجوب الصفا والمروة)، ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾.

(زاد سفيان)، قال الكَرْماني: أي: ابن عيينة، وقال غيره: الثوري، **(وأبو معاوية، عن هشام)**؛ يعني: عن أبيه **عن عائشة: (ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة)**، قال الحافظ: أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه، عن هشام، فذكر الموقوف فقط، وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم، وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه، انتهى.

* * *

١١ - بابٌ

مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

(باب) بالتنوين: (**متى يحل المعتمر**)، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس، وقد تقدم القول فيه؛ أي: في (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة محرماً بعمرة).

قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً عن أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال: (يحل من العمرة بالطواف)، ووافقه إسحاق بن راهَوَيْه.

ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطفْ ولم يسعَ، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، انتهى.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح، (**عن جابر ﷺ: أمر النبي ﷺ أصحابه**) الذين كانوا معه في حجة الوداع (**أن يجعلوها**)؛ أي:

الحجة، (**عمرةً، وَيطُوْفوا**)، بضم الطاء وسكون الواو، (**ثم يقصروا ويحلوا**)، بفتح أوله وكسر ثانيه.

قال الحافظ: هذا طرف من حديث تقدم موصولاً في (باب عمرة التنعيم).

قال: وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار، عن جابر، وهو ثاني أحاديث الباب، أن المراد بقوله في هذه الرواية: (ويطوفوا)؛ أي: بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، انتهى.

* * *

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير**)، قال الحافظ: إسحاق هو ابن راهَوَيْه، وقد أورده في «مسنده» بلفظ: (أخبرنا جرير)، وجرير هو ابن عبد الحميد، (**عن إسماعيل**) هو ابن أبي خالد، (**عن عبدالله بن أبي**

أوفى: اعتمر)، وفي بعض الأصول زيادة: (قال)، **(رسول الله ﷺ)**؛ أي: عمرة القضية سنة سبع، **(واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطفنا)**، وفي رواية: (فطفنا) بالفاء، **(معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها)**، وفي رواية: (فأتيناهما) بلفظ التثنية، **(معه، وكنا نستره من أهل مكة)** المشركين؛ خشية **(أن يرميه أحد)** منهم.

قال إسماعيل بن أبي خالد: **(فقال له)**؛ أي: لعبدالله بن أبي أوفى، **(صاحب لي)** لم يسم: **(أكان دخل الكعبة؟ قال: لا)**، معناه: أنه لم يدخلها في تلك العمرة.

وهذا الحديث إلى هنا سبق الكلام عليه في (باب من لم يدخل الكعبة)، وسبق ثَمَّ الكلام على سبب عدم الدخول، ويأتي بقية الكلام عليه في عمرة القضية من (كتاب المغازي)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧٩٢ ـ قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ منَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

(قال)؛ أي: الصاحب المذكور لابن أبي أوفى: **(فحدثنا ما قال)** عليه الصلاة والسلام: **(لخديجة؟)** بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام؛ أي: عن فضلها، **(قال: بشروا خديجة ببيت في الجنة)**، وفي رواية: (من الجنة) **(من قَصَبٍ)**، بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة، هو الدار المجوف، **(لا صَخَبَ فيه)**، بفتح المهملة

والمعجمة والموحدة؛ أي: لا صياح فيه، **(ولا نَصَبَ)**، بوزن تعب ومعناه، بخلاف بيوت الدنيا، فإنه ما من بيت فيها إلا كان بين أهله الصخب والجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه تعب، والجزاء من جنس العمل، فإنها رضي الله عنها لما دعاها إلى الإيمان أجابت طوعاً، فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب، بل أزالت عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير، فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة.

وسيأتي بقية الكلام على ما يتعلق بها في (مناقبها) رضي الله عنها.

* * *

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحميدي) عبدالله بن الزبير القرشي، الأسدي قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، **(عن عمرو بن دينار)**، قال الحافظ: تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في (كتاب الصلاة)؛ أي: في

(باب قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾) في (أبواب القبلة) بلفظ: (حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار)، فعبر بالتحديث هناك، وساق الإسناد والمتن جميعاً بغير زيادة، قال: ووقوع مثل هذا؛ أي: للبخاري نادر جداً، انتهى.

(قال) عمرو: **(سألنا ابن عمر ﷺ، عن رجل طاف بالبيت)**، سقط قوله: (بالبيت) في رواية، **(في عمرة)** بالتنكير، وفي رواية: (عمرته) بهاء الضمير، **(ولم يطف بين الصفا والمروة؛ أيأتي امرأته؟)**؛ أي: يجامعها، والمراد: هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعي أم لا؟

(فقال) ابن عمر: **(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سَبعاً)**، بفتح السين، **(وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً)**؛ أي: سعى بينهما، وإطلاق الطواف عليه إما للمشاكلة، وإما لكونه نوعاً من الطواف.

(وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، بكسر الهمزة وضمها؛ أي: قدوةً يؤتسى بها.

* * *

١٧٩٤ ـ قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

(قال)؛ أي: عمرو[1] بن دينار: (وسألنا جابر بن عبدالله ﷺ)؛ أي: عمَّا سألنا عنه ابن عمر، (فقال: لا يقربنَّها)، بنون التوكيد الشديدة؛ أي: بجماع ولا مقدماته، (حتى يطوف بين الصفا والمروة)، وقد تقدم الحديث في الباب المشار إليه آنفاً، وفي (باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين)، وتقدمت مباحثه هناك، وأن ابن عمر أشار في جوابه إلى وجوب اتباعه ﷺ ـ لاسيما في أمر المناسك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم»، خرجت ركعتا الطواف لدليل، وقيل: إنهما واجبتان ـ وأن جابراً أفتاهم بالحكم صريحاً، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عباس فقال: إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف بالبيت.

* * *

١٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ،

(١) في «و» و«ن»: «ابن عمرو».

فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(محمد بن بشار)** بُندار، قال: **(حدثنا غُنْدَر)** هو لقب محمد بن جعفر البصري قال: **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج، **(عن قيس بن مسلم)** الجَدَلي، بفتحتين، **(عن طارق بن شهاب)** البَجَلي، **(عن أبي موسى)** عبدالله بن قيس **(الأشعري** ﷺ **قال: قدمت على النبي** ﷺ **بالبطحاء)**؛ أي: بطحاء مكة، وسبق في (باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ) بلفظ: (بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء)، **(وهو مُنِيخ)**، بضم وكسر النون وسكون التحتية وآخره خاء معجمة؛ أي: نازل بها.

(فقال) عليه الصلاة والسلام: **(أحججت)**؛ أي: هل أحرمت بالحج أو نويت الحج؟ **(قلت: نعم، قال: بما أهللت)** قال: **(قلت: لبيك بإهلال، كإهلال النبي** ﷺ**، قال: أحسنت)**، زاد سفيان في الباب المشار إليه: (قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فقال): **(طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أَحِل)** من إحرامك، بفتح الهمزة وكسر الحاء، أمر من الإحلال، وهذا شاهد الترجمة، فإنه يقتضي تأخير الإحلال عن السعي في العمرة، قال أبو موسى: **(فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأةً من قيس)** سبق في الباب

المشار إليه أن المراد بقيس: قيس بن سليم والد أبي موسى، لا قيس غيلان، والمرأة لم تسمَّ، **(فَفَلَتْ رأسي)**، بفتح الفاء واللام المخففة، بوزن رمت؛ أي: فتشته وأخرجت منه القمل.

(ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به)؛ أي: بما أمرني به عليه الصلاة والسلام من فسخ الحج إلى العمرة، أو العمرة في أشهر الحج، **(الناس)** في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، **(حتى كان في)** أثناء **(خلافة عمر، فقال)**، فيه اختصار بينته رواية مسلم، ولفظها: (فإني لقائم بالموسم إذ جائني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك)، فذكر القصة، وفيه: (فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ فقال:

(إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا)، قال في «الفتح»: وفي رواية الكُشْمِيْهني: (يأمر)؛ أي: بدون لفظ (نا)، زاد سفيان في روايته: **(بالتمام)**، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل) من إحرامه **(حتى يبلغ)**، وفي رواية: (بلغ) بلفظ الماضي، **(الهدي محله)** ومحصل جواب عمر في منعه من ذلك أن كتاب الله دال على منع التحلل بالعمرة؛ لأمره بالإتمام، فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأن سنة رسول الله ﷺ دالة على ذلك؛ لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله، ولكن الجواب عن ذلك في الباب المشار إليه آنفاً، وسبقت مباحث الحديث هناك، وفي (باب الذبح قبل الحلق).

والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، كما قاله النَّووي، ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة.

* * *

١٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد**)، قال الحافظ: كذا للأكثر غير منسوب، وفي رواية كريمة: (حدثنا أحمد بن عيسى)، وفي رواية أبي ذر: (حدثنا أحمد بن صالح)، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب، انتهى.

قال: (**حدثنا ابن وهب**) عبدالله المصري، (**أخبرنا عَمرو**)، بفتح المهملة، هو ابن الحارث، (**عن أبي الأسود**)، واسمه محمد بن عبد الرحمن، المشهور بيتيم عروة بن الزبير، (**أن عبدالله**) بن كيسان (**مولى أسماء بنت أبي بكر**) ﷺ، (**حدثه**)؛ أي: حدث أبا الأسود:

(أنه كان يَسمعُ أسماء تقول كلما مرت بالحَجُون)، بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة، وضبطه ابن خلكان بضم الحاء، والمعروف فيه الفتح، الجبل المعروف بمكة، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل إلى مكة ـ أي: من منى ـ ويمين الخارج منها إلى منى، كذا قاله الحافظ.

قال: وهذا الذي ذكرنا محصل ما قاله الأزرقي والفاكهي وغيرهما من العلماء.

وأغرب السهيلي فقال: (الحجون) على فرسخ وثلث من مكة، وهو غلط واضح، فقد قال أبو عبيد البكري: (الحجون) الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين، وهو المعروف بمسجد الحرس.

قال: ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر:

سنبكيك مـا أرسَـى ثَبيـرٌ مكانَـهُ وما دامَ جَاراً للحَجُونِ المُحَصَّبُ

وقد تقدم ذكر المحصَّب وحده وأنه خارج مكة.

وروى الواقدي عن أشياخه أن قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به.

والجزارين جمع جَزَّار، بجيم وزاي ثقيلة، وضبطها الرضي الشاطبي، وكتب على الراء صح صح، وذكر الأزرقي أنه شِعب أبي دُبٍّ من بني عامر.

قلت: قد جهل هذا الشعب الآن، إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب، فلعله هو، انتهى.

وأخذ الحافظ هذا من «شفاء الغرام» للتقي الفاسي، ونقل القَسْطَلاني نحو ذلك عن التقي الفاسي نقلاً عن الأزرقي والفاكهي.

ثم قال التقي: وإذا كان كذلك، فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الثنية التي يهبط منها إلى المقبرة المعلاة.

قال: وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس، وكنت قلدته في ذلك، ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرقي والفاكهي أولى؛ لأنهما بذلك أدرى، وقد وافقهما على ذلك إسحاق الخزاعي راوي «تاريخ الأزرقي»، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر، أو الجبل المحاذي له الذي يكون على يسار الداخل إلى الشعب الذي تسميه الناس: شعب العفاريت، والجبلان مشرفان على هذا الشعب، انتهى كلام الفاسي.

ومقول قول أسماء: (**صلى الله على محمد**)، وفي رواية: (على رسوله)، وفي أخرى: (على رسوله محمد)، (**لقد نزلنا معه ههنا، ونحن يومئذ خِفاف**)، بكسر الخاء المعجمة، جمع خفيف، وفي مسلم: (خفاف الحقائب)، وهي جمع حقيبة، بفتح المهملة وبالقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف.

(قليل ظهرنا)؛ أي: مراكبنا، **(قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير)** زوجها؛ أي: بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء: (قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فقال: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن منه هدي فليحل، فلم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل)، انتهى.

قال الحافظ: وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أَحَلَّ في رواية عبدالله مولى أسماء، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يَحِلَّ، لكونه ممن ساق الهدي.

قال: فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع، كما أشار إليه النَّووي على بُعده، وإلا فقد رجح عند البخاري رواية عبدالله مولى أسماء، فاقتصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة، وقد أخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف.

ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في (باب الطواف على وضوء) ـ أي: وفي (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) ـ من طريق أبي الأسود المذكور في هذا الإسناد قال: (سألت عروة بن الزبير)، فذكر حديثاً، وفي آخره: (وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا)، والقائل: (أخبرتني): عروة المذكور، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر، وهذا موافق لرواية عبدالله مولى أسماء عنها.

وفيه إشكال آخر: وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف، والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً، وكنت أولته هناك على أن المراد: أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي ﷺ، لكن سياق رواية هذا الباب يأباه، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع، والقول فيما وقع من ذلك ـ أي: من العمرة في حق الزبير ـ كالقول في حق عائشة سواء.

قال: وقد قال عياض في الكلام عليه ـ أي: على حديث أسماء ـ: ليس هو على عمومه، فالمراد من عدا عائشة؛ لأن الطرق الصحيحة أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها.

ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرةً أخرى غير التي في حجة الوداع، وخَطَّأه، ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك، انتهى.

أقول: ولعل ذكر الزبير في قولها: (واعتمرت أنا وأختي والزبير) وهم من الراوي، وأن المراد بعمرة الزبير: عمرته التي مع حجته، والجواب عن قولها: (أحللنا) أنه ليس على عمومه، كما أجاب به القاضي في حق عائشة، والله أعلم. فإن الظاهر أنه كان قارناً كالنبي ﷺ.

(وفلان وفلان)، قال الحافظ: كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسقِ الهدي، قال: ولم أقف على تعيينهم، وتقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك.

(فلما مسحنا البيت)؛ أي: طفنا بالبيت واستلمنا الركن، **(أحللنا)** وقد تقدم في البابين المشار إليهما من حديث عائشة بلفظ: (فلما مسحنا الركن) وشاع هذا المجاز؛ لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن، فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبى ربيعة:

ولما قَضَيْنَا مِن مِنًى كُلَّ حَاجَةٍ وَمَسَّحَ بالأركَانِ مَنْ هو مَاسِحُ

أي: طاف من هو طائف، وسبق في ذينك البابين أيضاً أن المراد: فلما أتموا طوافهم وسعيهم حلوا.

قال القاضي: وحذف السعي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف.

قال: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا، فيُحمل ما أُجمل على ما بُين، والله أعلم.

(ثم أهللنا)؛ أي: أحرمنا **(من العشي بالحج)**، واستدل به على أن الحلق استباحة محظور لقولها: (إنهم أحلوا بعد الطواف)، ولم يذكر الحلق.

وأجيب بأن السكوت عنه لا يلزم منه ترك فعله، فإن القصة واحدةً، وقد ثبت الأمر به في عدة أحاديث، منها حديث جابر المصدر بذكره.

واختلفوا فيمن جامع بعد الطواف والسعي وقبل أن يحلق أو يقصر.

فقال الأكثر: عليه الهدي، وقال عطاء: لا شيء عليه، وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها، وقضاؤها، قاله في «الفتح».

* * *

١٢ ـ بابُ
مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

(باب ما يقول) الشخص (إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو)، أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بآداب الرجوع من السفر؛ لتعلق ذلك بالحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي، كذا قاله في «الفتح».

وظاهره أن الحاج يقولها مطلقاً، على أنه لو قيل: يستحب أن يقولها الحاج والمعتمر مطلقاً، ويكون المراد بالرجوع الفراغ منها، لم يبعد، والله أعلم.

١٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبدالله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل)؛ أي: رجع (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شَرَف)، بفتحتين، هو المكان العالي، (من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ آيبون) جمع آيب؛ أي: راجع، بوزنه ومعناه ـ وهو خبر مبتدأ محذوف، وكذا الأوصاف التي بعده ـ أي: راجعون إلى الله.

(تائبون) من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً، (عابدون ساجدون لربنا حامدون)، قال الكَرْماني: وقوله: (لربنا) إما خاص بقوله: (ساجدون) وإما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع.

(صدق الله وعده) فيما وعد به من نصر دينه وغيره، (ونصر عبده) محمد ﷺ، (وهزم الأحزاب) يوم الأحزاب في وقعة الخندق، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، (وحده) من غير مشاركة أحد.

ويأتي الكلام على الحديث مستوفى في (كتاب الدعوات)، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٣ ـ بابُ
اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب استقبال الحاج القادِمِينَ)، قال القَسْطَلاني: بكسر الميم وفتح النون، بصيغة الجمع، صفة للحاج؛ لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً واتساعاً؛ كقوله تعالى: ﴿سَٰمِرًا﴾ ـ أي: سُمَّاراً ـ ﴿تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

قال في «الكشاف»: والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع.

و(استقبال) مصدر مضاف إلى مفعوله. قال: ولأبي ذر: (القادمَينِ) بصيغة التثنية.

(والثلاثة)، بالجرِّ، كما في بعض الأصول، عطفاً على (استقبال)؛ أي: واستقبال الثلاثة، قال: في «اليونينية»: (والثلاثة) بالنصب؛ أي: واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم **(على الدابة)** ـ أي: وعليه فـ (استقبال) مضاف إلى فاعله كرواية ابن عساكر ـ ولابن عساكر: (باب استقبال الحاج الغلامين) [بإضافة (استقبال) إلى (الحاج)، و(الغلامين) مفعوله أو (استقبال) مضاف إلى (الغلامين)][1]، و(الحاج) نصب على

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] بنصب ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ على المفعول بالمصدر، وجر الشركاء بإضافة المصدر إليه، قال: و(الثلاثة) بالنصب عطف على (الغلامين) قال: لكن لا أعرف نصب (الحاج) في رواية، انتهى.

وقال الحافظ: (القادمين) صفة (للحاج)، ومقتضى كلامه: أن (استقبال) مضاف إلى (الحاج)، وأن (الثلاثة) بالجر عطف على (استقبال)؛ أي: وباب الثلاثة؛ أي: ركوبهم على الدابة، فإنه قال: اشتملت هذه الترجمة على حكمين؛ أي: أحدهما مشروعية استقبال الناس للحاج القادمين من الحج، والآخر جواز ركوب الثلاثة على الدابة.

قال: ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة، وقد أفردها بالذكر قبيل (كتاب الأدب)؛ أي: ولفظها: (باب الثلاثة على الدابة)، وأورد فيها هذا الحديث بعينه، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان أسماء من حملهما من بني المطلب.

قال: وأما الحكم الأول وهو تلقي القادم من الحج فأخذه من حديث الباب من طريق العموم؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو.

قال: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج، والحديث دال على

تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف؛ لاتفاقهما من حيث المعنى، والله أعلم، انتهى.

وتعقبه العَيني بما هو مذكور في القَسْطَلاني، وسيأتي في كلام ابن المُنَيِّر ما يوافق ما قاله الحافظ.

* * *

١٧٩٨ ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ، حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا خَالدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُعَلَّى بن أسد)، بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة، العَمِي، أخو بهز بن أسد قال: **(حدثنا يزيد بن زُريع)**، بالتصغير قال: **(حدثنا خالد)** هو الحَذَّاء، **(عن عكرمة)** مولى ابن عباس، **(عن ابن عباس ﷺ قال: لما قدم النبي)**، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ) **(مكة)**، قال القَسْطَلاني: في الفتح، **(استقبلته أغيلمة بني عبد المطلب)**؛ أي: صبيانهم، وسيأتي ذكر أسمائهم في الباب المشار إليه.

و(أغيلمة)، تصغير غلمة على غير مكبره؛ أي: لأن قياس مكبر غليمة، كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أصيبية

في تصغير صبية، قاله في «الصحاح».

(فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحداً بين يديه، و) حمل (آخر خلفه)، قال ابن بطال: فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمةً لهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك، بل سَرَّه؛ لحمله لهم بين يديه وخلفه.

وقال ابن المُنَيِّر: هذا ليس تلقياً للقادم من الحج، ولكنه تلقي القادم للحج إلا أن يبنى على قياس من قدم من الحج على من قدم للحج، قال: وتلك العادة إلى الآن يتلقى المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان، ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من الحج أهلوهم ومعارفهم عادةً منهم وسنةً مستمرةً، انتهى.

وذكر ابن رجب في «لطائفه» بسنده إلى أبي معاوية الضرير، عن حجاج، عن الحكم قال: قال ابن عباس ﷺ: لو يعلم المقيمون ما للحاجِّ عليهم من الحقِّ؛ لأتوهم حين يقدمون حتى يقبِّلوا رواحِلَهم؛ لأنهم وفد الله في جميع [الناس][1].

* * *

(١) في «ن» بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٦٥).

١٤ ـ بابُ
القُدُومِ بِالغَدَاةِ

(باب القدوم)؛ أي: قدوم المسافر (بالغداة)؛ أي: أول النهار.

١٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن الحَجَّاج)، بفتح الحاء وتشديد الجيم الأولى، البَكري، الذهلي، الشيباني، أبو العباس المروزي، ثقة، أثنى عليه أحمد، وقال ابن أبي خيثمة: كان رجل صدق.

مات يوم عاشوراء، سنة اثنتين وعشرين ومئتين. روى عنه البخاري.

قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة المدني، (عن عبيدالله)، بالتصغير، ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، (عن نافع) مولى ابن

عمر، (**عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج**) من المدينة (**إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة**) الذي بذي الحليفة.

(**وإذا رجع**) من مكة (**صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات**)؛ أي: بذي الحليفة (**حتى يصبح**)؛ أي: ثم يتوجه إلى المدينة؛ لئلا يفاجأ الناس أهاليهم ليلاً، وتقدم هذا الحديث في (باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة) أوائل (الحج)، وفيه ما ترجم له هنا، وسبق هناك أن فعله ﷺ لذلك كان قصداً خلافاً لمن قال: إنه اتفاقاً.

* * *

١٥ ـ بابُ
الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

(**باب الدخول**)؛ أي: دخول المسافر (**بالعشي**)، قال الجَعْبَرِي: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من الزوال.

قال الحافظ: والمراد هنا الأول، قال: وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه؛ ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلاً، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة».

وسيأتي الكلام عليه مستوفى في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

١٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

وبالسند قال:

(**حدثنا موسى بن إسماعيل**) المِنْقَري، التَّبُوْذَكي قال: (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى، العَوْذي، بفتح العين وسكون الواو وبالذال

المعجمة، **(عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة)** الأنصاري، **(عن أنس)** هو ابن مالك (رضي الله عنه) **(قال: كان النبي ﷺ لا يطرُق أهله)**، بضم الراء، من الطروق وهو الإتيان بالليل، والمراد: لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره، **(كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيةً)**.

* * *

١٦ ـ باب

لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

(باب) بالتنوين: (لا يطرق أهله)؛ أي: لا يدخل عليهم ليلاً (إذا بلغ)، وفي رواية: (إذا دخل) (المدينة) والمراد بـ (المدينة) البلد التي يريدها إذا قدم من سفر.

١٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج. (عن محارب) ـ بصيغة اسم الفاعل، من المحاربة ـ ابن دثار، (عن جابر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ أن يطرق)؛ أي: المسافر (أهله ليلاً) تأكيداً؛ لأجل رفع المجاز، فقد حكى ابن فارس: طرق في النهار، وهو مجاز، وسبب النهي كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند إطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى بغضها أو فراقها، فنبه عليه الصلاة والسلام على ما تدوم به الألفة ويؤكد المحبة.

وقد اختصر الحديث هنا، وأورده مطولاً في أبواب (عشرة النساء) من (كتاب النكاح)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، إن شاء الله تعالى.

* * *

١٧ ـ باب
مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

(باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة)، قال الإسماعيلي: قوله: (أسرع ناقته) ليس بصحيح، والصواب أسرع بناقته.

قال الزَّرْكشي: وليس كما قال، ففي «المحكم»: أن (أسرع) يتعدى بنفسه، وبحرف الجر.

وقال الكَرْماني: (أسرع ناقته) أصله: بناقته، فنصب بنزع الخافض، والظاهر أن المراد بـ (المدينة) هنا: مدينة النبي ﷺ خاصةً.

١٨٠٢ ـ حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

وبالسند قال:

(**حدثنا سعيد بن أبي مريم**) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم قال: (**أخبرنا محمد بن جعفر**) هو ابن أبي كثير المدني، أخو إسماعيل بن جعفر الآتي في السند الثاني قال: (**أخبرني حميد**)، بالتصغير، هو الطويل، (**أنه سمع أنساً**) هو ابن مالك (رضي الله عنه) (**يقول: كان النبي**)، وفي رواية: (رسول الله) (ﷺ **إذا قدم من سفر، فأبصر دَرَجَات المدينة**)، بفتح المهملة والراء بعدها جيم، جمع درجة.

قال الحافظ: كذا للأكثر والمراد: طرقها المرتفعة، وللمستملي: (دَوحَات) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة، جمع دوحة، وهي الشجرة العظيمة.

(**أوضع ناقته**)، بفتح الهمزة والضاد المعجمة وبالعين المهملة؛ أي: حملها على السير السريع، (**وإن كانت**)؛ أي: المركوبة (**دابةً**) هي أعم من الناقة (**حركها. قال أبو عبدالله**) ـ أي: البخاري ـ: (**زاد الحارث بن عمير**)، مصغر أبو عمير البصري، نزيل مكة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والدَّارَقُطني والعِجْلي.

وقال أبو زرعة: ثقة صالح، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه، ونظر إليه مرةً فقال: هذا من ثقات أصحاب أيوب.

وقال الأزدي: ضعيف، منكر الحديث، وعن ابن خزيمة أنه قال: كذاب.

وقال الحاكم: روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة، وكذا قال ابن حبان، وساق له عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي مرفوعاً: «إن آية الكرسي وشهد الله أنه لا إله إلا هو والفاتحة معلقات بالعرش يقلن: يارب! تهبطنا إلى أرضك وإلى من يعصيك»، الحديث بطوله، وقال: موضوع لا أصل له.

قال في «تهذيب التهذيب»: وقد وقع لي في هذا الحديث عالياً إلى أن قال: والذي يظهر لي أن العلة فيه ممن دون الحارث.

وقال في «التقريب»: ولعله تغير حفظه في الآخر، وقال: من الثامنة. استشهد به البخاري، وروى له الأربعة.

(عن حميد)؛ يعني: عن أنس: **(حركها من حُبِّها)** هو متعلق بقوله: (حركها)؛ أي: حرك دابته بسبب حبه المدينة.

* * *

١٨٠٢/ م ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جُدُرَاتٍ.

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال: **(حدثنا إسماعيل)** هو ابن جعفر بن أبي كثير، **(عن حميد)** الطويل، **(عن أنس)** أنه **(قال: جُدُرَات)** بضم الجيم والدال؛ أي: وبغير تنوين كما في «الفرع».

قال القَسْطَلاني: وفي بعض النسخ (جُدُرَات) بالتنوين، وهو جمع جُدُر ـ بضمتين ـ جمع جدار.

قال صاحب «المطالع»: (جُدُرَات) أرجح من دوحات ومن درجات.

قال الحافظ: وهي ـ أي: (جدرات) ـ رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً.

قال: وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: (جُدْرَان)، بسكون الدال وآخره نون، جمع جدار، وله من رواية أبي حمزة عن حميد بلفظ: (جدر).

(تابعه)؛ أي: تابع إسماعيل بن جعفر **(الحارث بن عمير)**؛ يعني: في قوله: (جدرات)، ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد ولفظها: (أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حُبِّها)، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في (فضائل المدينة) بلفظ الحارث بن عمير، إلا أنه قال: (راحلته) بدل (ناقته).

قال الحافظ: ووقع في نسخة الصَّغَاني: (وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد)، ومراده بالغير محمد بن جعفر أخو إسماعيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق خالد بن مخلد عنه، وفي الحديث دلالة على مشروعية حب الوطن والحنين إليه وفضل المدينة.

* * *

١٨ ـ باب

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾)؛ أي: بيان سبب نزول الآية.

١٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ﴾[البقرة: ١٨٩].

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السَّبيعي (قال: سمعت البراء ﷺ) هو ابن عازب (يقول: نزلت هذه الآية فينا) معشر

الأنصار، **(كانت الأنصار)**، سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً، **(إذا حجوا)** سيأتي في (التفسير) من طريق إسرائيل بلفظ: (إذا أحرموا في الجاهلية) **(فجاءوا)** المدينة، كذا قال القَسْطَلاني، وهو يقتضي أن ذلك شأن الأنصار إلى رجوعهم من الحج، ومقتضى الروايات التي أوردها الحافظ وغيره أن ذلك شأنهم ما داموا محرمين، والله أعلم.

(لم يدخلوا من قِبَل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَل بابه)، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: جهة، **(فكأنه عُيِّر بذلك)**، بضم العين المهملة مبنياً للمفعول؛ أي: عيب عليه، [وقال] الجوهري: يقال: عيره كذا، والعامة تقول: عيره بكذا، انتهى، والحديث يرد عليه.

(فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾)؛ أي: ولكن البر من اتقى الشبهات والمحارم.

﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾، والرجل المذكور، قال الحافظ: هو قُطْبَة، بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة، ابن عامر بن حديدة، بمهملات، وزن كبيرة، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: (كانت قريش تدعى الحُمْسَ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار

وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب في الإحرام، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه، فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا: يا رسول الله! إن قطبة رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب، فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت، قال: أني أحمسي، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله تعالى الآية)، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله، فقد رواه عبيدة بن حميد، عن الأعمش ولم يذكر جابراً، وكذا سماه الكلبي ومقاتل بن سليمان في «تفسيرهما».

وجزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له: رفاعة بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير بسندهما إلى قيس بن جبير النهشلي قال: (كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه) فذكر القصة، وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسناداً، فيجوز أن يحمل على التعدد، إلا أن في المرسل نظراً من وجه آخر؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته، كما وقع مبهماً في «صحيح مسلم» ومفسراً في غيره من حديث جابر.

قال: فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري: (فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة) وقطبة من بني

سلمة بخلاف رفاعة.

ثم ذكر ما يدل على تعدد القصة، ثم قال: وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وفي إسناده ضعف.

وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله: (كانوا إذا حجوا)، لكن وقع في رواية الطبري: (كانوا إذا أحرموا)، فهذا يتناول الحج والعمرة.

قال: والأقرب ما قال الزهري، وَبيَّنَ الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء.

واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال: كان الرجل من الجاهلية يهم بالشيء يصنعه، فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قِبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به، فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام.

وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت، أخرجه ابن أبي حاتم، بإسناد ضعيف.

أقول: ولا مانع من تعدد سبب النزول، كما ذكروه في غير هذا الموضع، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: وأغرب الزجاج في «معانيه» فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في «الصحيح» أصح، والله أعلم.

قال: واتفقت الروايات على أن الحُمْس كانوا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد.

* * *

١٩ ـ بابُ

السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

(باب) بالتنوين: (السفر قطعة من العذاب)، قال ابن المُنَيِّر: أشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أواخر (أبواب الحج والعمرة) إلى أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

أقول: وهو كذلك، نعم، لو قال أفضل من سفر غير مشروع، كما سيأتي في فوائد الحديث، لكان قريباً.

ثم قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في (الحج) إلى حديث عائشة بلفظ: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله»، وسيأتي بيان مَن أخرجه، انتهى.

١٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) القَعْنَبي قال: (حدثنا مالك) الإمام، (عن سُمَيٍّ)، بضم أوله وتشديد آخره، مصغراً، كذا لأكثر الروايات عن مالك، وكذا هو في «الموطأ»، وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري بتحديث (سمي) له به، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال: (عن سهيل) بدل (سمي)، قاله الحافظ.

ثم قال بعد كلام: و(سمي) هو المحفوظ، قاله ابن عدي والدَّارَقُطني والحاكم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بإسناد جيد، فلم ينفرد به أبو هريرة، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر، عند ابن عدي[1] بأسانيد ضعيفة، انتهى، ملخصاً.

(عن أبي صالح) هو ذكوان السمان (عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب)؛ أي: جزء منه، والمراد بـ (العذاب): الألم الناشئ عن المشقة؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف.

(يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الجميع؛ لأن (منع) يتعدى إلى مفعولين، فـ (أحدكم) أحدهما، و(طعامه) المفعول الآخر، و(شرابه) معطوف عليه، و(نومه)، إما على (طعامه) أو على (شرابه) على الخلاف، وفصله عما قبله بيان لذلك بطريق الاستئناف، كالجواب لمن قال: لم كان كذلك، فقال: (يمنع أحدكم)، إلخ،

---

(١) في «و» و«ن»: «ابن أبي عدي»، والمثبت من «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).

ووجه التشبيه: الاشتمال على المشقة.

وقد ورد التعليل في رواية أحمد من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولفظه: (السفر قطعة من العذاب؛ لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه)، فذكر الحديث.

والمراد بالمنع في هذه الأشياء المذكورة: منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني: (لا يهنأ أحدكم نومه ولا طعامه)، وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي: (وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير).

(فإذا قضى)؛ أي: المسافر **(نَهْمته)**، بفتح النون وسكون الهاء؛ أي: حاجته وأصلها الرغبة والشهوة، **(فليعجِّل)**، بالتشديد؛ أي: الرجوع **(إلى أهله)**، وفي حديث عائشة: (فليعجِّل الرحلة إلى أهله؛ فإنه أعظم لأجره).

قال ابن عبد البر: وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك: (وليتخذ لأهله هديةً، وإن لم يجد إلا حجراً)؛ يعني: حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة.

وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع، ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ومن تحصيل الجماعات والقوة على العبادة.

قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً: (سافروا تصحوا)، فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من

الرياضة أن لا يكون قطعةً من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالداء المر المعقب للصحة، وإن كان في تناوله الكراهة.

قال الحافظ: لطيفة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

* * *

٢٠ ـ بابُ
المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

(**باب المسافر**)، بإضافة باب إلى تاليه في «اليونينية»، (**إذا جد به السير**) يقال: جد به الأمر، وجد فيه، من بابي ضرب ونصروا، جد إذا اجتهد فيه واهتم به وأسرع فيه.

(**يعجِّل إلى أهله**)، قال القَسْطَلاني: هو جواب (إذا)، و(يُعَجِّل)، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الجيم، قال: وفي نسخة: (تَعَجَّل)، بفتح المثناة الفوقية والجيم.

وللكُشْمِيْهني والنسفي: (ويعجل) بالواو، وجواب (إذا) محذوف؛ أي: ماذا يصنع؟ انتهى.

وأقول: قضية حل «الفتح»: أن تكون جملة (يعجل إلى أهله) حالاً لا جواباً، والجواب محذوف فإنه قال: قوله: (باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله)؛ أي: ماذا يصنع؟ انتهى.

١٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ،

حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن أبي مريم) الجمحي قال: **(أخبرنا محمد بن جعفر)** هو ابن أبي كثير المدني قال: **(أخبرني زيد بن أسلم)** العدوي، **(عن أبيه)** أسلم مولى عمر بن الخطاب، **(قال: كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن)** زوجته **(صفية)** بنت أبي عبيد الثقفي والدِ المختار، وأختِه[1].

(شِدَّة وجع، فأسرع السير)، تقدم قريباً أن (أسرع) يتعدى بنفسه ويتعدى بـ (في)، **(حتى كان بعد غروب الشفق نزل)** عن دابته، **(فصلى المغرب والعتمة)**؛ أي: العشاء، **(جمع بينهما)**، قال الكَرْماني: إما جملة حالية، وإما استئناف.

(ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ: إذا جد به السير أخر المغرب) إلى وقت العشاء، **(وجمع بينهما)**، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب (تقصير الصلاة)، وسيأتي من هذا الوجه في (باب السرعة في السير) من (كتاب الجهاد)، إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) أي: أخت المختار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ - بابُ
المُحْصَرِ وجَزَاءِ الصَّيْدِ

وقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ.

قال أبو عبدالله: حصوراً: لا يأتي النساء.

(باب المحصر)؛ أي: باب بيان أحكامه، وفي رواية: (أبواب) بلفظ الجمع، (وجزاء الصيد)، بالجر عطفاً على سابقه.

(وقوله تعالى)، بالرفع على الاستئناف، وبالجر عطفاً على (المحصر)؛ أي: وباب تفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ أي: منعتم، ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ أي: فعليكم ما استيسر؛ والمعنى: إن منعتم عن المضي إلى البيت، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، فعليكم أن تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة، حيث أحصرتم عند الأكثر، ويجوز بعثه إلى الحرم.

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ حيث لم يحل ذبحه حلاً كان أو حرماً، أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله؛ أي: المكان الذي يجب أن ينحر منه، وسيأتي ذكر

الخلاف في المسألة في باب من قال: (ليس على المحصر بدل)، وسقط في رواية قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟﴾ . . . إلخ.

(**وقال عطاء**) هو ابن أبي رباح: (**الإحصار من كل شيء يحبسه**)؛ أي: المحرم، وصله عبد بن حميد بسنده إليه قال: (في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ قال: الإحصار من كل شيء يحبسه).

قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس يحبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح عنه.

وقال النَّخَعي والكوفيون: الحصر الكسر والمرض والخوف، واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب الذي يليه.

قال: وروى ابن المنذر من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس نحو ما قاله عطاء ولفظه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده، أو عدو يحبسه، فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه.

وقال آخرون: لا حصر إلا بالعدو، وصحَّ ذلك عن ابن عباس،

أخرجه عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه العدو، فيحل بعمرة، وليس عليه حج ولا عمرة.

وروى مالك في «الموطأ» والشافعي عنه عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت.

وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة، أخرجه ابن جرير من طرق، وسمى الرجل يزيد بن عبدالله بن الشخير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

قال الشافعي: جعل الله على الناس إتمام الحج والعمرة، وجعل التحلل للمحصر رخصةً، وكانت الآية في شأن منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها.

وفي المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره، وهو أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، وروى في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: المحرم لا يحل حتى يطوف، أخرجه في (باب ما يفعل من أحصر بغير عدو).

وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد ضعيف قالت: لا أعلم

المحرم يحل بشيء دون البيت.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: لا إحصار اليوم، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير.

والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الإحصار، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أنه إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر، وبهذا قطع النحاس.

وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد، يقال في جميع ما منع الإنسان من التصرف، قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧٣] وإنما كانوا لا يستطيعون من منع العدو إياهم.

قال: وأما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في أن لا إحصار إلا بالعدو: اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصاراً، وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، انتهى.

(قال أبو عبدالله) ـ هو المصنف، على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده ـ:

(حصوراً) في قوله تعالى في شأن يحيى بن زكريا: ﴿وَحَصُورًا﴾ معناه: **(لا يأتي النساء)** وهو بمعنى محصور، لأنه منع مما يكون من الرجال، وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيراً، وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي خاصةً، وقد نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء

ومجاهد، وحكاه أبو عبيدة في «المجاز» وقال: إن له معاني أخر؛ أي: في الآية، فذكرها.

وقال الحافظ: وكأن البخاري أراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى أن المادة واحدةً، والجامع بين معانيها المنع، والله أعلم.

* * *

١/م - بابٌ

إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

(باب) بالتنوين: (إذا أحصر المعتمر)، قال في «الفتح»: قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج، بخلاف المعتمر، فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمراً، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي قال: **(أخبرنا مالك)** الإمام،

(عن نافع: أن عبدالله بن عمر ﷺ، حين خرج)؛ أي: أراد أن يخرج (إلى مكة معتمراً في الفتنة) ذكر في «الفتح» ما حاصله: أن هذا السياق يشعر بأن نافعاً عن ابن عمر بغير واسطة، وأن رواية عبدالله بن محمد عن جويرية التي بعده تقتضي أن نافعاً حمل ذلك عن سالم وعبيدالله ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما.

قال: ثم عقب المصنف رواية عبدالله بن محمد برواية موسى بن إسماعيل المقتضية أنه لنافع، عن ابن عمر بغير واسطة، واقتصر في روايته على الإسناد، وساقه في «المغازي» بتمامه لينبه على الاختلاف في ذلك.

ثم سرد روايات عن البخاري ومسلم تقتضي أنه عن نافع، عن ابن عمر بغير واسطة.

ثم قال: والذي يترجح في نقدي أن ابني عبدالله أخبرا نافعاً بما كلما به أباهما وأشارا عليه به من التأخير ذلك العام، وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر؛ لملازمته إياه، قال: فالمقصود من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئاً من ذلك من ابن عمر، فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبدالله بن عمر؛ سالم وعبيدالله، وهما ثقتان لا مطعن فيهما، قال: ولم أرَ من نبه على ذلك من شراح البخاري، انتهى.

وقوله: (خرج معتمراً) لا ينافيه ما في «الموطأ» من هذا الوجه: (خرج إلى مكة يريد الحج، فقال: إن صددت)، إلخ؛ لأنه خرج أولاً

يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: (ما شأنهما إلا واحد)، فأضاف إليها الحج فصار قارناً.

وقوله: (في الفتنة) بيَّنها في رواية جويرية الآتية، وقد مضى في (باب طواف القارن) بلفظ: (حين نزل الحجاج بابن الزبير) وتقدم في (باب من اشترى هديه من الطريق) عن نافع: (أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية)، وتقدم طريق الجمع بينه وبين رواية الباب.

(قال: إن صددت عن البيت)، هذا جواب لمن قال له: (إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت)، كما أوضحته الرواية التي بعده.

(صنعت)، وفي رواية: (صنعنا) **(كما صنعنا مع رسول الله ﷺ)** حين صدَّه المشركون عن البيت عام الحديبية.

(فأهلَّ)؛ يعني: ابن عمر؛ أي: فرفع صوته بالإهلال والتلبية.

(بعمرة)، زاد في رواية جويرية: (من ذي الحليفة)، وفي رواية أيوب في (باب طواف القارن): (فأهل بالعمرة من الدار).

قال الحافظ: والمراد بـ (الدار): المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن تكون داره التي بالمدينة، ويجمع ـ أي: بين قوله في رواية جويرية: (من ذي الحليفة)، وبين كون الدار في رواية أيوب داره التي بالمدينة ـ بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة، انتهى.

(من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية)، قال النَّووي: معناه ـ أي: معنى قوله: (إن صددت)، إلخ ـ: إن صددت

عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة، كما تحلل النبي ﷺ من العمرة.

وقال عياض: يحتمل أن المراد (أهل بعمرة) كما أهل النبي بعمرة في العام الذي أحصر فيه، ويحتمل أنه أراد الأمرين؛ أي: من الإهلال والإحلال، وهو الأظهر، انتهى.

وتعقبه النَّووي فقال: وليس هو بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضيه السياق ما قدمناه.

قال الحافظ: وليس هو بمردود؛ أي: وليس كلام القاضي بمردود.

أقول بل يدل عليه قوله: (من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمرة)، وهذه الزيادة ليست في «مسلم»، وسيأتي الحديث بعد بابين من رواية إسماعيل، عن مالك، وفي آخره زيادة قوله: (ثم إن عبدالله)، إلخ.

* * *

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ

هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ، إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء) بن عبيد الضُّبَعي قال: **(حدثنا جويرية)** تصغير جارية، بن أسماء بن عبيد، وهو عم عبدالله بن محمد، الراوي عنه. **(عن نافع: أن عبيدالله بن عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، وهو شقيق سالم.

قال الحافظ: هكذا وقع في رواية جويرية: (عبيدالله بن عبدالله)، بتصغير عبد الأول، وفي رواية يحيى القطان؛ أي: عند مسلم (عبدالله) ـ بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد، عن نافع الآتية بعد باب.

قال البيهقي: عبدالله ـ يعني: مكبراً ـ أصح.

قال الحافظ: وليس بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعاً حضر كلام عبدالله ـ المكبر ـ مع أخيه سالم، ولم يحضر كلام عبيدالله ـ المصغر ـ مع أخيه سالم أيضاً، بل أخبراه بذلك

فقصَّ كل منهما ما انتهى إليه علمه، انتهى.

وذكر الكَرْماني أن في بعضها بدل (عبيدالله) (عبدالله) مكبراً، قال: وهو الموافق للرواية الآتية في (باب النحر قبل الحلق).

(وسالم بن عبدالله) بن عمر، **(أخبراه)**؛ أي: أخبرا نافعاً: **(أنهما كلما عبدالله بن عمر ﷺ، ليالي نزل الجيش)**؛ أي: جيش الحَجَّاج القادمين من الشام إلى مكة، **(بابن الزبير)**؛ لقتاله، **(فقالا)** لأبيهما: **(لا يضرك أن لا تحج العام، إنا)** بكسر الهمزة، وفي رواية: (وإنا) بزيادة واو، **(نخاف أن يحال بينك وبين البيت)** بسبب القتال.

(فقال) ابن عمر: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ)** من المدينة معتمرين فبلغنا الحديبية، **(فحال كفار قريش دون البيت)**؛ أي: صدونا عنه، **(فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه)** فحل من عمرته، **(وأشهدكم أني قد أوجبت عمرةً)**، وفي رواية: (العمرة)؛ أي: ألزمت نفسي بها، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، قاله في «الفتح».

(إن شاء الله) تعالى، شرط جزاؤه: **(انطلق)**؛ أي: إلى مكة، أو (إن شاء الله) يتعلق بقوله: (أوجبت عمرةً)، وقصد به التبرك؛ لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة (أشهدكم)، قاله الكَرْماني، وعلى الأول يكون مستأنفاً، كما تقدم تأويله.

(فإن خُلِّي)، بضم المعجمة وتشديد اللام المكسورة، **(بيني**

وبين البيت، طفت) به، وأتممت النسك، **(وإن حيل بيني وبينه)**؛ أي: منعت من الوصول إليه للطواف، **(فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه)**؛ أي: من التحلل من العمرة بالنحر والحلق.

(فأهلَّ)؛ أي: ابن عمر **(بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعةً)**، قال الحافظ: وهذا يؤيد الاحتمال الأول الماضي في أن المراد بـ (الدار)؛ أي: في قوله: (فأهل بالعمرة من الدار) المنزل الذي نزله بذي الحليفة، وقد وقع في رواية الليث: (أشهدكم أني قد أوجبت عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) ولو كان إيجابه العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة، انتهى.

(ثم قال: إنما شأنهما)؛ أي: الحج والعمرة، **(واحد)**؛ أي: فيما يتعلق بالإحصار والإحلال، وفي رواية يحيى القطان عند مسلم بعد قوله: (ما أمرهما إلا واحد، إن حيل بيني وبين العمرة، حيل بيني وبين الحج).

قال في «الفتح»: فكأنه رأى أولاً أن الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة؛ لطول زمن الحج وكثرة أعماله، فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل العمرة فقال: (ما أمرهما إلا واحد).

وفيه: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

(**أشهدكم أني قد أوجبت حجةً مع عمرتي، فلم يحل منهما حتى حَلَّ يوم النحر**)، بنصب (يوم) على الظرفية، وفي رواية: (حتى دخل يوم النحر) فـ (يوم) مرفوع على الفاعلية.

(**وأهدى**)، زاد في رواية الليث: (فنحر وحلق ورأى أن قد مضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول)، وتقدم هناك أن المراد (بطوافه الأول): طواف الإفاضة لا طواف القدوم.

قال في «الفتح»: وقع في رواية القَعْنَبي عن مالك في أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن عمر زيادة، وهي: (وأهدى شاةً).

قال ابن عبد البر: هي زيادة غير محفوظة؛ لأن ابن عمر كان يفسر: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] بأنه بدنةً دون بدنة، أو بقرةً دون بقرة، فكيف يهدي شاة؟ انتهى.

والظاهر أن مراد الحافظ برواية القَعْنَبي في غير «البخاري»، وإلا فأول أحاديث الباب في البخاري عن عبدالله بن يوسف.

(**وكان**)؛ أي: ابن عمر (**يقول: لا يحل**)؛ أي: من أحرم بالنسكين (**حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة**)؛ أي: يوم النحر للإفاضة.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجاً كان أو عمرة، جاز له التحلل بأن ينويه وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

وفيه: جواز إدخال الحج على العمرة، وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: بعد تمام الطواف، وهو قول المالكية.

ونقل عن ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج.

وفيه: أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد تقدم البحث فيه في بابه.

وفيه: أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن.

* * *

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِاللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهَذَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني) **(موسى بن إسماعيل)** التَّبُوْذَكي قال: **(حدثنا جويرية)** بن أسماء، **(عن نافع: أن بعض بني عبدالله)** بن عمر بن الخطاب، تقدم اسمه في الرواية التي قبلها سالم، أو شقيقه

عبيدالله، أو أخوهما لأبيهما عبدالله، **(قال له)**؛ أي: قال لأبيه عبدالله بن عمر لما أراد أن يعتمر عام نزول الحجاج بابن الزبير.

قال الحافظ: ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم.

(لو أقمت، بهذا)، قال الكَرْماني: أي: في هذا المكان، أو في هذا العام، و(لو) إما شرط وجزاؤه محذوف ـ أي: لكان خيراً أو نحوه ـ أو تمني؛ أي: فلا تحتاج إلى جواب، انتهى.

وأقول: بل الظاهر أن يكون متعلقاً بقوله: (حدثنا موسى)، والإشارة راجعة إلى الحديث قبله، وهو قوله: (فإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت).

ثم رأيت الحافظ قال: إن رواية موسى اقتصر فيها على الإسناد، وساقه بتمامه في (المغازي)، ولفظه هناك: (لو أقمت العام، فإني أخاف أن لا تصل إلى البيت)، الحديث بتمامه.

* * *

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، فجزم

الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود بأنه محمد بن مسلم ابن وارة، وذكر الكَلاَباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق.

قال في «الفتح»: ويؤيده أن الحديث وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور، كذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجهما» من طريق أبي حاتم.

قال: ورواية البخاري عنه في (باب الذبح) فإنه روى عنه البخاري، قال: ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصَّغَاني، فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره، انتهى.

(**قال: حدثنا يحيى بن صالح**)، أبو زكريا الوحاظي الحمصي قال: (**حدثنا معاوية بن سَلاَّم**)، بتشديد اللام، قال: (**حدثنا يحيى بن أبي كثير**)، بالمثلثة، (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس، (**قال: فقال ابن عباس** رضي الله عنهما)، وفي رواية: (قال ابن عباس) بدون فاء، (**قد أحصر رسول الله** ﷺ)؛ أي: في عمرة الحديبية، (**فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر**)، وفي رواية: (ثم اعتمر) (**عاماً قابلاً**)، قال الحافظ: هكذا رأيته في جميع النسخ ـ أي: قوله: (قال: فقال ابن عباس)، إلخ ـ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: (فقال ابن عباس)، ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل اقتصرا من الحديث على ما أخرجه البخاري.

قال: وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله تعالى بالوقوف عليه، فقرأت في «كتاب الصحابة» لابن السَّكَن قال: حدثني هارون بن عيسى قال: حدثنا الصَّغَاني، هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة: أنا سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فَلْيَجْزِ[1] مثلها وهو في حل»، قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: (صدق)، وحدثته ابن عباس فقال: (قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاماً قابلاً) فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث.

قال: والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه؛ لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، مع كون عبدالله بن رافع ليس من شرط البخاري، ثم بين وجه الاختلاف، ثم قال: فاقتصر البخاري على ما هو من شرطه في «كتابه»، مع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك، وإلا فالواسطة بينهما وهو عبدالله ابن رافع ثقة، وإن لم يخرج له البخاري.

---

(١) أي: فليقضِ.

قال: وهذا الحديث احتج به من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره، كما تقدمت الإشارة إليه.

واستدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه، وهو ظاهر الحديث.

وقال الجمهور: لا يجب، وبه ـ أي: بالقضاء ـ قال الحنفية، وعن أحمد روايتان، وسيأتي البحث فيه بعد بابين، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٢ ـ بابُ
الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

(باب الإحصار في الحج)، قال ابن المُنَيِّر في «الحاشية»: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة.

قال الحافظ: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: (سنة نبيكم) قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له وهو معتمر؛ لأن الذي وقع للنبي ﷺ هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله: (سنة نبيكم)، وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج، والله أعلم، انتهى.

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَاماً

قَابِـلاً، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن محمد) السمسار، المعروف بمردويه قال: **(أخبرنا عبدالله)** هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا يونس)** هو ابن يزيد الأيلي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم بن شهاب، **(قال: أخبرني سالم)** هو ابن عبدالله بن عمر، **(قال: كان ابن عمر** ﷺ**)**، حال كونه منكراً للاشتراط في الحج، **(يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله** ﷺ**؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة)**، قال القاضي: ضبطناه بنصب (سنة) على الاختصاص أو على إضمار فعل.

قلت: لا مانع من جعل (سنة رسول الله ﷺ) خبر (ليس)، والجملة الشرطية تفسير (للسنة)، وهل لها حينئذ محل أو لا؟ قولان؛ وأما على إعراب القاضي فتكون في محل نصب على أنها خبر (ليس) وما بينهما جملة اعتراضية، وقوله: (طاف بالبيت...) إلخ، أي: إذا أمكنه ذلك.

(ثم حل من كل شيء) حرم عليه، **(حتى يحج عاماً قابلاً)** بنصب (عاماً) على الظرفية، و(قابلاً) على الوصفية، **(فيهدي)** بذبح شاة، والتحلل بالإحصار لا يحصل إلا بنية، وبالذبح والحلق، **(أو يصوم إن لم يجد هدياً)** بعدد أمداد الطعام الذي يحصل من قيمة الشاة، ويتوقف تحلله على الإطعام، كتوقفه على الذبح لا على الصوم؛ لطول زمنه، فتعظم المشقة في مصابرة الإحرام إلى فراغه.

* * *

١٨١٠/ م ـ وَعَنْ عَبْدِاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

(وعن عبدالله) هو ابن المبارك قال: **(أخبرنا معمر، عن الزهري قال: حدثني [سالم] عن)** أبيه **(ابن عمر نحوه)**، قال الحافظ: قوله: (وعن عبدالله)، إلخ، هو معطوف على الإسناد الأول، فكأن ابن المبارك كان يحدث به تارةً عن يونس، وتارةً عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم.

وقد أخرجه الترمذي، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن معمر ولفظه: (أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم)، وهكذا أخرجه الدَّارَقُطني والإسماعيلي وعبد الرزاق وأحمد، مقتصرين على هذا القدر.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا النسائي.

قال: وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضاً، إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، فقد أخرجه البيهقي من طريق السراج، عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة

عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية. فقال لها: حجي واشترطي بأن محلي حيث حبستني).

قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ وأخرجه البخاري في (النكاح).

ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس: (أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة - أي: في الضعف - وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني، قال: فأدْرَكَتْ)، أخرجه مسلم وأصحاب «السنن».

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر، وأسماء بنت أبي بكر.

قال الحافظ: وعن ضباعة نفسها، وعن سعدى بنت عوف، وأسانيدها كلها قويةٌ، وحكى عياض عن الأَصِيلي قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح.

وتعقبه النَّووي بأن الذي قاله غلط فاحش، فإن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة، وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة، ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، ووافقه

جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية.

وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه.

قال: والذي تحصل من الاشتراط في الحج والعمرة أقوال:

أحدها: مشروعيته، ثم اختلف من قال به:

فقيل: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية.

وقيل: مستحب، وهو قول أحمد، وغلط من حكى عنه إنكاره.

وقيل: جائز، وهو المشهور عند الشافعية، وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نصَّ عليه في القديم، وعلق القول بصحته في الجديد، فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، قال: وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.

قال: والذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها:

أنه خاص بضباعة، قال النَّووي: وهو تأويل باطل.

وقيل: معناه: محلي حيث حبسني الموت؛ أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه إمام الحرمين، وأنكره النَّووي وقال: إنه ظاهر الفساد.

وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه

المحب الطبري، وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم.

قال: وسيأتي الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في (كتاب النكاح)، إن شاء الله تعالى.

وإذا شرط التحلل بالمرض، أو الضلال عن الطريق، ونحوهما، فإن قال: عقب نية الإحرام فإن حصل لي مرض فأتحلل، فإنه يتحلل بالنية والحلق، ولا دم عليه إلا إن شرطه، وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، صار حلالاً بنفس المرض من غير تحلل ولا هدي، وعليه حملوا حديث: (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) رواه أصحاب «السنن».

قالوا: ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرةً بنحو المرض، وتجزئ عن عمرة الإسلام، بخلاف عمرة المتحلل بالإحصار لا تجزئه عنها؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة.

* * *

٣ ـ بابُ
النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

(باب النحر قبل الحلق في الحصر)

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمود) هو ابن غيلان المروزي قال: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام قال: **(أخبرنا معمر)** هو ابن راشد، **(عن الزهري)** محمد بن شهاب، **(عن عروة)** بن الزبير، **(عن المِسْوَر)**، بكسر الميم وفتح الواو بينهما مهملة ساكنة، ابن مخرمة (ﷺ) وعن أبيه: **(أن رسول الله ﷺ نحر)** هديه بالحديبية **(قبل أن يحلق، وأمر أصحابه)** الذين كانوا معه **(بذلك)**، وهذا طرف من الحديث الطويل الذي أخرجه المصنف في (الشروط) من الوجه المذكور هنا، ولفظه في أواخر الحديث: (فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا)، فذكر بقية الحديث، وفيه قول

أم سلمة للنبي ﷺ: (أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمةً حتى تنحر بدنك، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه).

قال في «الفتح»: وعرف بهذا أن المصنف أورد القدر المذكور هنا بالمعنى، وأشار بقوله في الترجمة: (في الحصر) إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في (باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح).

قال: ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم، قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، انتهى.

* * *

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَاللهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

وبالسند قال:

(**حدثنا محمد بن عبد الرحيم**) الملقب صاعقة قال: (**أخبرنا أبو بدر**)، بلفظ ضد الهلال، (**شجاع بن الوليد**) بن قيس، السكوني،

الكوفي، والد أبي همام الوليد بن شجاع، سكن بغداد، وثقه ابن نمير.

وقال أحمد: كان شيخاً صدوقاً صالحاً كتبنا عنه، وقال العِجْلي وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: روى حديث قابوس في العرب، وهو منكر، وشجاع لين الحديث.

قال أحمد: ولقيته يوماً مع يحيى بن معين فقال له يحيى: يا كذاب، فقال: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبو عبدالله: وأظن دعوة الشيخ أدركته.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة.

قال الحافظ في «المقدمة»: فكأنه كان مازحه فما احتمل المزح، وكان موصوفاً بالعبادة.

قال وكيع: قال سفيان الثوري: يقول ليس بالكوفة أعبد من شجاع بن الوليد.

وعن أبي نعيم قال: لقيت سفيان بمكة، فأول من سألني عنه قال: كيف شجاع؟

وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث، وقد توبع شيخه فيه عمر بن زيد عن نافع عن ابن عمر.

مات سنة أربع ومئتين ببغداد، زاد محمد بن سعد: في رمضان في خلافة المأمون.

قال: وكان ورعاً كثير الصلاة، وقيل: مات سنة خمس، وقيل: سنة ثلاث ومئتين. روى له الجماعة.

(عن عُمر بن محمد)، بضم العين، ابن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب، **(قال: وحدث نافع)** مولى ابن عمر، وهذا معطوف على شيء قبله، **(أن عبدالله)** بن عبدالله بن عمر **(و)** أخاه **(سالماً كلما)** أباهما **(عبدالله بن عمر ﷺ)** ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام وإنا نخاف أن يصدوك.

(فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنه)، بضم الموحدة وسكون الدال، **(وحلق رأسه)** فتحلل، وقد مضى الحديث قبل بباب مطولاً، وأروده هنا مختصراً.

وفي الحديث أن المحصر إذا أراد أن يتحلل يلزمه دم يذبحه.

وقال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر.

قالوا: والحجة عليه هذا الحديث؛ لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب.

* * *

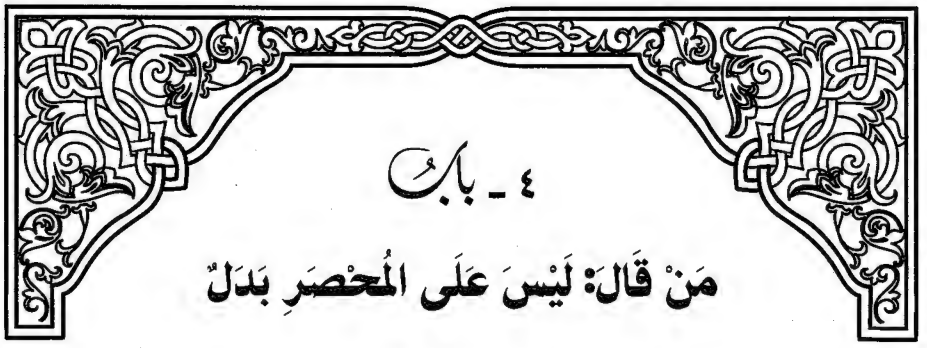

٤ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

(باب من قال: ليس على المحصر بَدَل)، بفتح الموحدة والدال المهملة؛ أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا هو قول الجمهور، كما تقدم قريباً.

١٨١٢/ م ـ وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ـ وَهُوَ مُحْصَرٌ ـ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا، وَحَلَقُوا، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيْئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

(وقال رَوح)، بفتح الراء وسكون الواو وآخره مهملة، ابن

عُبَادة، بضم المهملة وتخفيف الموحدة، **(عن شِبْل)**، بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، هو ابن عَبَّاد، بفتح المهملة وتشديد الموحدة، المكي، القاري، صاحب عبدالله بن كثير، وثقه أحمد وابن معين والدَّارَقُطني، وعن أبي داود: ثقة إلا أنه يرى القدر.

قال علي بن المديني: له نحو عشرين حديثاً، وله في البخاري حديثان.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير».

(عن) عبدالله **(بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس** ﷺ: **إنما البدل)**؛ أي: القضاء **(على من نقض حجه)** بالضاد المعجمة، وفي رواية بالصاد المهملة، **(بالتلذذ)**؛ أي: بالجماع، **(فأما من حبسه عُذْر)**، بضم المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها راء، قال الكَرْماني: العذر: الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولعله أراد به هنا نوعاً منه؛ ليصحَّ عطف قوله: **(أو غير ذلك)** عليه، انتهى؛ أي: من مرض أو نفاد نفقة.

وفي رواية: **(عَدُوٍّ)**، بفتح أوله وفي آخره واو مشددة.

(فإنه)؛ أي: المعذور، **(يحل)**؛ أي: يتحلل، **(ولا يرجع)**؛ أي: لا يقضي، وهذا في النفل، وأما الفرض فهو باق في ذمته كما كان.

قالوا: والفرق بين وجوب القضاء في حج النفل إذا أفسده

بالجماع، وعدم وجوبه في حج النفل إذا فات بسبب الإحصار = التقصير في ذاك دون هذا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء نفلاً كان أو فرضاً.

(وإن كان معه هدي، وهو محصر نحره) حيث أحصر مِن حلٍّ أو حرم، **(إن كان لا يستطيع أن يبعث به)**؛ أي: بالهدي إلى الحرم، وسقط لفظ (به) في رواية، **(وإن استطاع أن يبعث به لم يحل، حتى يبلغ الهدي محله)**، وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه في «تفسيره» عن روح بهذا الإسناد، وقد ورد عن ابن عباس نحوه بإسناد آخر، أخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وفيه: فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه.

قال في «الفتح»: وقوله: (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل)، إلخ، هذه مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم.

فقال الجمهور: يذبح المحصر الهدي حيث يحل، سواء كان في الحل أو في الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يذبحه إلا في الحرم.

وفصل آخرون كما قال ابن عباس هنا، قال: وهو المعتمد.

وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي ﷺ الهدي بالحديبية في الحل أو في الحرم؟

فكان عطاء يقول: لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم، ووافقه ابن إسحاق، وقال غيره من أهل المغازي: إنما نحر في الحل.

لكن أخرج النسائي بسنده عن ناجية بن جندب الأسلمي: قلت يا رسول الله: ابعث معي بالهدي حتى أنحره في الحرم، ففعل، وأخرجه الطحاوي عن ناجية عن أبيه.

قال الحافظ: لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر في مكانه، وكانوا في الحل، وذلك دال على الجواز، والله أعلم.

وفي «القَسْطَلاني»: قرأت في «كتاب المعرفة» للبيهقي عن الشافعي قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة: ١٩٦] قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده، ثم قال: ونحر رسول الله ﷺ في الحل، وقيل: نحر في الحرم.

قال الشافعي: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[الفتح: ٢٥]، والحرم كله محله

عند أهل العلم، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك، قال: فحيث ما أحصر ذبح شاةً وحل، ولا قضاء عليه من قبل قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] ولم يذكر قضاءً.

قال: والذي أعقله في أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية؛ لأنا علمنا من متواطئ أحاديثهم أنه كان معه ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، فلو لزمهم القضاء لأمرهم بأن لا يتخلفوا عنه، انتهى.

قال الحافظ: وقال في موضع آخر ـ أي: من «الأم» ـ: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة، انتهى.

قال: وقد روى الواقدي في «المغازي» من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات، وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهدوا الحديبية، فكانت عدتهم ألفين.

قال: ويمكن الجمع بين هذا، إن صح، وبين الذي قبله: بأن الأمر كان على طريق الاستحباب؛ لأن الشافعي جازم بأن جماعة تخلفوا بغير عذر، وقد روى الواقدي أيضاً من حديث ابن عمر قال: لم تكن هذه العمرة قضاءً، ولكن كان شرطاً على قريش أن يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه، انتهى.

وأقول: ما رواه الواقدي أولاً مخالف لما قاله الفقهاء معللين قولهم: ولا قضاء على المحصر من أنه قد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربع مئة، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل: إنهم سبع مئة، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء، انتهى.

ثم رأيته رحمه الله تعالى ذكر في «تلخيصه» قول الماوردي: أكثر ما قيل: إن الذي اعتمروا معه في العام القابل سبع مئة، ثم استدركه مما رواه الواقدي، ثم قال: والواقدي إذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ولا غيره من أهل المغازي مقبول في المغازي عند أصحابنا والله أعلم، انتهى.

(وقال مالك) الإمام الشهير، **(وغيره: ينحر)**؛ أي: المحصر **(هديه ويحلق)** رأسه **(في أي موضع)**، وفي رواية: (في أي المواضع) **(كان)** ولا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم.

(ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت)؛ معناه: وحلوا من غير طواف ولا وصول الهدي إلى البيت، فلا يقال: يصدق هذا الكلام بأن يوجدا، ولكنهما كانا متأخرين عن الحل بأن يقعا بعده، قال: قاله الكَرْماني.

(ثم لم يُذكر) بالبناء للمفعول **(أن النبي ﷺ أمر أحداً)** ممن كان معه **(أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له)**، قال الكَرْماني: كلمة (لا) زائدة

كهي في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾[الأعراف: ١٢].

(والحديبية خارج من الحرم)، قال الكَرْماني: وهذه الجملة يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك وأن تكون كلام البخاري، وغرضه الرد على من قال: لا يجوز النحر حيث أحصر بل يجب البعث إلى الحرم، فلما ألزموا بنحر رسول الله ﷺ بالحديبية، أجابوا بأنها من الحرم فرد ذلك عليهم، انتهى.

قال الحافظ: قوله: (وقال مالك) هو في «الموطأ»، ولفظه أنه بلغه: (أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي)، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئاً، ولا أن يعودوا لشيء.

قال: وأما قول البخاري وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي؛ لأن قوله في آخره: (والحديبية خارج الحرم)، هو من كلام الشافعي في «الأم»، وعنه أن بعضها في الحل، وبعضها في الحرم، قال: لكن إنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الفتح: ٢٥] إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً.

* * *

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ: إِنْ

صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى.

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، (قال: حدثني مالك) الإمام، (عن نافع) مولى ابن عمر، (أن عبدالله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حين خرج)؛ أي: أراد الخروج، (إلى مكة معتمراً في الفتنة) ـ أي: فتنة ابن الزبير وقتال الحَجَّاج له، وقد قال له أحد بنيه: (إنا نخاف أن يصدوك عن البيت) ـ: (إن صددتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل)؛ أي: أحرم، (بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما)؛ أي: الحج والعمرة، (إلا واحد) في جواز التحلل منهما بالإحصار، (فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم طاف لهما طوافاً واحداً)، وهذا بخلاف قول الكوفيين أنه يجب لهما طوافان، (ورأى أن ذلك)؛ أي: الطواف الواحد. (مجزئ عنه)، قال

الحافظ: كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر (أن)، ووقع في رواية كريمة: (مجزياً) فقيل: هو على لغة من ينصب بـ (أن) الجزأين، وقيل: على أنه خبر كان المحذوفة.

قال: والذي عندي أنه من خطأ الكاتب، فإن أصحاب «الموطأ» اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب، انتهى.

وتعقبه العَيني بأنه إنما يكون خطأً لو لم يكن له وجه في العربية، واتفاق أصحاب «الموطأ» على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ، على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها، انتهى.

و(مجزئ)، بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي، من الإجزاء وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد.

قال في «المصابيح»: ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استغناؤه بشهرة قصة صَدِّ النبي ﷺ بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، انتهى.

(وأهدى) وتقدم الكلام على الحديث في (باب إذا أحصر المعتمر).

* * *

٥ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾)؛ أي: مرضاً يحوجه إلى الحلق، ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كجراحة وقمل، ﴿فَفِدْيَةٌ﴾؛ أي: فعليه فدية إن حلق، ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، والمراد بها هنا: البدل عما نقص من المناسك، وسيأتي قدرها في حديث الباب.

(وهو)؛ أي: المريض ومن ذكر معه، (مخير) هو من كلام البخاري، واستفاده من (أو) التخييرية، وقد أشار إلى ذلك في أول (باب كفارات الأيمان) فقال: وقد خير النبي ﷺ كعباً في الفدية، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن: (أو، أو) فصاحبه بالخيار، وسيأتي ذكر من وصل هذه الآثار هناك.

(فأما الصوم)، قال في «الفتح»: في رواية الكُشْمِيْهني: (الصيام)، (فثلاثة أيام)، والصيام المطلق في الآية مقيد بما ثبت في الحديث بالثلاث.

قال ابن التين وغيره: جعل الشارع هنا صوم يوم معادلاً بصاع، وفي الفطر من رمضان عدل مد، وكذا في الظهار والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات، وقسيم قوله: (فأما الصوم) محذوف تقديره، وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وقد أفرد ذلك بترجمة، قاله في «الفتح».

* * *

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي قال: (**أخبرنا مالك**) الإمام (**عن حُميد بن قيس**)، بتصغير الاسم الأول، المكي، الأعرج، القاري، (**عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى**) وصرح سيف كما في الباب الذي يليه عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن، وبأن كعباً حدث عبد الرحمن، وهذه رواية الأكثر عن مالك، ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفر عن مالك بإسقاط عبد الرحمن بين مجاهد

وكعب بن عجرة، ولمالك فيه إسنادان آخران بينهما في «الفتح».

(عن كعب بن عجرة ﷺ) و(عُجْرة)، بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء، البلوي، المدني، حليف الأنصار، وقيل: إنه من أنفسهم، لكن [قال] محمد بن سعد: طلبنا نسبه في «كتاب نسب الأنصار»، فلم نجده.

وقال الواقدي: كان قد استأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد بيعة الرضوان، وسكن الكوفة.

وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيدالله: أن يد كعب قطعت في بعض المغازي، وتوفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل: ثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس وسبعون سنة. روى له الجماعة.

(عن رسول الله ﷺ أنه قال) له وهو معه بالحديبية محرماً والقمل يتناثر على وجهه: **(لعلك آذاك هوامُّك)**، بتشديد الميم، جمع هامَّة، بتشديدها، هي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها هنا ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عينت في كثير من الروايات أنها القمل.

(قال) كعب: **(نعم يا رسول الله)** آذاني، قال القرطبي: سأله عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عليه.

(فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك)، قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في إلحاق الإزالة بأي شيء كان بالحلق، وأغرب ابن حزم

فأخرج النتف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا النتف.

(وصُمْ)، قال في «الفتح»: واستدل به على أن الفدية مرتبة عليه، قال: وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملاً، انتهى.

(أو أطعم ستة مساكين) ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وسيأتي البحث فيه بعد باب.

(أو انسُك)، بهمزة وصل وضم السين، (بشاة)، وفي رواية: (شاةً) بغير موحدة، فالأولى تقديره: تقرب بشاة، ولذلك عداه بالباء، والثاني تقديره: اذبح شاة.

والنسك يطلق على العبادة، وعلى الذبح المخصوص، والحديث ظاهر في التخيير بين هذه الثلاثة الأشياء، وسياقه موافق للآية، وفي بعض طرقه أن كعباً قال: (إنها نزلت بهذا السبب)، وصرح في بعض طرقه بالتخيير حيث قال: (أي ذلك فعلت أجزأ).

وروى أبو داود أيضاً من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة: أن النبي ﷺ قال له: (إن شئت فانسك، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم)، الحديث.

وسيأتي الجمع بينه وبين قوله في الحديث الآتي بعد باب: (تجد شاةً؟ فقلت: لا، قال: فصم)، إلخ، المقتضي أنه لا تخيير بين الصوم

والإطعام إلا بعد فقد الشاة، وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية، وأورده أيضاً في (المغازي) و(الطب) و(كفارة الأيمان) من طرق أخرى، ومدار الجميع على ابن أبي ليلى أو عبدالله ابن معقل.

قال في «الفتح»: ونقل ابن عبد البر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل.

قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة؛ أي: لكون كعب سكن الكوفة، كما تقدم.

قلت: فيما أطلقه ابن صالح نظر، فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب، منهم عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطبري والطبراني، وأبو هريرة عند سعيد بن منصور، وابن عمر عند الطبري، وفضالة الأنصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري، ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين؛ أبو وائل عند النسائي، ومحمد بن كعب القرظي عند ابن ماجه، ويحيى بن جعدة عند أحمد، وعطاء عند الطبري، وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب وروايتهما عند أحمد.

قال: لكن الصواب أن بينهما واسطة وهو ابن أبي ليلى على الصحيح، قال: فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصِّحة، فإن بقية

الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل، قال: وسأذكر ما في هذه الطرق من فائدة زائدة، إن شاء الله تعالى، انتهى.

* * *

٦ ـ بابُ
قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وَهِيَ: إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

(باب قول الله)؛ أي: تفسير الصدقة في قوله. (تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين)، قال في «الفتح»: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه.

قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار، انتهى.

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، أَوْ قَالَ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دُكين قال: **(حدثنا سيف)** هو بلفظ الآلة القاطعة، وهو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي، **(قال: حدثني مجاهد)** الإمام، المفسر، **(قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى)** يحدث: **(أن كعب بن عجرة)** ﷺ **(حدثه)**؛ أي: حدث عبد الرحمن، **(قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت)**، بالفاء، **(قملاً)**؛ أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، و(قملاً) منصوب على التمييز.

وفي رواية أيوب عن مجاهد في (المغازي): (أتى علي النبي ﷺ، وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر على رأسي)، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في (الكفارات): (فقال: ادن، فدنوت فقال: أيؤذيك)، ولأحمد وسعيد بن منصور في رواية أبي قلابة: (قملت حتى ظننت أن كل شعرة في رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها)، زاد سعيد: (وكنت حسن الشعر).

(فقال: يؤذيك هوامك)، بحذف همزة الإفهام، قال في «المصابيح»: وروي بإثباتها.

(قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، أو قال: احلق)، بحذف المفعول، وهو شك من الراوي.

(قال) كعب: **(فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق**

بفَرَق)، بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس.

قال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه.

وقال القاضي: المنقول كل منهما، لكن الفتح أشهر وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

ووقع عند أحمد وغيره: (والفرق ثلاثة آصع).

ولمسلم: (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين)، وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع، اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث، خلافاً لمن قال: إن الصاع ثمانية أرطال، قاله في «الفتح».

(بين ستة) من المساكين، **(أو نسك مما تيسر)**، قال في «الفتح»: كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية كريمة: (أو انسك بما تيسر)، بصيغة الأمر وبالموحدة، وهي المناسبة لما قبلها، قال: وتقدير الأول: أو انسك بنسك، والمراد به الذبح، انتهى.

وأقول: لو قدر عطفه على قوله: (بفرق) لكان أولى، وقوله: (مما تيسر)؛ أي: من أنواع الهدي.

* * *

٧ ـ بابُ
الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

(باب الإطعام في الفدية نصف صاع)؛ أي: لكل مسكين، و(باب) في «اليونينية» مضاف إلى تاليه، ومنون في رواية أبي ذر، فعلى التنوين (الإطعام) مبتدأ، و(نصف صاع) بالرفع خبره، وعلى عدمه، فنصف منصوب بـ (الإطعام).

قال في «الفتح»: يشير بالترجمة إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره.

قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم.

قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم، انتهى.

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى،

تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لاَ. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن عبد الرحمن بن الأَصبَهاني)** بفتح الهمزة والموحدة، ويجوز كسر الهمزة وإبدال الموحدة فاء، وهو عبد الرحمن بن عبدالله، **(عن عبدالله بن مَعْقِل)**، بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة، ابن مُقَرِّن، بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة، من خيار التابعين، لأبيه صحبة، ووهم ابن فتحون في ذكره له في الصحابة.

وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وحديثه عن عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، وهو أخو عبد الرحمن بن معقل لأبيه.

وأخرج ابن حبان في ترجمته في «الثقات»: أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، أرسل إليه عبيدالله بن زياد بحلة وخمس مئة درهم، فردها عليه، وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

مات سنة ثمان وثمانين بالبصرة.

روى له أبو داود في «المراسيل» والباقون، وهو يلتبس بعبدالله ابن مُغَفَّل، بالغين المعجمة وزن محمد، ويجتمعان في أن كلاً منهما

مزني، لكن يفترقان بأن الراوي عن كعب تابعي، والآخر صحابي.

وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في اسمه واسم أبيه ثلاثة: أحدهم يروي عن عائشة في النهي عن الدباء والحنتم وغير ذلك وهو محاربي، والآخر يروي عن أنس في المسح على العمامة وحديثه عند أبي داود وابن ماجه، والثالث أصغر منهما أخرج له ابن ماجه، قاله في «الفتح».

(قال) عبدالله بن معقل: **(جلست إلى كعب بن عجرة** ﷺ**)**؛ أي: انتهى جلوسي إليه، ولأحمد: (قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد)، زاد في رواية سليمان بن قَرْم: (يعني مسجد الكوفة).

قيل: والجلوس غالباً يقع عن قيام، والقعود عن نوم.

وفيه الجلوس في المسجد، ومذاكرة العلم، والاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحُكم وتفسير القرآن.

(فسألته عن الفدية)؛ أي: المذكورة في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

(فقال) كعب: **(نزلت)**؛ أي: آية الفدية المذكورة، **(فيّ)** ـ بكسر الفاء وتشديد الياء ـ **(خاصةً)**؛ أي: اختص سبب نزولها بي، وكان نزولها بالحديبية، كما وقع في بعض طرقه في الصحيحين وذلك سنة ست من الهجرة، **(وهي لكم عامةً)** فيه إشارة إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **(حملت)** ـ بضم المهملة وكسر الميم

المخففة مبنياً للمفعول ـ **(إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي)** جملة حالية من ضمير (حملت)، **(فقال)** عليه الصلاة والسلام: **(ما كنت أرى الوجع بلغ)** ـ وفي رواية: (يبلغ) بصيغة المضارع ـ **(بك ما أرى)**، و(أرى) الأُولى بضم الهمزة؛ أي: أظن، و(أرى) الثانية بفتح الهمزة من الرؤية؛ أي: أُبصر بعيني، وحذف المفعول لدلالة السياق عليه، وكذا في قوله: **(أو: ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى)** وهذا شك من الراوي: هل قال: (الوجع) أو (الجهد)؟ والجهد ـ بالفتح ـ: المشقة، قال صاحب «العين»: (الجهد) بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ (الجهد) المار في حديث (بدء الوحي)، حيث قال: (حتى بلغ مني الجهد) فإنه محتمِلٌ للمعنيين.

وقال النَّووي: والضم لغة في المشقة أيضاً، وكذا حكاه عياض عن ابن دريد، وحكى الجوهري وغيره الفتحَ في الطاقة أيضاً، وبهما قرئ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩].

واعلم أنه وقع في هذا الحديث: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي) الحديث.

ولأحمد من وجه آخر نحوه، ولفظه: (وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إلي فدعاني، فلما رآني قال: (لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر، ادعُ إلي الحجام، فحلقني).

ولأبي داود عن ابن أبي ليلى عن كعب: (أصابتني هوام حتى تخوفت على بصري).

وعند الطبراني: (فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل)، وزاد الطبراني: (إن هذا لأذًى، قلت: شديد يا رسول الله).

ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن كعب أن النبي ﷺ مر به فرآه.

قال الحافظ: والجمع بين الاختلاف في ذلك أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة، فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه رواية ابن عون في (الكفارات) حيث قال فيها: (فقال: ادن فدنوت)، فالظاهر أن هذا الاستدعاء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر، انتهى.

(تجد) ـ بحذف همزة الاستفهام ـ **(شاةً؟)** وقع في بعض طرقه: (أتجد شيئاً) وهو وهم، والوجدان يشمل الحقيقي والحكمي، **(فقلت: لا)** أجد، زاد مسلم وأحمد: (فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] قال: صم ثلاثة أيام) الحديث.

(قال) ـ وفي رواية: (فقال) ـ: **(فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)** بنصب (نصف) في «اليونينية»، وكأنه على تضمين (أطعم): أعط، أو هو منصوبٌ به محذوفاً.

وفي رواية لمسلم: (نصف صاع) مرتين، وللطبراني: (لكل

مسكين نصف صاع تمر) ولأحمد: (نصف صاع طعام) ولبشر بن عمر عن شعبة (نصف صاع حنطة) وعند أبي داود: (نصف صاع من زبيب).

قال في «الفتح»: قال ابن حزم: لابد من ترجيح إحدى هذه الروايات، لأنها واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد.

قال الحافظ: المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث: (نصف صاع من طعام) والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطةً لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب الذي في رواية أبي داود فلم أره إلا في رواية الحكم عن ابن أبي ليلى، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة، ولم يختلف فيه عليه.

ثم قال بعد أن ذكر روايات تقتضي أنه التمر: وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة، وأن الواجب ثلاثة آصُع، لكل مسكين نصف صاع.

قال: وأما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم من رواية زكريا عن ابن الأصبهاني: (أو تطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع) فهو تحريف ممن دون مسلم، والصواب ما في النسخ الصحيحة: (لكل مسكينين) بالتثنية، وكذا أخرجه مُسَدَّد في مسند أبي عوانة عن ابن الأصبهاني على الصواب، انتهى.

واعلم أنه سبق في الحديث أولَ الباب أنه مخير بين الأمور

الثلاثة، وأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وحديث الباب يقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك، ولأبي داود من رواية أخرى ما يوافقه، ولفظه: (أمعك دم؟ قال: لا. قال: إن شئت فصم) ونحوه للطبري من طريق عطاء عن كعب، وعند الطبراني من طريق أبي الزبير عن مجاهد مثله، وزاد بعد قوله: (ما أجد هدياً): (قال: فأطعم. قال: ما أجد. قال: فصم).

قال الحافظ: لكن لا أعرف من قال بذلك من العلماء، إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد ابن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قوِّمت الشاة دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به، أو صام لكل نصف صاع يوماً، أخرجه من طريق الأعمش عنه، قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله.

قال: فيحتاج إلى الجمع بينهما، وقد جمع بينهما بأوجه:

منها: ما قال ابن عبد البر: إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه.

ومنها: ما قال النَّووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدي، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجدَه أعلمه أنه مخيَّر بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما، ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعينه؛ لاحتمالِ أنه لو أعلمه بأنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم.

ومنها: ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفِّر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ أو بوحي غير متلوٍّ، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله بن معقل المذكور، حيث قال: (أتجد شاةً؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم).

قال: وسياق الآية يشعر بتقديم الصيام على غيره، وليس ذلك لكونه أفضل من غيره، بل السر فيه أن الصحابة الذين خوطبوا شفاهاً بذلك كان أكثرهم يقدر على الصيام أكثر مما يقدر على الذبح والإطعام.

قال: وعرف من رواية أبي الزبير أن كعباً افتدى بالصيام، ووقع في رواية ابن إسحاق ما يشعر بأنه افتدى بالذبح؛ لأن لفظه: (صم أو أطعم أو انسك شاةً. قال: فحلقت رأسي ونسكت).

وروى الطبراني من طريق ضعيف عن عطاء، عن كعب في آخر هذا الحديث: (فقلت يا رسول الله! خِرْ لي، قال: أطعم ستة مساكين).

وسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه مع بقية مباحث هذا الحديث، انتهى.

* * *

٨ ـ بابٌ

النُّسُكُ شَاةٌ

(باب) بالتنوين: **(النسك شاة)**؛ أي: النسك المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] رواه الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في آخر هذا الحديث، ففيه: (والنسك شاة) ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب: (أمرني أن أحلق وأفتدي بشاة).

قال عياض ومن تبعه تبعاً لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكروا شاةً، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء.

قال الحافظ: ويعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة: (أنه أصابه أذى فحلق، فأمره النبي ﷺ أن يهدي بقرةً) ثم ساق أربعة طرق كلها صريحة في أن كعباً افتدى ببقرة، ثم قال: فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة التي بينه وبين كعب، لكنْ عارضَها ما هو أصح منها، من أن الذي أُمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

قال: وقد روى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق

المقبري عن أبي هريرة: (أن كعب بن عجرة ذبح شاةً لأذًى كان أصابه) وهذا أصوب من الذي قبله.

وفي «القَسْطَلاني»: بل قال الحافظ العراقي: لفظ البقرة منكر شاذ، انتهى.

وأقول: فيه نظر مع كثرة طرقه، والله أعلم.

ثم قال الحافظ: واعتمد ابن بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار، فقال: أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح شاة، بل وافق وزاد.

قال: ففيه أن من أُفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب.

قال الحافظ: هو فرعُ ثبوت الحديث، ولم يثبت لما تقدم، والله أعلم.

* * *

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ: أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ

سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهَوَيْه، كما جزم به أبو نعيم، قاله الحافظ. وقال الكَرْماني: هو ابن منصور الكَوسَج.

قال: **(حدثنا روح)** بفتح الراء، هو ابن عبادة، قال: **(حدثنا شبل)** بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، هو ابن عباد المكي، **(عن ابن أبي نجيح)** عبدالله المكي، **(عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رآه وأنه يسقط)** ـ أي: القمل، قال الحافظ: وثبت كذلك في بعض الروايات ـ **(على وجهه)**، قال في «المصابيح»: ضمير النصب في (رآه) عائد على (كعب)، وفي (أنه) يعود على القمل، وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله: (يسقط)، والضمير في (وجهه) عائد على كعب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: والواو ـ أي: في قوله: (وأنه) ـ للحال، انتهى.

ومقتضاه أن الهمزة مكسورة، ويؤيده أن في رواية: (لَيسقط) بزيادة لام، لكن في (الفرع) الهمزة مفتوحة، ويوجَّه بأنه معطوف على الضمير في (رآه).

(فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو

بالحديبية، ولم يتبين لهم)؛ أي: لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت، **(أنهم يحلون)** من إحرامهم **(بها)**؛ أي: بالحديبية.

(وهم)؛ أي: الرسول ومن معه ﷺ، وفي رواية: (وهو)؛ أي: الرسول عليه الصلاة والسلام، **(على طمع أن يدخلوا مكة)**.

قال في «الفتح»: هذه الزيادة ـ أي: قوله: (ولم يتبين لهم) إلخ ـ ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان استباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصدِ التحلل بالحصر، وهو واضح.

قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاءٍ من الوصول إلى البيت أنَّ عليه أن يقيم حتى ييئس من الوصول فيحل.

قال: واتفقوا على أن من يئس من الوصول وجاز له أن يحل، فتمادى على إحرامه، ثم أمكنه أن يصل، أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه.

وقال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: (ولم يتبين لهم أنهم يحلون)؛ أي: المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حمَّاه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلاً في أول النهار، ثم ينكشف الأمر بالحيض والحمَّى في ذلك النهار، أن عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة، فيجب القضاء

عليهما لذلك، انتهى.

(فأنزل الله الفدية)، قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم؛ أي: بالكفارة، وفي رواية عبدالله بن معقل أن النزول قبل الحكم، قال: فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك.

قال الحافظ: وهو يؤيد الجمع المتقدم؛ أي: في الباب قبله.

* * *

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلَهُ.

(وعن محمد بن يوسف)، قال الحافظ: الظاهر أنه عطف على: (أخبرنا روح)، فيكون إسحاق قد رواه عن روح بإسناده، وعن محمد ابن يوسف ـ وهو الفِرْيابي ـ بإسناده، وكذا هو في تفسير إسحاق.

قال: ويحتمل أن تكون العنعنة للبخاري، فيكون أورده عن شيخه الفِرْيابي بالعنعنة، كما يروي تارةً بالتحديث وبلفظ قال وغير ذلك، وعلى هذا فيكون شبيهاً بالتعليق.

قال: **(حدثنا ورقاء)** بن عمر اليشكري، **(عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد)** قال: **(حدثني)** ـ وفي رواية: (أخبرنا) ـ **(عبد الرحمن بن**

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يسقط على وجهه. مثله) بالنصب؛ أي: مثل الحديث المذكور، ولم يذكر الحافظ رحمه الله فائدة إيراد المصنف لهذا الطريق.

قال: وفي حديث كعب من الفوائد غير ما تقدم: أن السنة مبيِّنةً لمجمل الكتاب؛ لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة، وتحريم حلق الرأس على المحرم، والرخصة له في حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع، وفيه تلطفٌ الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقده لهم، وإذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

قال: واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية؛ أي: في التخيير بين المعذور وغيره.

ومن ثم قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

وأقول: المعروف عند الشافعية أن العامد وغيره سواءٌ في التخيير بين الأمور الثلاثة.

قال: واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين، وقال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمنى ومكة، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وقريب منه قول الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء، إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم. وألحق

بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر بن الجهم من المالكية الإطعام بالصيام، انتهى.

واستدل بعضهم بما وقع في بعض طرق الحديث عند مسلم: (احلق رأسك ثم اذبح نسكاً) على أن الفدية إنما تكون بعد فعل موجبها، وهو قول جماعة من العلماء، حكاه القاضي عياض.

* * *

٩- بابُ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة: ١٩٧]) بالبناء على الفتح، وبالتنوين في «اليونينية».

١٨١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب)، قال: **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن منصور)** هو ابن المعتمر، **(قال سمعت أبا حازم)** كذا هو في الأصول المعتمدة، وفي «اليونينية» بعد التصليح: (عن أبي حازم).

والظاهر أنه ممن بعد الحافظ اليونيني، وأن المصلح سبق نظره إلى رواية الباب بعده، والله أعلم، فقد قال الحافظ في «الفتح»: وصرح منصور بسماعه من أبي حازم في رواية شعبة.

فقول القَسْطَلاني: ولغير أبي الوقت: (سمعت أبا حازم) أظنه ـ والله أعلم ـ قاله تقليداً لما في (الفرع).

وأبو حازم هو سلمان مولى عزة الأشجعية.

(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حج هذا البيت)، وفي رواية لمسلم: (من أتى هذا البيت) وهو أعم من قوله: (من حج).

قال الحافظ: ويجوز حمل لفظ (حج) على ما هو أعم من الحج والعمرة، فتُساوي رواية (من أتى) من حيث إن الغالب أن إتيانه إنما هو للحج أو للعمرة.

قال القَسْطَلاني: والإشارة لحاضر، فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة.

(فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه)، وفي بعض الأصول: (كيوم ولدته أمه)؛ أي: عارياً من الذنوب، وللترمذي: (غفر له ما تقدم من ذنبه).

* * *

١٠ ـ بابُ

قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧])

١٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن يوسف) هو الفِرْيابي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو الثوري، وقد روى الترمذي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن منصور، ولكن المراد هنا الثوري كما نص عليه البيهقي.

(عن منصور) هو ابن المعتمر، **(عن أبي حازم)** سلمان المتقدم في الباب قبله، **(عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع)** والحال أنه **(كيوم ولدته أمه)**، قال الحافظ: وصرح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة، فانتفى بذلك تعليل من أعل بالاختلاف على منصور؛ لأن

البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي حازم، فزاد فيه رجلاً، فإن كان إبراهيم حفظه فلعل منصوراً حمله عن هلال، ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين.

قال: وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في (باب فضل الحج المبرور) أوائل (الحج) من طريق شعبة أيضاً عن سيار عن أبي حازم، انتهى.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في الباب المشار إليه، وكان اللائق بهاتين الترجمتين وحديثهما أن يذكرا عقب ذلك الباب، وقد تقدم تفسير الرفث وما ذكر معه في آخر حديث ابن عباس المذكور في (باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦]).

* * *

١ - باب

قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦]

(باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾)؛ أي: محرمون.

﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه.

﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قرئ ﴿فَجَزَآءٌ﴾ منوناً على أنه مبتدأ والخبر محذوف، تقديره: فعليه جزاء، أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: فالواجب جزاء.

و﴿مِّثْلُ﴾ بالرفع صفة لـ ﴿فَجَزَآءٌ﴾؛ أي: فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله؛ أي: مماثلة، و﴿مِنَ النَّعَمِ﴾ صفة أخرى لـ ﴿فَجَزَآءٌ﴾، وقرئ بإضافة ﴿جزاء﴾ إلى ﴿مِّثْلُ﴾ وقد استشكلت بأن الذي عليه إنما هو جزاء المقتول لا جزاء مثله، فإنه لا جزاء عليه لما لم يقتله.

وأجيب بأجوبة:

منها: أن ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مصدر مضاف لمفعوله تخفيفاً، والأصل: فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل؛ أي: أن يَجزي المقتولَ من الصيد مثلُه من النعم، ثم حذف الأول لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى ثانيهما.

ومنها: أن ﴿قَتَلَ﴾ مقحمة كقولهم: مثلك لا يبخل؛ أي: أنت لا تبخل.

قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، وخالف أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطئ بخلافه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ أي: وأجاب الأولون بأن قيد التعمد في الآية خرج مخرج الغالب كما أن قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ ﴿كَذَٰلِكَ﴾.

وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ والنقمة بالعمد. وعنهما يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء.

قال الموفق في «المغني»: لا نعلم أحداً خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما.

وقال أكثر العلماء: الواجب في الجزاء هو المماثل للصيد من النعم.

وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل.

وقال الأكثر: في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي الكسير كسير.

وقال مالك: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي، وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

واختلفوا في المتولد، فألحقه الأكثر بالمأكول، قاله في «الفتح».

واعلم أن الصيد إذا صال على المحرم جاز له قتله دفعاً لصياله، ولا ضمان عليه.

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾؛ أي: بالجزاء، ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من الصحابة فمن بعدهم، ولو كانت عدالتهما ظاهرةً، وهذا فيما لا نقل فيه عن النبي ﷺ، ولا عن صحابيين، ولا عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين، ولا عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقين، وإلا اتُّبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره، وهذا قول الأكثر.

وقال الثوري: الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن.

وقال مالك: يستأنف الحكم والخيار للمحكوم عليه.

﴿هَدْيًا﴾ حال من (جزاء) فيمن وصفه بـ (مثل)، لأن الصفة خصَّصته، أو من ضمير (به).

﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ صفة لـ (هدياً)، والإضافة لفظية؛ أي: واصلاً إلى الحرم بأن يذبح ويتصدق فيه.

﴿أَوْ كَفَّارَةٌ﴾ عطف على (جزاء) ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ـ بدل من (كفارة)، أو خبر مبتدأ محذوف ـ بأن يقوِّم المثل ويشتري بقيمته طعاماً يُجزئ[1] في الفطرة، أو يخرج مما عنده ما يساويها ويتصدق به لفقراء الحرم؛ أي: لثلاثة منهم.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾؛ أي: ما ساواه من الصوم، فيصوم عن كل مدٍّ يوماً، ويكمل المنكسرَ بصيام يوم بدله، فهو مخير بين أحد هذه الثلاثة، كما هو ظاهر الآية.

وقال الثوري: يقدم المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ ثمن الهدي.

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾؛ أي: أوجبنا ذلك عليه ليذوق ثقل أمره وجزاء معصيته.

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ لمثل ذلك ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة، وعليه مع ذلك الكفارة، كما عليه الجمهور، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ على المصرِّ بالمعصية.

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ مما لا يعيش إلا في الماء.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ قيل: المراد به ما قذفه البحر ميتاً، وقيل: ما يتزود

---

(١) في «و»: «مجزئ».

منه يابساً مالحاً سمي طعاماً لكونه يدخر ليطعم.

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾؛ أي: منفعة للمقيم منكم والمسافر، و(متاعاً) مفعول له.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ ما صِيد فيه، أو الاصطياد؛ قولان، ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ محرمين، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ تُجمعون.

كذا ساق هاتين الآيتين في رواية، وفي أخرى: (باب جزاء الصيد ونحوه، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾)، وفي أخرى مثلها بإسقاط (باب) الثاني، وزيادة واو قبل (قول الله)، وزيادة: (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل باب الأول.

قيل: السبب في نزول هذه الآية أن أبا اليَسَر، بفتح التحتانية والمهملة، قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت، ولم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثاً، ولعله أشار إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، قاله في «الفتح».

* * *

٢ - بابٌ
إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْساً، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ، يُقَالُ: عَدْلُ ذَلِكَ؛ مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ (عِدْلٌ) فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قِيَاماً: قِوَاماً. يَعْدِلُونَ: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

(باب) بالتنوين: **(إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله)** المحرم.

قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله، انتهى. ومثله للعَيني، وفهم القَسْطَلاني من ذلك أن الباب والترجمة جميعها ساقطان، فأورد عليهما أن الترجمة ثابتة في جميع الأصول، وأن الساقط إنما هو لفظ: (باب)، قال: وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة: (وإذا صاد الحلال، إلى قوله: أكله)؛ أي: بواو العطف.

وأقول: قول الحافظ: وسقط للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله، يدل على أن مراده بقوله: وسقط؛ أي: لفظ (باب) فقط، فإنه لم يقل وسقطت الترجمة، والظاهر أن الضمير في قوله: فجعلوه،

عائد على قوله: (وإذا صاد الحلال) إلخ.

(ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح)؛ أي: بما يذبحه المحرم، **(بأساً)** وظاهر هذا العموم في كل ما يذبحه، صيداً كان أو غيره، لكن المصنف خصصه بقوله: **(وهو)**؛ أي: المذبوح، **(غير الصيد)**، وفي رواية: (في غير الصيد)، **(نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل)** و(نحو) مرفوع على الرواية الأولى بدل، وعلى الثانية مجرور على البدلية أيضاً، وهذا قاله المؤلف تفقُّهاً، وهو متفق عليه فيما عدا الخيل، فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها.

والصحيح أن حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم الميتة.

وقيل: يصح مع الحرمة، حتى يجوز لغير المحرم أكله، وهو كذبيحة السارق، وبه قال الحسن البصري، وهو وجه للشافعية.

وأثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة: (أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم).

وأثر أنس وصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البَجَلي: (سألت أنس بن مالك عن المحرم يذبح؟ قال: نعم).

(يقال: عدل) بفتح العين: **(مثل)** بكسر الميم، وبتنوين (عدل) و(مثل) في غير «اليونينية»، وبلا تنوين فيها. وفي رواية: (عدل ذلك مثل).

(فإذا كسرت) ـ بالبناء للمجهول ـ **(عدل)**؛ أي: عينها، **(فهو**

زنة ذلك)؛ أي: مُوازِنة في القدر، قال في «الفتح»: أما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة، فهو قول أبي عبيدة في «المجاز» وغيره.

وقال الطبري: العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشيء من غير جنسه.

وقال بعضهم: العدل هو القسط في الحق، والعدل بالكسر المثل، وقد تقدم شيء من ذلك في الزكاة، انتهى.

﴿قِيَـٰمًا﴾ في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة: ٩٧]؛ أي: **(قواماً)** بكسر القاف، هو قول أبي عبيدة أيضاً، أصله الواو فحوِّلت عين الفعل ياءً، كما في صمت صياماً، وأصله: صِواماً، قال الشاعر:

قيـــام دنيـــا وقـــوام ديـــن

فرده إلى أصله.

قال الطبري: فالمعنى: جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به أمر أتباعه، يقال: فلان قيام البيت وقوامه؛ أي: الذي يقيم شأنهم.

﴿يَعْدِلُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] **(يجعلون)** ـ وفي بعض الأصول زيادة لفظ (له) ـ. **(عدلاً)** بفتح العين؛ أي: يجعلون له مثلاً، تعالى الله عن قولهم، وهذا متفق عليه بين أهل التفسير.

ومناسبة إيراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله: (أو عدل ذلك صياماً)، وفي قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ فأشار إلى أنهما من مادة واحدة، وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق، وليس مناسباً للترجمة الأخرى، قاله القَسْطَلاني.

* * *

١٨٢١ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وبالسند قال:

(**حدثنا معاذ بن فضالة**) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة، قال: (**حدثنا هشام**) هو الدَّسْتَوائي، (**عن يحيى**) هو ابن أبي كثير، (**عن عبدالله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي**) أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري (**عام الحديبية**) هكذا ساقه مرسلاً من هذه الطريق، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق علي بن المبارك، عن يحيى المذكور، عن عبدالله بن قتادة، أن أباه حدثه.

وقوله: (عام الحديبية) أصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبدالله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية.

(**فأحرم أصحابه**)؛ أي: أصحاب أبي قتادة، (**ولم يحرم**)؛ أي: أبو قتادة، وقد بينه مسلم في روايته، ولفظه: (أحرم أصحابي ولم أحرم).

(**وحدث النبي ﷺ**) ـ ببناء (حدث) للمفعول ـ (**أن عدواً**) من المشركين (**يغزوه**)، وفي رواية الباب الذي يليه: (فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم).

قال الحافظ: وفي هذا السياق حذفٌ بينته رواية عثمان بن موهب الآتية بعد بابين، ولفظها: (إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم فيهم أبو قتادة، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم).

قال: وسيأتي الجمع هناك بين قوله في هذه الرواية: (خرج

حاجاً) وبين قوله في حديث الباب (عام الحديبية) إن شاء الله تعالى.

وبيَّن المطلب عن أبي قتادة عند سعيد بن منصور مكان صرفهم، ولفظه: (خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى بلغنا الروحاء).

قال: وحاصل القصة أن النبي ﷺ لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء، وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً، أخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غرته، فجهز طائفةً من أصحابه منهم أبو قتادة إلى جهتهم ليأمن شرهم، فلما أمنوا ذلك لحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا، إلا هو فاستمر حلالاً، إما لأنه لم يجاوز الميقات، وإما لأنه لم يقصد العمرة.

قال: وبهذا يرتفع استشكال أنه كيف جاز له مجاوزة الميقات وهو غير محرم.

قال الأثرم: كان أصحابنا يتعجبون من هذا ولا يدرون ما وجهه، حتى وجدته في رواية من حديث أبي سعيد فيها: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة، وكان النبي ﷺ بعثه في وجه) الحديث، قال: فإذاً أبو قتادة إنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة.

قال الحافظ: وهذه الرواية تقتضي أن أبا قتادة لم يخرج مع النبي ﷺ من المدينة.

قال: وليس كذلك لما بيناه؛ أي: من الرواية الآتية بعد بابين، المقتضية أنه خرج مع من خرج مع النبي ﷺ.

قال: ثم وجدت في «صحيح ابن حبان» و«البزار» من طريق عياض بن عبدالله عن أبي سعيد قال: (بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان، فإذا هم بحمار وحش، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل) الحديث. قال: فهذا سبب آخر، ويحتمل جمعهما.

قال: والذي يظهر أن أبا قتادة إنما أخر الإحرام لأنه لم يتحقق أنه يدخل مكة، فساغ له التأخير.

وقيل: كانت هذه القصة قبل أن يؤقت النبي ﷺ المواقيت؛ أي: فإنها إنما وقِّتت عام الفتح أو عام حجة الوداع على الخلاف.

قال القَلْقَشَنْدي: وهذا قوي.

قال: وأما قول عياض ومن تبعه: إن أبا قتادة لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، وإنما بعثه أهل المدينة إلى النبي ﷺ يُعْلمونه أن بعض العرب قصدوا الإغارة على المدينة، فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة الآتية بعد بابين، كما أشرت إليها قبل، انتهى.

وتعقب القَسْطَلاني أيضاً ما في «صحيح ابن حبان» و«البزار» السابق، فقال: وهذا ظاهره يخالف ما في «البخاري» على ما لا يخفى؛ لأن قوله: (بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة) يقتضي أنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، قال: لكن يحتمل أنه ﷺ ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء، فلما بلغوها

وأتاهم خبر العدو وجَّهه النبي ﷺ في جماعة فكشف الخبر، انتهى.

أقول: بقي أن فيه مخالفة أخرى لما في «البخاري»، لأن الذي فيه يقتضي أن اصطياده كان بالقاحَة، وما في «ابن حبان» و«البزار» يقتضي أنه بعسفان، ثم رأيت الحافظ نظر فيه، كما يأتي قريباً.

(فانطلق النبي ﷺ) لمقصده الذي خرج له، ولحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ. قال أبو قتادة: **(فبينما)** ـ وفي رواية: (فبينا) بدون ميم ـ **(أنا مع أصحابه)**؛ أي: النبي ﷺ، كذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: (فبينا أنا مع أصحابي)، فيكون من قول ابن أبي قتادة، وفي بعضها: (فبينا أنا مع أصحابي)، حال كونهم **(يضحك بعضهم إلى بعض)**؛ أي: منتهياً إلى بعض أو ناظراً إليه.

وفي رواية: (فضحك) بالفاء بدل الياء والفعل ماض. وفي «اليونينية»: (تَضَحَّك) بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعُّل.

وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد لهم، مع عدم تعرضهم له ومنعهم منه.

قال الحافظ: هكذا وقع في جميع الطرق والروايات ـ أي: قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) ـ ووقع في رواية العذري في «مسلم»: (فجعل بعضهم يضحك إلي) بتشديد الياء من (إلي).

قال عياض: وهو خطأ وتصحيف، وإنما سقطت عليه ـ أي: على العذري ـ لفظة: (بعض)، ثم احتج لضعفها بأنهم لو ضحكوا إليه

لكانت أكثر إشارةً، وقد قال لهم النبي ﷺ: (هل منكم أحد أمره؟ قالوا: لا) وإذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يأكل منه اتفاقاً، وإنما اختلفوا في وجوب الجزاء.

وتعقبه النَّووي بأنه لا يمكن رد هذه الرواية؛ لصحتها وصحة الرواية الأخرى، وليس في واحد منهما دلالة ولا إشارة، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة.

قال الحافظ: قوله: فإن مجرد الضحك ...إلخ، صحيح، ولكن لا يكفي في رد دعوى القاضي، فإن قوله: (يضحك بعضهم إلى بعض) هو مجرد ضحك، وقوله: (يضحك بعضهم إلي) فيه مزيد أمر على مجرد الضحك، فإن أبا قتادة لم يكن رآه، فيكون ضحكُ بعضهم إليه بغير سبب باعثاً له على التفطن إلى رؤيته.

قال: ويؤيد ما قاله القاضي ما وقع في حديث أبي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان في هذه القصة: (وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم له فيفطن فيراه) انتهى.

فكيف يظن بهم مع ذلك أنهم ضحكوا إليه؟ فتبين أن الصواب ما قال القاضي.

وأقول: ففي «شرح المنهاج» للشيخ شهاب الدين بن حجر ما نصه: وإلا، بأن دل عليه ولو دلالة خفية، كأن ضحك فتفطن له الصائد، حرم أكله، انتهى.

وهذا أيضاً إن كان منقولاً يقوي ما قاله القاضي، ويردُّ ما قاله الإمام النَّووي، والله أعلم.

قال: وفي قول الشيخ ـ أي: النَّووي ـ: قد صحت الرواية، نظر؛ لأن الاختلاف في إثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين مختلفين، وإنما وقع في سياق إسناد واحد مما عند مسلم، فكان مع مَن أثبت لفظ: (بعض) زيادة علم سالمة من الإشكال فهي مقدمة.

قال: وبيَّن في رواية أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة الآتية في (الهبة) أن قصة صيده للحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه، ولفظه: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم) وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله: (فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤْذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته).

قال: ووقع في حديث أبي سعيد المذكور آنفاً أن ذلك وقع وهم بعسفان، وفيه نظر، والصحيح ما سيأتي بعد باب عن أبي محمد مولى أبي قتادة عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ بالقاحَة، ومنا المحرم ومنا غير محرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش) الحديث، انتهى.

أي: وسيأتي بيان القاحة هناك.

(فنظرت) فيه التفات على رواية: (فبينا أبي مع أصحابه)؛ إذ

مقتضاها أنه يقول: فنظر، فالتقدير: قال أبي: فنظرت، وهذا يؤيد الرواية الموصولة، قاله في «الفتح».

(**فإذا أنا بحمار وحش**) ولفظ رواية (الجهاد): (فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه أبو قتادة، فلما رأوه تركوه حتى رآه، فركب) الحديث، فهذا يقتضي أن رؤية أبي قتادة له كانت متأخرةً عن رؤيتهم إياه.

(**فحملت عليه**) يقال: حمل عليه في الحرب، إذا اشتد في قهره وغلبته، وفي رواية (الهبة): (فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: لا والله لا نُعِينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت).

وفي رواية (الجهاد): (فركب فرساً له يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله).

ووقع عند النسائي في بعض طرقه: (فاختلس من بعضهم سوطاً).

قال الحافظ: والرواية الأولى أقوى، قال: ويمكن أن يجمع بينهما بأنه رأى في سوط نفسه تقصيراً فأخذ سوط غيره، واحتاج إلى اختلاسه لأنه لو طلبه منه اختياراً لامتنع، انتهى.

(**فطعنته فأثبته**) بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة المشددة؛ أي: جعلته ثابتاً فكأنه لا حراك به، وفي رواية (الهبة): (فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات).

(**واستعنت بهم**) بالعين المهملة ثم النون؛ أي: في حمله، (**فأبوا أن يعينوني**)، وفي رواية (الصيد): (حتى عقرته، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به).

(**فأكلنا من لحمه**) في رواية (الجهاد): (فأكلوا فندموا).

وفي رواية (الهبة): (فوقعوا يأكلون منه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد).

وفي رواية مالك عن أبي النضر: (فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم).

وعن سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة: (فظللنا نأكل منه ما شئنا طبيخاً وشواء ثم تزودنا منه).

(**وخشينا أن نقتطع**) بضم أوله مبنياً للمفعول؛ أي: نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه؛ لكونه سبقهم، وعند أبي عوانة: (وخشينا أن يقتطعنا العدو).

(**فطلبت النبي ﷺ، أرفع فرسي**)، قال في «المصابيح»: بتشديد الفاء من (أرفع) وكسرها؛ أي: أكلفه السير السريع، انتهى.

وقال في «الفتح»: (أرفع) بالتخفيف والتشديد؛ أي: أكلفه السير، وكذا قاله الكَرْماني، والتخفيف هو الذي في «اليونينية» لا غير.

(**شأواً**) بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة؛ أي: تارةً، (**وأسير**

شأواً) والمراد أنه كان يركضه تارةً ويسير بسهولة أخرى.

قال في «الفتح»: وهذا يشعر بأن سبب إسراع أبي قتادة لإدراك النبي ﷺ خشيةً على أصحابه أن ينالهم بعض أعدائهم، وفي رواية (الصيد): (فأبى بعضهم أن يأكل، فقلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ، فأدركته فحدثته الحديث) ففي هذا أن سبب إدراكه إرادة أن يستفتيه عن قصة أكل الحمار، قال: ويمكن الجمع بأن يكون الإسراع بسبب الأمرين، انتهى.

(فلقيت رجلاً من بني غفار) ـ قال الحافظ: لم أقف على اسمه ـ **(في جوف الليل، قلت)** له: **(أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعهن)** بموحدة مكسورة، وبكسر المثناة وفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون.

قال الحافظ: (تعهن) بكسر المثناة وفتحها، بعدها عين مهملة ساكنة، ثم هاء مكسورة، ثم نون، قال: ورواية الأكثر بالكسر ـ أي: بكسر المثناة ـ وبه قيدها البكري في «معجم البلدان»[1].

قال: ووقع عند الكُشْمِيْهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وحكى أبو ذر الهَرَوي أنه سمعها من العرب بذلك المكان بفتح الهاء، ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء، قيل: وهو من تغييراتهم، والصواب الأول.

---

(١) المسمى: «معجم ما استعجم».

وأغرب أبو موسى المديني وضبطه بضم أوله وثانيه وبتشديد الهاء، قال: ومنهم من يكسر التاء، وأصحاب الحديث يسكنون العين.

ووقع في رواية الإسماعيلي: (بدعهن) بدال مهملة بدل المثناة، انتهى.

وفي «اليونينية» على الهاء من (تعهن) فتحة بالسواد وضمة بالحمرة.

وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا، غير منصرف في «اليونينية».

(وهو قائل السقيا) بضم السين وإسكان القاف بعدها تحتانية مقصورة، قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهي من أعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة.

قال القاضي: مما يلي الجحفة سبعة عشر ميلاً.

وقوله: (وهو قائل)، قال النَّووي: يروى بوجهين:

أصحهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة؛ أي: تركته في الليل بتعهن وعزمه أن يقيل بالسقيا، فمعنى (وهو قائل)؛ أي: سيقيل.

والوجه الثاني: (قابل) بالباء الموحدة، وهو غريب فكأنه تصحيف، فإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابلٌ للسقيا، فعلى الأول الضمير في قوله: (وهو) للنبي ﷺ، وعلى الثاني الضمير للموضع

وهو (تعهن)، ولا شك أن الأول أصوب وأكثر فائدة.

وأغربَ القرطبي وتبعه الزَّرْكشي فقال: قوله: (وهو قائل) اسم فاعل من القول أو من القائلة، والأول هو المراد هنا، و(السقيا) مفعول بفعل مضمر، كأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه: اقصدوا السقيا.

وأما قول صاحب «المصابيح»: يصح كل من الوجهين؛ أي: القول والقائلة، كأنه ـ أي: الرجل ـ أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا، إما بقرينة حالية أو مقالية، ولا مانع من ذلك أصلاً = فقد تعقبه القَسْطَلاني بأن الغفاري إنما لقيه أبو قتادة في جوف الليل لا في النهار.

ووقع عند الإسماعيلي من طريق ابن عُلَيَّة عن هشام: (وهو قائم بالسقيا) فأبدل اللام ميماً وزاد الباء في (السقيا) قال: والصحيح (قائل) باللام.

(فقلت) في السياق حذف تقديره: فسرت فأدركته فقلت: **(يا رسول الله)** وتوضحه رواية الباب الآتي بعده ولفظها: (فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيته فقلت: يا رسول الله) **(إن أهلك)** المراد بهم هنا الأصحاب، بدليل رواية الباب المذكور: (فقلت: إن أصحابك) **(يقرؤون عليك السلام ورحمة الله)**، قال في «المصابيح»: يقال: أَقرأَ عليه السلام، قال الأصمعي: وتعديته بنفسه خطأ، فلا يقال: أَقْرِأْه السلام؛ لأنه بمعنى: اتل عليه، وحكى ابن القطَّاع أنه يتعدى بنفسه

رباعياً فيقال: فلان يُقْرِئك السلام، وحكاها أيضاً في «الصحاح»، انتهى.

(**إنهم**) بكسر الهمزة، وفي رواية الباب اللاحق: (وإنهم) بزيادة الواو، (**قد خشوا**) بفتح الخاء وضم الشين (**أن يقتطعوا**) بضم أوله مبنياً للمجهول؛ أي: يقتطعهم العدو (**دونك، فانتظرْهم**) بصيغة فعل الأمر، من الانتظار، زاد مسلم من هذا الوجه: (فانتظرَهم) بصيغة الفعل الماضي منه، وكذا زاد في الباب اللاحق: (ففعل).

(**قلت: يا رسول الله! أصبت حمار وحش، وعندي منه فاضلة؟**) بضاد معجمة؛ أي: فضلة، وقال الخطابي: قطعة فضلت منه، فهي فاضلة؛ أي: باقية.

(**فقال**) عليه الصلاة والسلام (**للقوم: كلوا**)؛ أي: من الفاضلة، (**وهم محرمون**) وسيأتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين.

* * *

٣ ـ بابُ
إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً، فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الحَلَالُ

(باب) بالتنوين: (إذا رأى المحرمون صيداً) ـ أي: وفيهم شخص حلال ـ (فضحكوا، ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرها، وجواب (إذا) محذوف تقديره: لا يكون ضحكهم إشارةً منهم له إلى الصيد فيحلَّ لهم أكلُ الصيد، ولا يلزمهم شيء.

١٨٢٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، حدَّثنا عليُّ بن المُبَارَكِ، عنْ يَحْيَى، عنْ عَبْدِالله بن أبي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ

اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العُدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

وبالسند قال:

(حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة، الحرشي بفتح المهملة والراء، بعدها معجمة، العامري، أبو زيد الهَرَوي البصري، كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها، وكان جده مكاتباً لزرارة بن أوفى الحرشي.

قال أحمد: شيخ ثقة لم أسمع منه شيئاً. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره بن حبان في «الثقات». مات سنة إحدى عشرة ومئتين.

روى عنه البخاري، وهو من أقدم شيخ له، وروى له مسلم والترمذي والنسائي.

قال: **(حدثنا علي بن المبارك)** الهُنَائي، **(عن يحيى)** هو ابن أبي كثير، **(عن عبدالله بن أبي قتادة: أن أباه)** قتادة **(حدثه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أُحرم)** أنا، **(فأنبئنا)** ـ بضم أوله ـ أي: أخبرنا **(بعدو)** للمسلمين **(بغيقة)**؛ أي: في غيقة، وهي بفتح الغين المعجمة، بعدها ياء ساكنة، ثم قاف مفتوحة، ثم هاء، قال السكوني: هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة.

وقال يعقوب: هو قَليبٌ لبني ثعلبة يَصب فيه ماء رَضْوَى، فيصب هو في البحر.

(فتوجهنا نحوهم) بأمره عليه الصلاة والسلام، **(فبصر أصحابي)** ـ بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة ـ **(بحمار وحش)**، وفي رواية الكُشْمِيْهني: (فنظر) بنون وظاء مشالة.

قال الحافظ كالعَيني: وعليها فدخول الباء في قوله: (بحمار وحش) مشكلٌ، إلا أن يقال: ضمِّن (نظر) معنى بَصُر، أو الباء بمعنى (إلى) على مذهب من يقول: إنها تتناوب، انتهى.

والذي في «اليونينية» في هذه الرواية: (فنظر أصحابي لحمار وحش) باللام، وعليها فلا إشكال.

(فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) وتقدم سبب ضحكهم في الباب قبله.

(فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته)؛ أي: حبسته مكانه، **(فاستعنتهم)** ـ بالعين المهملة والنون ـ أي: في حمله، **(فأبوا أن يعينوني)**، فحملته حتى جئت به إليهم، **(فأكلنا منه، ثم لحقت برسول الله ﷺ، و)** الحال أنا قد **(خشينا أن نقتطع)** بالبناء للمجهول؛ أي: يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام.

(أرفع) بالتخفيف والتثقيل كما مر؛ أي: حال كوني أرفع؛ أي: أكلف **(فرسي شأواً)**؛ أي: تارةً، **(وأسير عليه)** سيراً هيناً **(شأواً)**؛ أي: تارةً أخرى.

(**فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت**) ـ زاد في رواية: (له) ـ: (**أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتعهن**) تقدم ضبطه ومعناه في الباب قبله، (**وهو**) عليه الصلاة والسلام (**قائل السقيا**) تقدم ما في (قائل): هل هو بالهمز أو بالموحدة؟ وتفسير (السقيا) هناك أيضاً.

(**فلحقت برسول الله ﷺ**) ـ يقال: لحقته ولحقت به: إذا أدركته ـ (**حتى أتيته، فقلت: يا رسول الله! إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله**)، زاد في رواية: (وبركاته)، (**وإنهم**) ـ بكسر الهمزة ـ (**قد خشوا أن يقتطعهم العدو دونك**) من انتظارهم، (**فانظرهم. ففعل، فقلت: يا رسول الله! إنا اصَّدنا**) بهمزة وصل وبتشديد الصاد المهملة، قال القَسْطَلاني: وأصله: اصتدتا من باب الافتعال، فقلبت التاء صاداً وأدغمت الصاد في الصاد، قال: وأخطأ من قال: أصله اصطدنا، فأبدلت الطاء مثناةً ثم أدغمت، انتهى.

وكأنه يشير إلى الحافظ فإنه قال ذلك.

وقال في «المصابيح»: وكأن أصله اصطدنا، فقلبت الطاء صاداً وأدغمت، قال: لكن هذا على خلاف القياس، انتهى.

قال الحافظ: ولبعضهم (أَصَدْنا) بتخفيف الصاد وسكون الدال؛ أي: أثرنا، من الإصادة وهي الإثارة، ولبعضهم (صدنا) بغير ألف، انتهى.

وقال في «المصابيح»: وفي نسخة (أُصِدْنا) بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسورة.

(حمار وحش، وإن عندنا) منه **(فاضلةً؟)**؛ أي: قطعة فاضلة؛ أي: باقية، **(فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا)**؛ أي: من الفاضلة، **(وهم محرمون)**.

* * *

٤ ـ بابٌ

لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

(باب) بالتنوين: (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد)؛ أي: بفعل ولا قول.

قيل: أراد بهذه الترجمة الردَّ على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَى ثَلاَثٍ (خ) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ، وَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ ـ يَعْنِي: وَقَعَ سَوْطُهُ ـ فَقَالُوا: لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ

تَأْكُلُوا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ».

قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا.

وبالسند قال:

(حدثنا)، وفي رواية: (حدثني)، **(عبدالله بن محمد)** المُسْنَدي، قال: **(حدثنا سفيان)** هو ابن عيينة، قال: **(حدثنا صالح بن كيسان)**، وفي رواية: (عن صالح بن كيسان)، **(عن أبي محمد)**، زاد في رواية نافع: (مولى أبي قتادة) وهو نافع بن عباس ـ بموحدة ومهملة، وقيل: بتحتانية ومعجمة ـ الأقرع، مولى أبي قتادة، ويقال: مولى عقيلة، ويقال: غُفيلة، ويقال: عبلة، ابنة طَلْقٍ الغِفَارية.

وقال ابن حبان: نسب إلى أبي قتادة للزومه له، ولم يكن مولاه. أي: كما وقع لمِقْسَمٍ مولى ابن عباس وغيره، وذكره في كتاب «الثقات».

وقال النسائي: ثقة، وكان قليل الحديث. من الثالثة، روى له الجماعة.

أنه: **(سمع أبا قتادة ﷺ قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحة)** بالقاف والمهملة المخفَّفة، وهي واد على نحو ميل من السُّقيا إلى جهة المدينة، ويقال لواديها: وادي العبادية، وقال المصنف هي: **(من المدينة على ثلاث)**؛ أي: ثلاث مراحل.

وقال عياض: رواه الناس بالقاف، إلا القابسي فضبطوه عنه بالفاء، وهو تصحيف.

قال الحافظ: ووقع عند الجَوْزَقِي (بالصفاح) بدل (القاحة)، و(الصفاح) بكسر المهملة بعدها فاءٌ وآخره مهملة، وهو تصحيف فإن الصفاح موضع بالرَّوحاء، وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة، قال: وقد تقدم أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو لغيرها، وتقدمهم النبي ﷺ إلى السقيا حتى لحقوه، انتهى.

(ح) وسقطت من بعض الأصول، **(وحدثنا)**، وفي بعضها بدون واو، **(علي بن عبدالله)** هو ابن المديني.

قال الحافظ: هكذا حول المصنف الإسناد إلى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله: (حدثنا صالح بن كيسان)، وقد اعتبرته فوجدته ساق المتن على لفظ علي خاصةً، وهذه عادة المصنف غالباً، إذا تحول إلى إسناد ساق المتن على لفظ الثاني، انتهى.

قال: **(حدثنا سفيان)** بن عيينة، قال: **(حدثنا صالح بن كيسان، عن أبي محمد)** هو نافع مولى أبي قتادة المذكور أولاً، **(عن أبي قتادة** ﷺ **قال: كنا مع النبي** ﷺ **بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم)** لا ينافي ما مر في الباب الأول من قوله: (ولم أحرم أنا) المقتضي انحصارَ عدم الإحرام في أبي قتادة، وهذا يقتضي عدم الانحصار = لاحتمال أن يريد

بقوله: (ومنا غير المحرم) نفسَه فقط، قاله القَسْطَلاني.

(**فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً**) ـ يتفاعلون من الرؤية ـ. (**فنظرت، فإذا حمار وحش ـ يعني وقع**)، وفي رواية: (فوقع)، (**سوطه ـ فقالوا: لا نعينك عليه بشيء**)، قال الحافظ: كذا وقع هنا، والشك فيه من البخاري، فقد رواه أبو عوانة عن أبي داود الحراني، عن علي بن المديني بلفظ: (فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: ليس نعينك عليه بشيء).

(**إنا محرمون**) وفيه دلالة على أنهم كانوا قد علموا أنه يَحرم على المحرم الإعانةُ على قتل الصيد، (**فتناولته**)؛ أي: السوط، زاد أبو عوانة: (بشيء)، قال الحافظ: وبهذا يندفع إشكالُ مَن قال: ذكرُ التناول مع الأخذ تكرار، ومعنى (تناولته) تكلفت الأخذ، (**فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة**) بفتحات، هي التل من حجر واحد، (**فعقرته**) يعني قتلته، وأصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، فتوسِّع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك.

وفيه أن عقر الصيد ذكاته.

(**فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا**) منه، (**وقال بعضهم: لا تأكلوا**)، قال الحافظ: قد تقدم من عدة أوجهٍ أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا أول ما أتاهم به، ثم طرأ عليهم الشك كما في رواية عثمان ابن وهب في الباب الذي يليه: (فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل من

لحم صيد ونحن محرمون؟).

وأصرح من ذلك رواية (الهبة)، ولفظها: (ثم جئت به فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حرم).

وفي حديث أبي سعيد: (فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله بين أظهرنا، وكان تقدمهم فلحقوه).

(فأتيت النبي ﷺ، وهو أمامنا) بفتح أوله، ظرف مكان؛ أي: قدَّامنا، **(فسألته)** هل يجوز أكله للمحرم؟ **(فقال: كلوه، حلال)** بالرفع خبر مبتدأ محذوف، وفي بعض الأصول: (حلالاً) بالنصب، قال القَسْطَلاني: أكلاً حلالاً. أقول: ويصح كونه حالاً. وفي رواية مسلم فقال: (هو حلال فكلوه).

(قال لنا عمرو) ـ هو ابن دينار، والقائل هو سفيان ـ: **(اذهبوا إلى صالح)**؛ أي: ابن كيسان، **(فسلوه)** ـ من غير همز تخفيفاً ـ **(عن هذا)** الحديث وغيره، **(و)** الحال أنه قد **(قدم علينا ههنا)** يعني مكة.

والغرض من هذا تأكيد ضبط سفيان له، وسماعِه له من صالح.

قال الحافظ: والحاصل أن صالح بن كيسان كان مدنياً، فقدم مكة فدل عمرو بنُ دينار أصحابه عليه ليسمعوا منه.

ثم ذكر عمن تكلم على هذا الحديث احتمالين بعيدين، وبيَّن وجه استبعادهما.

ثم قال: وما حدث به سفيان لابن المديني إلا بعد صالح وعمرو

بمدة طويلة، وأراد سفيان بقوله: (قال لنا عمرو اذهبوا) إلخ، كيفية تحمله ـ أي: سفيان ـ له من صالح، وأنه بدلالة عمرو، والله أعلم، انتهى.

* * *

٥ ـ بابُ
لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

(باب) بالتنوين: **(لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال)**، قال الحافظ: أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء ـ أي: على المشير للمحرم في ذلك ـ وهي مسألة خلاف، فاتفقوا كما تقدم على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصاد، وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكِن الاصطيادُ بدونها.

قال: واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها، أو أعان عليه، فقال الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن المحرم ذلك.

وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه، كما لو دل الحلال حلالاً على قتل صيد في الحرم، قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم: هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء، ولأن القاتل انفرد بقتله باختياره مع انفصال الدالِّ عنه، فصار كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها، فإنه يأثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة بذلك، انتهى.

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا موسى بن إسماعيل) التَّبُوْذَكي، قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبدالله اليشكري، قال: (حدثنا عثمان، هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة، ونسبه لجده، وأبوه عبدالله بن موهب، وكنية عثمان: أبو عمرو المدني، الأعرج، مولى آل طلحة.

وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي. قال العِجْلي: تابعي ثقة.

مات سنة ست ومئة. روى له الجماعة ما عدا أبا داود.

(قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادة، أن أباه) أبا قتادة **(أخبره: أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً)**، قال الإسماعيلي: هذه الرواية غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، قال: ولعل الراوي أراد: خرج محرماً، فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً، انتهى.

قال الحافظ: ولا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة: الحج الأصغر.

قال: ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدَّمي عن أبي عوانة بلفظ: (خرج حاجاً أو معتمراً)، أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد.

(فخرجوا معه، فصرف)؛ أي: النبي ﷺ، **(طائفةً)**؛ أي: بعث جماعةً **(منهم)**؛ أي: من الذين خرجوا معه، **(فيهم)**؛ أي: المصروفين، **(أبو قتادة)** سيأتي أن هذا من باب التجريد، والأصل أن يقول: أنا فيهم.

(فقال: خذوا ساحل البحر)؛ أي: شاطئه، قال ابن دريد: هو مقلوب، وإنما الماء ساحله؛ أي: فكان القياس: مسحول: أو معناه:

ذو ساحل من الماء، وذلك إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه، والبحر يطلق على الماء الكثير ملحاً كان أو عذباً، ثم غلب على الملح حتى قلَّ في العذب، وسمي بحراً لسعته، وكيف قلبت حروفه دلت على الاتساع كبحر ورَحْبٍ وحبرٍ ورِبْح.

(حتى نلتقي. فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو، **(فلما انصرفوا)**؛ أي: من الساحل بعد أن أمنوا من العدو، **(أحرموا كلهم)**، قال القَسْطَلاني في حلِّه: وكانوا أحرموا كلهم من الميقات، انتهى.

وظاهره أن جملة (أحرموا كلهم) حالية، والسياق يقتضي أنها جواب قوله: (فلما)، وأن إحرامهم كان بعد انصرافهم من الساحل، وهو الذي يقتضيه كلام الحافظ في شرح القصة أولَ أحاديث أبي قتادة.

(إلا أبو قتادة) كذا لأكثرهم، وللكُشْمِيْهني: (إلا أبا قتادة) بالنصب.

قال الحافظ: وهو الذي وقع عند مسلم وغيره من هذا الوجه.

قال ابن مالك في «التوضيح»: حق المستثنى بإلا من كلام تام موجَبٍ أن يُنصب منفرداً أو مكمَّلاً معناه بما بعده، فالمنفرد نحو قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾[الزخرف: ٦٧] والمكمَّل نحو: ﴿إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[الحجر: ٥٩ ـ ٦٠] ولا يعرِف أكثر المتأخرين من البصريين

في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وروده مرفوعاً بالابتداء مع ثبوت الخبر ومع حذفه، فمن أمثلة الثابت الخبر قولُ ابن أبي قتادة: (أحرموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرم)، فـ (إلا) بمعنى لكن، و(أبو قتادة) مبتدأ و(لم يحرم) خبره، ونظيره من كتاب الله تعالى: ﴿ولا يلتفت منكم أحد، إلا امرأتُك إنه مصيبها ما أصابهم﴾[هود: ٨١] فإنه لا يصح أن يجعل (امرأتُك) بدلاً من (أحد) لأنها لم تَسْرِ معهم فيتضمَّنَها ضمير المخاطبين. وتكلف بعضهم بأنه وإن لم يَسْرِ بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت. قال: وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين. ومن أمثلة محذوف الخبر قوله ﷺ: «كل أمتي معافًى إلا المجاهرون»؛ أي: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافَون، ومنه في كتاب الله تعالى قوله: ﴿فشربوا منه إلا قليلٌ منهم﴾ أي: لكن قليل منهم لم يشربوا، قال: وللكوفيين في هذا الثاني مذهب آخر، وهو أن يجعلوا: (إلا) حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها، انتهى. نقلته من «الفتح» برمته.

ثم قال: وفي نسبة الكلام المذكور لابن أبي قتادة نظر، فإن سياق الحديث ظاهر في أن قوله قولُ أبي قتادة، حيث قال: (إن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفةً فيهم أبو قتادة) إلى أن قال: (أحرموا كلهم إلا أبا قتادة). [وقول أبي قتادة: (فيهم أبو قتادة)][1] من باب التجريد، وكذا قوله: (إلا أبا قتادة)، ولا

(١) ما بين معكوفتين من «فتح الباري» (٤/ ٣٠).

حاجة إلى جعله من قول ابنه؛ لأنه يستلزم أن يصير الحديث مرسلاً، ومن توجيه الرواية المذكورة وهي قوله: (إلا أبو قتادة) أن يكون على مذهب من يقول: علي بن أبو طالب، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب، وهي المستثناة نحو: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾[الغاشية: ٢٢ ـ ٢٤] قال ابن خروف: ﴿مَن﴾ مبتدأ، و﴿فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ﴾ الخبر، والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع، انتهى.

وفي «المصابيح»: وهذا من الجمل التي لا محل لها من الإعراب، ولم يعدَّها مع تلك الجمل إلا قليل، انتهى. فليراجع «المغني».

(فبينما هم) ـ بالميم ـ **(يسيرون إذ رأوا حمر وحش)** بضم الحاء والميم، جمع حمار، **(فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر)**؛ أي: قتل، **(منها أتاناً)**، قال في «الفتح»: في هذا السياق زيادة على جميع الروايات، لأنها متفقةً على إفراد الحمار بالرؤية، وأفادت هذه الرواية أنه من جملة حُمرٍ، وأن المقتول كان أتاناً ـ أي: أنثى ـ فعلى هذا في إطلاق الحمار عليها تجوُّزٌ، انتهى.

قال القَسْطَلاني: أو أن الأتان يطلق على الذكر والأنثى.

(فنزلوا) عن مركوبهم، **(فأكلوا من لحمها)**؛ أي: الأتان، **(فقالوا)** ـ وفي رواية: (وقالوا) بالواو ـ أي: بعد أن أكلوا منها: **(أنأكل)** ـ وفي بعض الأصول: (إنا نأكل) **(لحم صيد ونحن**

محرمون؟)، قال أبو قتادة: **(فحملنا ما بقي من لحم الأتان)** في رواية (الهبة): (فرحنا وخبأت العضد معي)، وفيها: (هل معكم منه شيء؟ فناولته العضد فأكلها حتى تعرَّقَها). وفي رواية (الجهاد): قال: (معنا رجله، فأخذها فأكلها). وفي رواية المطلب: (قد رفعنا لك الذراع، فأكل منها).

(فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش) ـ جمع حمار ـ **(فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال: منكم)** ـ وفي رواية: (أمنكم) ـ **(أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟)**، وفي رواية مسلم: (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟) وله أيضاً: (هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟).

(قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها) صيغة الأمر هنا للإباحة؛ لأنها وقعت جواباً عن سؤالهم عن الجواز.

قال الحافظ: ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها، وذكره في تلك الروايات المتقدمة آنفاً.

قال: ولم يذكره أحد من الروايات عن عبدالله بن أبي قتادة غير أبي حازم، ووافقه صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطَّيالِسي وأبي عوانة، ولفظه: (فقال: كلوا وأطعموني)، وكذا لم يذكرها أحد من الرواة عن أبي قتادة نفسِه إلا المطلب.

قال: وتفرَّد معمر عن يحيى بن أبي كثير بزيادةٍ مضادَّةٍ لروايتي أبي حازم، كما أخرجه إسحاق وابن خزيمة والدَّارَقُطني من طريقه، فقال في آخره: (فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ وقلت: إنما اصدته لك، فأمر أصحابه فأكلوه، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له).

قال ابن خزيمة وغيره: تفرد بهذه الزيادة معمر.

قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظةً احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع، انتهى.

قال[1]: وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله.

أي: وقد أجاب النَّووي في «شرح المهذب» باحتمالِ أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعاً بين الروايتين، ثم ذكر احتمالاً بعيداً.

ثم قال: وهو عندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرَّقها؛ أي: لم يبق منها إلا العظم، ووقع عند البخاري في (الهبة): (حتى نفدها)؛ أي: فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟!

لكن رواية أبي محمد الآتية في (الصيد): (أبقي معكم شيء منه؟

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٠).

قلت: نعم، فقال: كلوا، فهو طعمة أطعمكموها الله) فأشعر بأنه بقي منها غير العضد، والله أعلم.

وسيأتي البحث في حكم ما يصيده الحلال للمحرم في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وفي حديث أبي قتادة من الفوائد غير ما تقدم:

أنَّ تمنِّي المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوِّي مَن حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[المائدة: ٩٦] على الاصطياد ـ أي: المصدر ـ لا المَصِيد.

وفيه: الاستيهاب من الأصدقاء، وقبول الهدية من الصديق.

وقال عياض: عندي أن النبي ﷺ طلب من أبي قتادة ذلك تطييباً لقلب من أكل منه، بياناً للجواز بالقول والفعل، لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.

وفيه: تسمية الفرس، أو جواز تسميته، أو مشروعيته، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في (الجهاد).

وفيه: تفريق الإمام أصحابه للمصلحة، واستعمال الطليعة في الغزو، وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد.

وليس فيه دلالة على جواز ترك ردِّ السلام ممن بلغه؛ لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه.

وفيه: أنَّ عقر الصيد ذكاتُه، وجواز الاجتهاد في زمنه ﷺ.

قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب منه عليه الصلاة والسلام، لا في حضرته.

وفيه: العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضادَّ المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما على ذلك؛ لقوله: (فلم يعب ذلك علينا) وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.

وفيه: الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة بالاشتباه أو الاحتمال.

وفيه غيرُ ذلك مما هو مذكور في «الفتح»، والله أعلم.

* * *

٦ ـ بابُ
إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ

(باب) بالتنوين: (إذا أهدى)؛ أي: الحلال. (للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)، قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة بكونه حياً.

وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحاً موهومة، وسأبيِّن ما في ذلك إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام، (عن ابن شهاب) محمد بن شهاب الزهري، (عن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ (بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن عبدالله بن عباس) رضي الله عنهم،

(عن الصعب بن جثامة الليثي)، قال الحافظ: لم يُختلف على مالك في سياقه معنعناً، وأنه من مسند الصعب، إلا ما وقع في «موطأ» ابن وهب فإنه قال في روايته: (عن ابن عباس أن الصعب ابن جثامة أهدى) فجعله من مسند ابن عباس.

وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: (أهدى الصعب).

قال: والمحفوظ في حديث مالك الأول، فسيأتي للمصنف في (الهبة) من طريق شعيب عن الزهري: (أخبرني عبيدالله أن ابن عباس أخبره أنه سمع الصعب، وكان من أصحاب النبي ﷺ، يخبر أنه أهدى)، انتهى.

والصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين بعدها موحدة، وأبوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثة، ابن قيس بن عبدالله بن يعمر الشدَّاخ الليثي الحجازي، أخو محلِّم بن جثَّامة، ويسمى يَعْمَر الشداخ لأنه شدخ الدماء؛ أي: أهدرها بين بني أسد بن خزيمة وبين خزاعة، وأم الصعب فاختة، وقيل: زينب بنت حرب بن أمية، فهو ابن أخت أبي سفيان بن حرب، هاجر إلى النبي ﷺ، وآخى بينه وبين عوف بن مالك، وكان ينزل بِوَدَّان أو بالأبواء.

قال أبو حاتم: ثم مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

وقال ابن حبان: مات في آخر ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال ابن منده: كان ممن شهد فتح فارس، وكان فتحُها زمن عثمان ﷺ، واستدل الحافظ على هذا القول الأخير بشيئين، ثم قال: وقال يعقوب بن سفيان: وقد أخطأ من قال: إنه توفي في خلافة أبي بكر خطأً بيناً، انتهى. روى له الجماعة.

(**أنه أهدى لرسول الله ﷺ**) الأصل في (أهدى) أن يعدَّى بـ (إلى)، وقد يعدَّى باللام ويكون بمعناه (**حماراً وحشياً**)، قال الحافظ: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عليه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: (لحم حمار وحش) أخرجه مسلم، لكن بيَّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: (حمار وحش) ثم صار يقول: (لحم حمار وحش) فدل على اضطرابه فيه.

قال: وقد توبع ـ أي: سفيان عن الزهري ـ على قوله: (لحم حمار وحش) من أوجهٍ فيها مقالٌ، فذكرها ثم قال: وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، ولفظه: (أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار) أخرجه مسلم، وله أيضاً: (عجز حمار وحش يقطر دماً) وعنده أيضاً قال تارةً: (حمار وحش) وتارةً: (شق حمار).

قال: واتفقت الروايات كلها ـ أي: الذي فيها (حمار وحش) والذي فيها (شق حمار) ـ على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية: (أن الصعب

أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم).

قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي وقبِل اللحم.

قال[1]: وفي هذا الجمع نظر لما بيَّنته. أي: من أن الروايات كلها متفقةً على رده مطلقاً.

قال: فإن كانت الطرق كلها محفوظةً فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارةً لذلك، وقبله تارةً أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله.

وقد قال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: إن كان الصعب أهدى حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صِيد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صِيد من أجله، فتركه على وجه التنزه.

ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر، وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء وبودَّان.

قال: وقال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال:

---

(١) أي: ابن حجر. «فتح الباري» (٤/ ٣٢).

أهدى حماراً، أراد: بتمامه مذبوحاً لا حياً، ومن قال: لحم حمار، أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

قال: ويحتمل أن يكون من قال: حماراً، أطلق وأراد بعضه مجازاً.

قال: ويحتمل أنه أهداه له حياً، فلما رده عليه ذكَّاه وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النَّووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح، وأنه أهدى بعضه لا كلَّه، انتهى.

قال الحافظ: وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاق بطلان التأويل المذكور، ولاسيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب؛ أي: فإنها ظاهرة في كون الإهداء لجملة الحمار، وأنه كان حياً، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبتُ من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار.

وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري حديث الصعب: (لحم حمار وحش) وهو غير محفوظ، انتهى.

(وهو)؛ أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام، (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، جبل من عمل الفرع بضم الفاء، والراءُ بعدها مهملة، قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب، وقيل: إن السيول تتبوؤه؛ أي: تحله.

(أو بوَدّان) شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة، وسبق في حديث عمرو بن أمية أنه كان بالجحفة، وودَّان أقرب إلى الجحفة من الأبواء، فإن من الأبواء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال، والشك هو الواقع في أكثر الروايات، ووقع في بعضها الجزم بودان، وفي بعضها الجزم بالأبواء.

قال الحافظ: والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس؛ لأن الطبراني أخرج الحديث من طريق عطاء عنه على الشك أيضاً، انتهى.

(فرد عليه)، وفي رواية: (فرده) بزيادة هاء الضمير؛ أي: فرد النبي ﷺ الحمار على الصعب.

(فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه)؛ أي: في وجه الصعب، وفي رواية (الهبة): (فلما عرف في وجهي رده هديتي).

وعند الترمذي: (فلما رأى ما في وجهه من الكراهية)؛ أي: تغيُّر وجهه لما حصل له من الكسر في رد هديته.

(قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) (إنا) الأولى مكسورة

الهمزة لأنها ابتدائية، والثانية مفتوحة لكونها تعليلية، والمستثنى منه مقدر، والأصل: إنا لم نرده عليك لعلة من العلل إلا لأنا حرم، وهو بضم الحاء والراء المهملتين؛ أي: مُحرِمون، وهو جمع حرام، وهو مَن دخل في الحرم، أو دخل في الإحرام، والمراد هنا الثاني، وزاد النسائي بعد قوله: (حرم): (لا نأكل الصيد).

وفي رواية سعيد بن جبير عند مسلم: (لولا أنا محرمون لقبلناه منك).

وعند الطبراني: (إنا لم نرده عليك كراهيةً له ولكنا حرم).

(ونرده) قال القاضي عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال؛ أي: وهو المشهور عند المحدثين، وأبى ذلك المحققون من أهل العربية؛ أي: كسيبويه، وقالوا: الصواب الضم؛ لأن المضاعف من المجزوم تراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها؛ أي: التي هي ضمير المذكر، والهاء حرف خفي، فكأن الواو وَلِيَت الدال، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في «الفصيح». نعم، تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأَوهَم صنيعه أنه فصيح، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف الأوجه، انتهى.

وفي رواية: (لم نردده) بفك الإدغام وضم الدال الأولى وسكون الثانية، ولا إشكال فيه.

وقال النَّووي بعد أن ذكر كلام القاضي: فيه ثلاثة أوجه؛ أصحها

وجوب الضم، والثاني الكسر وهو ضعيف، والثالث الفتح وهو أضعف منه، وممن ذكره ثعلب في «الفصيح»، لكن غلَّطوه لكونه أوهم فصاحته ولم ينبِّه على ضعفه.

وقال في الكلام على حديث: (من عرض عليه ريحان فلا يرده): إنه برفع الدال على الصحيح المشهور، وأكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها، انتهى.

وقد وجهوا الفتح بأنه أخف الحركات، والكسرَ بأنه الأصل في التقاء الساكنين؛ أي: وهذا بخلاف ضمير المؤنث إذا اتصل بالمضاعف المشدَّد، فإنه بفتحٍ بالاتفاق، مثل: رُدَّها وحُثَّها.

قال في «الفتح»: واستدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً؛ لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرماً، فدل على أنه سبب الامتناع خاصةً، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق؛ لهذا الحديث، ولمَا أخرجه أبو داود وغيره من حديث علي: أنه قال لناس من أشجع: (أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى له رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم).

لكن يعارض هذا الظاهرَ ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث طلحة أنه: (أهدي له لحم طير وهو محرم، فوقف من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ).

وحديثُ أبي قتادة المذكور في الباب قبله.

وحديث عمير بن سلمة: (أن البهزي أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً وهو محرم، فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق) أخرجه مالك وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وبالجواز مطلقاً قال الكوفيون وطائفة من السلف.

وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول ـ أي: والأكل ـ محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولةً على ما صاده الحلال لأجل المحرم.

قالوا: والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على المحرم إذا صيد له إلا إذا كان محرماً، فاقتصر على الشرط الأصلي وسكت عما عداه، فلم يدل على نفيه، وقد بينه في الأحاديث الأخر.

ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة.

قال: وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة؛ لقوله: (فلما رأى ما في وجهه).

وفيه: جواز رد الهدية لعلة، وقد ترجم له المصنف: (من رد الهدية لعذر).

وفيه: الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المُهدي، وأن الهبة

لا تدخل في الملك إلا بالقبول، وأن قدرته على تملكها لا تصيِّره مالكاً لها، وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده، انتهى.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة

تابع
(١٩)
كتاب الحج

٨٠ ـ باب مَا جَاءَ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٥
٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	١٤
٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ، وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى	٢٦
٨٣ ـ باب: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟	٣٢
٨٤ ـ باب الصَّلاَةِ بِمِنًى	٣٨
٨٥ ـ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	٤٢
٨٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ	٤٤
٨٧ ـ باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ	٤٦
٨٨ ـ باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ	٥٢
٨٩ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِعَرَفَةَ	٥٤

الكتاب والباب	الصفحة
٩٠ ـ باب قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ	٥٨
باب التَّعْجِيلِ إِلى المَوْقِفِ	٦١
٩١ ـ باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ	٦٣
٩٢ ـ باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ	٧٣
٩٣ ـ باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ	٧٦
٩٤ ـ باب أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ	٨٥
٩٥ ـ باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ	٨٩
٩٦ ـ باب مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ	٩٢
٩٧ ـ باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا	٩٦
٩٨ ـ باب مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ	١٠٤
٩٩ ـ باب من يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ	١١٩
١٠٠ ـ باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ	١٢٥
١٠١ ـ باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالاِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ	١٢٩
١٠٢ ـ باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٣٥
١٠٣ ـ باب رُكُوبِ البُدْنِ	١٤٢
١٠٤ ـ باب مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ	١٥٢

الكتاب والباب	الصفحة
١٠٥ ـ باب مَنِ اشْتَرى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ	١٦٣
١٠٦ ـ باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ	١٦٧
١٠٧ ـ باب فَتْلِ القَلاَئِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ	١٧٢
١٠٨ ـ باب إِشْعَارِ البُدْنِ	١٧٥
١٠٩ ـ باب: مَنْ قلَّدَ القَلاَئِدَ بِيَدِهِ	١٧٩
١١٠ ـ باب تَقْلِيدِ الغَنَمِ	١٨٧
١١١ ـ باب القَلاَئِدِ مِنَ العِهْنِ	١٩١
١١٢ ـ باب تَقْلِيدِ النَّعْلِ	١٩٣
١١٣ ـ باب الجِلاَلِ لِلْبُدْنِ	١٩٧
١١٤ ـ باب مَنِ اشْتَرى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا	٢٠٠
١١٥ ـ باب ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ	٢٠٤
١١٦ ـ باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى	٢٠٩
١١٧ ـ باب مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ	٢١٢
١١٨ ـ باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً	٢١٤
١١٩ ـ باب نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً	٢١٧
١٢٠ ـ باب لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئاً	٢٢١
١٢١ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ	٢٢٥
١٢٢ ـ باب يُتَصَدَّقُ بِجِلاَلِ البُدْنِ	٢٢٧
١٢٣ ـ باب ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ...﴾	٢٢٩

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٢٤ ـ باب مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ	٢٣٠
١٢٥ ـ باب الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ	٢٣٧
١٢٦ ـ باب مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ	٢٤٨
١٢٧ ـ باب الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ	٢٥٠
١٢٨ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ	٢٦٨
١٢٩ ـ باب الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ	٢٧٠
١٣٠ ـ باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً	٢٧٥
١٣١ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ	٢٧٨
١٣٢ ـ باب الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى	٢٩١
١٣٣ ـ باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟	٣١٠
١٣٤ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ	٣١٥
١٣٥ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي	٣١٩
١٣٦ ـ باب رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ	٣٢٣
١٣٧ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ	٣٢٦
١٣٨ ـ باب يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ	٣٢٨
١٣٩ ـ باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ	٣٣٢
١٤٠ ـ باب إِذَا رَمَى الجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ	٣٣٣
١٤١ ـ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى	٣٣٧
١٤٢ ـ باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ	٣٤٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
١٤٣ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ	٣٤٤
١٤٤ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ	٣٤٧
١٤٥ ـ باب إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ	٣٥١
١٤٦ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ	٣٦٩
١٤٧ ـ باب المُحَصَّبِ	٣٧٢
١٤٨ ـ باب النُّزُولِ بِذِي طُوى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٧٧
١٤٩ ـ باب مَنْ نزَلَ بِذِي طُوى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ	٣٨١
١٥٠ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٨٥
١٥١ ـ باب الإِدلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ	٣٩٢
١ ـ باب العمرةِ، وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا	٣٩٦
٢ ـ باب مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ	٤٠٤
٣ ـ باب: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟	٤٠٧
٤ ـ باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ	٤٢٢
٥ ـ باب العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا	٤٣٠
٦ ـ باب عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ	٤٣٥
٧ ـ باب الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدي	٤٥٠
٨ ـ باب أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ	٤٥٥
٩ ـ باب المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ	٤٥٨

الكتاب والباب	الصفحة
١٠ ـ باب: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ	٤٦٧
١١ ـ باب مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟	٤٧٣
١٢ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ	٤٨٨
١٣ ـ باب اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ، وَالثَّلاَثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ	٤٩٠
١٤ ـ باب القُدُومِ بِالْغَدَاةِ	٤٩٤
١٥ ـ باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ	٤٩٦
١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٤٩٨
١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ	٥٠٠
١٨ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾	٥٠٤
١٩ ـ باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ	٥٠٩
٢٠ ـ باب المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ	٥١٣
١ ـ باب المُحْصَر وَجَزَاءِ الصَّيْدِ	٥١٥
١ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ	٥٢٠
٢ ـ باب الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ	٥٣٣
٣ ـ باب النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ	٥٣٩
٤ ـ باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ	٥٤٣
٥ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	٥٥٢
٦ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ	٥٥٨
٧ ـ باب: الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ	٥٦١

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة
٨ ـ باب: النُّسُكُ شَاةٌ	٥٦٩
٩ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾	٥٧٦
١٠ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ...	٥٧٨
١ ـ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ . . . الآية	٥٨٠
٢ ـ باب إِذَا صَادَ الحَلاَلُ، فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ، أَكَلَهُ	٥٨٥
٣ ـ باب إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْداً فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلاَلُ	٦٠١
٤ ـ باب لاَ يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلاَلَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ	٦٠٦
٥ ـ باب لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ	٦١٢
٦ ـ باب إِذَا أَهْدى لِلْمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِيّاً حَيّاً لَمْ يَقْبَلْ	٦٢٢
* فهرس الكتب والأبواب	٦٣٣

❐❐❐